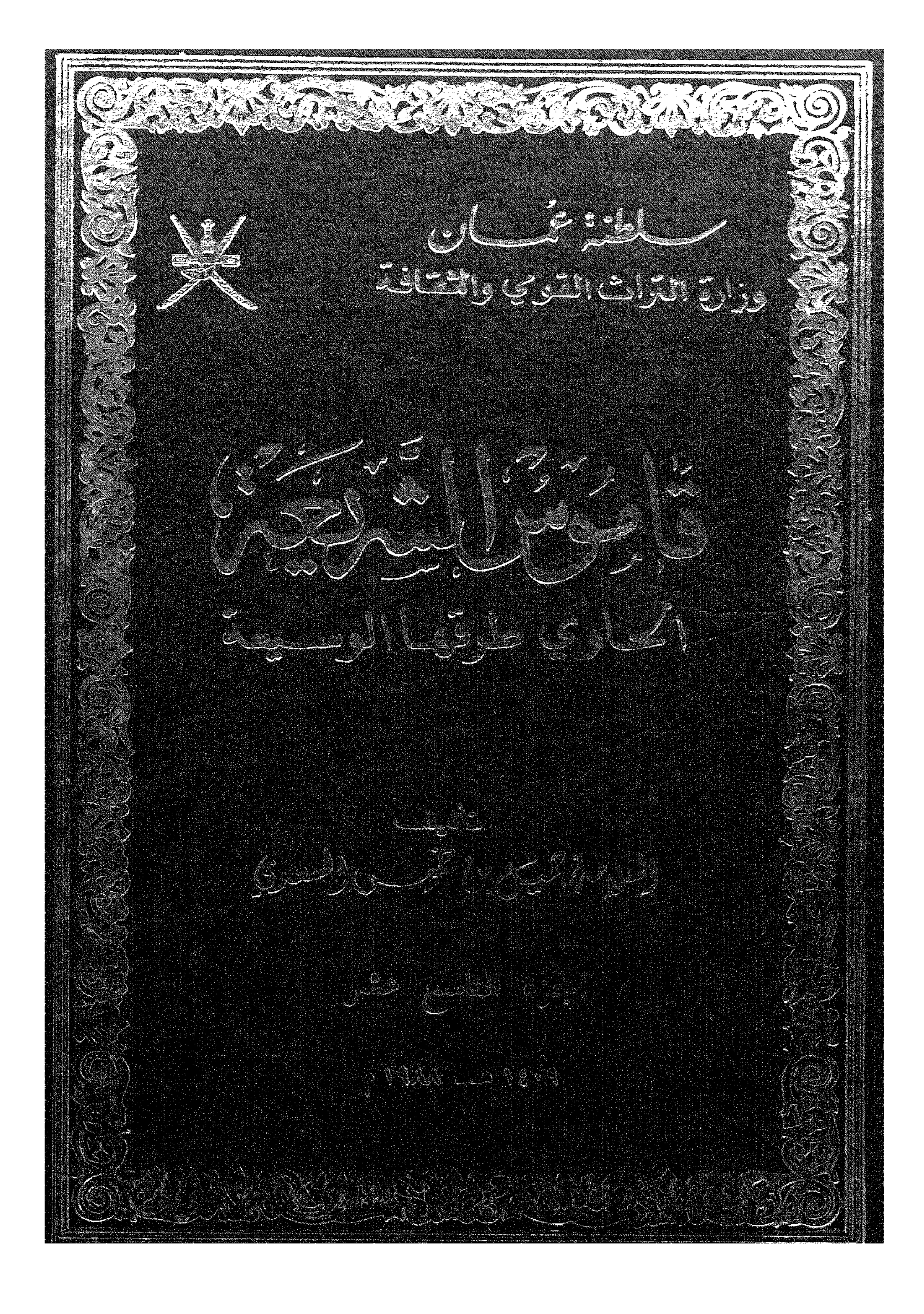

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
قاموس الشريعة
الحاوي طرقها الوسيعة
تأليف
العلامة جميل بن خميس السعدي
الجزء التاسع عشر
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

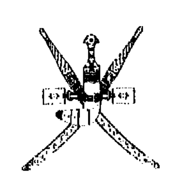




اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

# قاموس الشريعة

## الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف
العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء التاسع عشر

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨



# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اخترع الاشياء على غيرمثال . ودبر الامور على غير تمثال . وابدع بحكمته الانسان من صلصال . فاخرج من صلبه ذرية وشبكة الاضمحلال . فركب فيهم عقولا اليه ينتهون . ويعرفون بها ما يأتون وما يتقون . ثم بعث رسلا اليهم دعاة . وجعلها لهم ائمة وهداة . فختم انبياءه بالنبي المبعوث الطاهر . المطهر للاوائل والاواخر . صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الابرار . واصحابه المهاجرين والانصار .



# الباب الأول

# في فضل الأذان وغير ذلك

من كتاب بيان الشرع .

وقيل : ان المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة يلبي الملبي ويؤذن المؤذن ويغفر للمؤذنين مد أصواتهم ويشهد للملبي والمؤذن كل شيء سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو رطب أو يابس ، ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلي في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقصون من حسناتهم شيئا ، ويعطيهم الله ما بين الأذان والاقامة بكل شيء سأل ربه ما يجعل له في الدنيا ويصرف عنه السوء ويدخر له في الآخرة وله ما بين الأذان والاقامة كالمتخبط بدمه في سبيل الله بكل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين شهيدا وله مثل أجر القائم بالليل الصائم بالنهار والحاج والمعتمر وأجر جامع القرآن والفقه واقام الصلاة وصلة الأرحام .

وأول ما يكسى يوم القيامة ، ابراهيم خليل الرحمن ﷺ حلة ثم محمد ﷺ ثم النبيون والمرسلون ثم يكسى المؤذنون وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة على نجائب من ياقوت أحمر أزمتها من زمرد

أخضر الين من الحرير ورجلاها من الذهب الأحمر وحافتاها مكللة بالدر والياقوت وعليهم التيجان ، عليها جبائر من السندس ، ومن فوق السندس الاستبرق ، ومن فوق الاستبرق حرير أخضر ، وعلى كل واحد ثلاثة أسورة ، سوار من ذهب ، وسوار من فضة وسوار من اللؤلؤ ، في أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت والزمرد والزبرجد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر .

ولنجائبهم أجنحة تضع خطوها مد بصرها على كل واحد منها فتى شاب أمرد جعد الرأس له كسوة على ما اشتهت نفسه حشوها المسك الأزفر لو تناثر منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب . أبيض الجسم أنور الوجه أصفر الحلى أخضر الثياب يشيعهم سبعون ألف ملك من قبورهم الى المحشر يقولون تعالوا ننظر الى حسنات بني آدم وبني ابليس كيف يحاسبهم ربهم وبين أيديهم سبعون ألف حورية في حرية من نور البرق فذلك قول الله تعالى ﴿يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا﴾ أي ركبانا ﴿ونسوق المجرمين الى جهنم وردا﴾[1] ، يقول عطاشا .

ومن كتاب المجالس : فان قيل : اذا كان للمنادى للصلاة هذه الفضائل كلها فلم اذن تولى النبي ﷺ الامامة ولم يتول الاذان ؟ الجواب : منه من وجوه .

أحدها : لو تولى الأذان لاحتاج الى بعض كلماته عن مواضعها وذلك قوله : (أشهد أن محمدا رسول الله) فلو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظة أوهم السامعون انه يشير ويشهد لغيره بالرسالة .

---

(١) سورة مريم الآيتان ٨٥ ، ٨٦

ولو قال : (أشهد أني محمدا رسول الله) كان قد غير بعض كلمات الأذان وذلك غير مستحسن .

والثاني : انه كان سيد الأولين والآخرين وليس من شرط السادة رفع الصوت ومن شرائط الأذان المبالغة في رفع الأذان وغير ذلك تركه .

**(مسألة)** : من كتاب الضياء اختلف الناس في معنى قول النبي ﷺ : «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» فقيل : معناه على ظاهره وان الله تعالى يحدث لهم في أعناقهم طولا علامة لهم في المحشر وتخصيصا .

وقيل : أطول الناس أعناقا أي جماعات يقول هؤلاء عنق من الناس وقال الله تعالى ﴿**فظلت أعناقهم لها خاضعين**﴾[1] ألا ترى انه قال : (خاضعين) ولو كانت الأعناق أنفسها لقال خاضعة أو خاضعات .

(رجع)

قال غيره : وقيل : يبعث المؤذنون يوم القيامة لهم رقاب تعلو الناس .

(رجع)

عن أنس بن مالك ؛ قال رسول الله ﷺ : «من أذن سبع سنين محتسبا حرم الله لحمه ودمه على دواب الأرض» .

عن أبي هريرة أن «أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون» .

قال أبوبكر : يعني أطول الناس أعناقا بالثواب .

---

(١) سورة الشعراء جزء الآية ٤

عن محمد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «من أذن سبع سنين محتسبا صابرا غفر له ذنبه ، ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار» .

وعن أبي عمرو الشيباني قال : سمع رسول الله ﷺ مؤذنا يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله) فقال : «أما هذا فقد برىء من الكفر» ، فقال : (أشهد أن محمدا رسول الله) فقال : «آمن بنبيه ولم يره» .

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «اذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ولا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة» .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا الا أن يستهموا ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلموا ما في العتمة والصبح لأتوه ولو حبوا» .

ومن غيره ؛ وفي رواية أخرى عنه ﷺ «ثلاث لو تعلم أمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الأذان والعدو الى الجمعة والصف الأول» .

وعنه ؛ «ان المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء شعورهم من الزعفران» .

## (رجـــع)

عن علي بن أبي طالب قال : كنا في سفر فسمع رسول الله ﷺ (الله أكبر الله أكبر) فقال رسول الله ﷺ «هذا على الفطرة» فقال : (أشهد أن

لا إله إلا الله) فقال : «برىء من الشرك» ، فقال : (أشهد أن محمدا رسول الله) قال : «خرج من النار» .

فتبعنا الصوت فاذا راع قام حين حضرت الصلاة فاذن فبشرناه بقول رسول الله ﷺ (ان المؤذنين ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم وانه ليغفر لهم مد أصواتهم ويشهد لهم كل رطب ويابس وهم يوم القيامة على كثبان المسك لا تصيبهم شدائد يوم القيامة ولا يحزنهم الفزع الأكبر ؛ والمؤذن كالشهيد المتخبط بدمه يتمنى على الله ما شاء وهم أول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة) .

ومن غيره ؛ عنه ﷺ «ان المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء وشعورهم من الزعفران» قالوا زدنا يا رسول الله قال : (الا وإن المؤذن اذا صف قدميه الى الأذان صفت الملائكة أقدامها في عنان السموات فاذا قال الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك في السماء الا قال : لبيك لبيك داعي الله بالايمان فاذا قالها ثانية قالت الملائكة : كبرت كبيرا وعظمت عظيما ، فاذا قال أشهد أن لا إله الا الله قال عز وجل : صدق عبدي أنا الله الذي لا إله الا أنا ؛ فاذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال عز وجل : رسول من رسلي استخصصته بوحي لخلقي ؛ فاذا قال : حي على الصلاة قال : الصلاة تقام لذكري ؛ فاذا قال : حي على الفلاح قال : قد أفلح من اتبعها وواظب عليها» .

## (رجـــع)

عن أبي هريرة وابن عباس قالا من تولى الأذان في مسجد من

مساجد الله فأذن صابرا محتسبا محافظا على المواقيت يريد به وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين الفا .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ «حوضي يشرب منه أنا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء وتبعث ناقة ثمود لصالح فيحلبها ويشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا به من قومه ثم يركبها من عند قبره حتى توافي به المحشر لها رغاء يلبي عليها» فقال معاذ : يا رسول الله وأنت تركب العضباء ؟ قال : «لا ولكن تركبها ابنتي فاطمة وأنا أركب البراق اختصصت به من دون الأنبياء» ثم نظر الى بلال فقال : «وهذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان مخلصا أو حقا فاذا سمعت الأنبياء وأمتها أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله نظروا اليه كلهم فيقولون أشهدنا على ذلك فيقبل ممن يقبل ورد ممن رد عليه فاذا فرغ من أذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها وأول من يكسى من حلل الجنة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين» .

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «تفتح أبواب الجنة لثلاث خصال : لمنادي الصلاة ، ولقارىء القرآن وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة وفي الصف عند الصلاة . ولدعوة المظلوم شرر كشرر النار لا ترد دعوته دون العرش يقول لها أبشري أبشري انتصر لك عاجلا وآجلا» .

عن أبي المليح الهذلي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله لي هل تدري فيم اختصم الملأ الأعلى ؟ قال : يا رب أنت أعلم

به وكل شيء» قال : اختلفوا في الكفارات والدرجات ثم قال : يا محمد هل تدري ما الكفارات وما الدرجات ؟ قلت : يا رب أنت أعلم ، قال : أما الكفارات فاسباغ الوضوء في السريرات ـ نسخة ـ السرات ، ونقل الأقدام إلى الخطوات ، وانتظار الصلوات بعد الصلوات ، وأما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والتهجد بالليل والناس نيام .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «اسباغ الوضوء في المكروهات» .

ومن غيره وجدت في حديث لعمر عن النبي ﷺ يقول : «اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات» .

قال عمر رحمه الله : تركتنا يا رسول الله نجتلد على الأذان بالسيوف قال : «كلا يا عمر ؛ سيأتي زمان على أمتي يتركون الأذان على ضعفائهم وتلك اللحوم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين» .

وروى أبو عبدالله رحمه الله عن النبي ﷺ قال : «لو تعلم أمتى فضل الأذان لتجالدوا عليه بالسيوف» ، فقال من قال : تركت يا رسول الله تخاف أمتك أن يقتتلوا على الأذان قال : «كلا لا يكون مؤذنو أمتي الا ضعفاءها» .

قال أبو عبدالله : قيل لا تأكل الأرض النبيين ولا الشهداء ولا الأئمة أئمة العدل ولا المؤذنين ويبعث الله المؤذنين يوم القيامة لهم أعناق يعلون على الناس يشهد لهم من سمع أصواتهم من شجر أو حجر أو مدر أو غيره .

(رجـــع)

(مســـألة): ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : لو استطعت الأذان مع الخليفة لأذنت ولولا امارتكم هذه لكنت مؤذنا لكمل أمري وما باليت ألاّ انتصب لقيام ليلي ولا لصيامْ نهاري سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم اغفر للمؤذنين» ثلاث مرات والله أعلم بذلك .

(مســـألة) : روي عن النبي ﷺ «أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون» .

قال الشيخ ناصر بن الشيخ ابي نبهان الخروصي : قد جاء عنه ﷺ تفضيل الأذان ولم يكن في زمانه غير مؤذنين فيها شهر في مسجده ﷺ أحدهما الذي اعتقه وهو بلال بن حمامة كان يؤذن للفجر قبل الفجر وابن أم مكتوم للفجر وقد أشهره النبي ﷺ ان أذان بلال للانتباه من النوم للتأهب للصلاة من كان عليه غسل أو يريد قضاء حاجته وشهرته قد سارت مع جميع أهل الاسلام في ذلك الزمان فلا يغتر به الخاطر من بعيد اذا جاء في البلد .

وأما في زماننا فقد كره الأذان قبل الفجر لما كثر الاسلام وصار كل أهل مسجد بأذانهم فيغتر به من لم يعرفه فيصلي قبل الفجر ومن خالف الكراهية واستعمله قبل الفجر وصلى به العوام فلا اثم عليه لأن على كل أحد ألاّ يقلد المؤذن الا بعد معرفته به انه لا يؤذن دائما الا في وقت

الصلاة ، فيجوز له الترخيص بتقليده أي يصلي بأذانه مصدقا له على العادة .

وكان صحابة النبي ﷺ أحرص الناس على طلب الفضائل فدل على أن كثرة المؤذنين في المسجد غير مستحبة وأن لا يؤذن المؤذنان في حال واحد معا ولا أكثر من اثنين فان ذلك مما يقلل هيبة الأذان ومن التشبه به على الصراخ على المصيبة وقوله ﷺ : «اذا أذن المؤذن فقل ما يقول» .

وقيل : انه يقول مع (حي على الصلاة) قد أفلح من أطاع الله ومع (حي على الفلاح) قد خاب من عصاه ؛ وبعد تمام الأذان يقول : (اللهم ربي براءٍ وباءٍ وياءٍ ، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت نبيك سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود واحشرنا في زمرته مغبوطين بنظرته يوم الدين) ، وكل ذلك استحبابا ما يدل على ما ذكرناه من الكراهية ؛ تركت باقي قوله وهو في الاحتجاج على الكراهية .

**(مســألة)** : من كتاب الأشراف ، قال أبوبكر : اختلف أهل العلم في سنة الأذان ، فقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز : الأذان أذان أبي محذورة وهو (الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

وهذا قول مالك والشافعي لم يختلف آلا في أول وان مالكا يرى ان

يقال في أول الأذان (الله أكبر الله أكبر) مرتين ، والشافعي يريد أن يقال أربع مرات وهو (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) .

وقالت طائفة : الاختلاف في هذا القول من وجه المباح ان شاء المؤذن أذن على ما جاء في حديث أبي محذورة ، وان شاء أذن على ما جاء في حديث عبدالله بن زيد ؛ كما المتوضىء بالخيار ان شاء توضأ مرتين وان شاء توضأ مرة واحدة فقال أحمد بن حنبل : ان رجع فلا بأس ، وكذلك قال اسحاق : وان لم يرجع فلا بأس هما مستعملان حديثا والذي اختار أذان بلال .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الأذان معهم في قوله مثنى مثنى ليس معهم فيه شيء مفرد الا قوله : (لا إله إلا الله) في آخر الأذان وفي أول الأذان ، وفي قوله : (الله أكبر الله أكبر) مكررا أربع مرات مثنى في السنة ولا أعلم من قولهم الافراد في الأذان غير قوله : (لا إله الا الله) .

وهو معهم ما يروونه انه كان على عهد رسول الله ﷺ وهو أذان بلال الذي جاء معنا الخبر فيه أنه جاء عن النبي ﷺ .

فبعض يقول : انه جاءه جبريل عليه السلام .

وبعض يقول : انه رآه من رآه في المنام .

ومنهم من يروي انه رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي الحديث جاء مسرعا اليه ليخبره وبلال يؤذن أو بلال قد أذن به فقال له رسول الله ﷺ في المعنى يستقبل به جبريل .

وكذلك قيل : كان على عهد الخلاف وبعد رسول الله ﷺ وافراده يخرج معنا قول أصحابنا محدث .

ومنه واختلفوا في سنة الاقامة وافرادها :

ففي مذهب مالك وأهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأصحابه ويحيى بن يحيى وأحمد وأبي ثور واسحاق ؛ الاقامة فرادى واحتجوا بقول أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة هذا مذهب عروة بن أبي الزبير والحسن البصري .

وقالت طائفة : الاذان والاقامة مثنى مثنى هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

واختلفوا في الذي يفرد الاقامة في قوله : (قد قامت الصلاة) .

فعن أبي محذورة ومؤذني أهل مكة يقولون : (قد قامت الصلاة) مرتين .

وولد سعيد القرطي يقول : (قد قامت الصلاة) مرة واحدة .

والأخبار الدالة على صحة مذهب المكيين وممن هذا مذهبه الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي ويحيى بن يحيى وأحمد واسحاق .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا

ان الاقامة مثنى مثنى مثل الأذان ، ويخرج في معنى قولهم ان ذلك كان المعروف من الاقامة وكان على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعمر ومعي انه على عهد عثمان وانما قالوا أفراد الاقامة انما افردت على عهد معاوية وافرادها معهم حدث لم يكن منها سنة الأذان .

ومن غيره وفي كتاب المصنف من جوابات أبي الحواري رحمه الله ؛ والأذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ ثم في خلافة ابي بكر رحمه الله ثم في خلافة عمر رحمه الله ثم غير ذلك عثمان وزعم انه أراد أن يبين الأذان من الاقامة وغيّر السنة .

قال سفيان : سمعت ان هذه الآية نزلت في المؤذنين ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله**﴾ [1] الآية .

(رجـــع)

الى كتاب الأشراف ، ومنه وجاء الحديث عن أبي محذورة قال : قال رسول الله ﷺ «اذهب فأذن لأهل مكة» ؛ وقال اذنت بالأولى من الصبح (الصلاة خير من النوم ؛ الصلاة خير من النوم) .

قال أنس بن مالك : ما أشبه أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وهذا على مذهب ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري وسفيان الثوري وأحمد واسحاق وابي ثور ، وكان الشافعي يقول : إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر .

وخالف النعمان ، كل ما ذكرنا فقال : التثويب الذي يثوب

---

(١) سورة فصلت جزء الآية ٣٣

الناس في الفجر بين الأذان والاقامة (حي على الصلاة حي عل الفلاح) مرتين ، حسن .

وقال الحسن : التثويب الأول بعد الأذان (الصلاة خير من النوم) فأخذ من الناس هذا التثويب وهو حسن .

قال أبوبكر : ومما يستعمل ومما روي عن مؤذن رسول الله ﷺ يقول وهو مستعمل في حرم الله وحرم رسول الله عليه السلام يفعله قرنا بعد قرن الى زماننا هذا .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لم يكن في الأذان الأول قول : (الصلاة خير من النوم) فعل سالفيهم ولا مشايخهم وانما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم ؛ وفي معنى قولهم ان ذلك أحدث في فعلهم والاحداث ما لم يكن .

فمن الاحداث ما لا يخرج الى معنى القبيح الا انه لا يجتمع على معنى ولا يتبع المعنى اذا كان الأصل على غيره .

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندي علامة لحضور الصلاة اذ في التعارف معهم ان الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتها فلما ان ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بد أن يفرق بين أذانها وغيرها .

وغيره بسبب تعرف به من أذان المؤذن انه اذا أذن في وقتها أو بعد ؛ فجعلوا التثويب في ذلك علامة من المؤذنين .

فمن قول أصحابنا في ذلك : انه اذا أذن في وقتها ؛ وقت الصلاة

حث بالصلاة على ارادته وهو التثويب ، فاذا أذن قبل حضور الصلاة فاذا حضرت الصلاة حث بالصلاة على معنى (يتعارف) ـ نسخة ـ يتقارب بينهم في ذلك وهذا على معنى سبب التثويب في معنى الأذان لصلاة الفجر دون غيرها من الأذان .

ولو كان من المؤذنين في مواضعهم في سنتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزا على معنى التعارف .

ومنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عمٍ له : «اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» ـ نسخة ـ أفضلكما .

قال أبوبكر : فالأذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الفرض .

واختلفوا فيمن صلى بغير أذان ولا اقامة فروي عن عطا انه قال فيمن نسى الاقامة : يعيد الصلاة وبه قال الأوزاعي يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه .

وقال : يجزي أحدهما عن الآخر .

وقال مالك : انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلاة .

وقالت طائفة : لا اعادة على من ترك الأذان والاقامة .

وروي عن الحسن والنخعي انهما قالا : من نسي الاقامة في السفر فلا اعادة عليه .

وقال الزهري وقتادة : مثله ولم يذكروه .

قال مالك وأبومحمد : يستغفر الله .

وقال أحمد واسحق والنعمان وصاحباه في قوم صلوا بلا أذان ولا اقامة : صلاتهم مجزية .

قال أبوسعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الأذان في المساجد سنة للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت وفعل النبي ﷺ وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة ولا أعلم أحدا يذهب الى تركه ولا الترخيص فيه الا الشيعة والروافض خلافا منهم ورغبة عن الخير ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا أنه قال فريضة الا انه قد يخرج معناه مما يشبه معنى الفرض لقول الله تبارك وتعالى ﴿إذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾[1] كان هذا مما يدل على معنى ثبوته .

كما قيل : ان الجماعة فريضة وتقلبك في الساجدين فمعنى هذا قال من قال : ان الجماعة فريضة . وقد قيل : انها سنة ولعله أكثر ما قيل وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من احتمال اختلاف القول فيه .

وقيل : انها سنة ولعله أكثر ما قيل فيه ولا أعلم يخرج عندي في قولهم انه من ترك الأذان انه لا صلاة له بمعنى الاعادة الا انه تارك لمعنى الواجب لسنة وصلاته تامة وأما الاقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها .

---

(١) سورة المائدة جزء الآية ٥٨

قال المصنف : هكذا عرفنا في المصلي وحده وانما الاختلاف عندنا في نقض الصلاة بترك الأذان في صلاة الجماعة في السنة والله أعلم .

(رجـــع)

ومنه قال أبوبكر : أجمع أهل العلم أن من السنة ان يستقبل القبلة بالأذان وكان الشافعي والنعمان وأصحابه يقولون : ان زال ببدنه انه كله في الأذان فهو مكروه ولا شيء عليه .

قال أبوسعيد : هذا يخرج معي إلاّ لمعنى : ان كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات اذا كان أحد أبوابها مدبرا للقبلة فقد قيل : ان له ذلك بأن يجعل كل شيء من أذانه في باب من أبواب تلك المنارة حتى يبلغ بذلك نواحي من يرجو اجتماعه وفعله في هذا المعنى اجتماع الناس عندي أفضل من استقباله القبلة في أذانه كله اذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه .

ومنه أجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة قبل دخول أوقاتها إلا في الفجر وانهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها .

فقالت طائفة : يجوز الأذان للصبح من بين الصلوات قبل طلوع الفجر ، هذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور واحتجوا بقول النبي ﷺ : «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» .

وقالت طائفة : لا يؤذن لشيء من الصلوات الا بعد دخول أوقاتها .

هذا قول الثوري وهو اذا كان للمسجد مؤذنان أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر فلا بأس أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر اذا كان هذا هكذا في قول طائفة من أهل الحديث .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر فانه يجوز الأذان لها قبل وقتها في معاني ما يثبت من قولهم فيخرج ذلك عندي على معنى التعارف من سنة الأذان في البلد وفي الموضع فاذا كان ذلك معروفا بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حون وقتها كان ذلك ثابتا والمخالف له محدث .

واذا كان شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك لأن الأذان انما هو دلالة وتنبيه للصلاة .

ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن فأذن ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الغداة فهذا على مذهب أحمد بن حنبل وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد : يؤذن لها ويقيم فان لم يفعل فصلاته تامة .

وفي قول مالك والأوزاعي والشافعي : ويقيم للصلوات الفوائت وان لم يذكروا الأذان بل قال الشافعي : فاذا أجمع بين الصلاتين ، وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان . وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت (نسخة) قال لكل واحدة منهما بلا

أذان ، وكذلك قال أبوبكر : قد ثبت أن رسول الله ﷺ جمع ما بين الصلاتين بمزدلفة بأذان واقامتين . والسنة يجب استعمالها .

قال أبوسعيد : هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا ، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ انه امر بالأذان كما ذكروا وقد ناموا في سفر لهم حتى شرقت الشمس فأمر بلالا بالأذان فاجتمع الناس وركعوا ركعتي الفجر ثم أقام بلال وصلى بهم النبي ﷺ فثبت في معنى فعل النبي ﷺ ان الأذان انما هو الاجتماع لصلاة الجماعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة .

وانما يخرج معنا أن ذلك اذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد وقتها لأنهم بمعنى واحد ، ولو أن مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتها ولزمه الصلاة في نفسه كما أمرناه والأحسن معنا له أن يؤذن جهرا بعد فوت وقت الصلاة الا لمعنى لحقه يخصه لغير معنى الأذان للصلاة .

وأما الأذان للجمع فيخرج في قول أصحابنا : ان الجمع بأذان واقامتين كما روي عن النبي ﷺ وذلك في الجماعات لازم وفي غير الجماعة فضيلة ووسيلة .

ومنه واختلفوا في الأذان على غير طهارة فقال عطا بن أبي رباح : لا يؤذن المؤذن الا متوضئا روي ذلك عن مجاهد وبه قال الأوزاعي .

وكان الشافعي وأبوبكر يكرهان ذلك ويجزيه ان فعل .

وقال أحمد : لا يؤذن الجنب وان أذن على غير طهارة فأرجو أنه لا يكون به بأس .

وقال اسحاق في الجنب : يؤذن ثم يعيد الأذان ولا يؤذن الا متوضئا ، ورخص فيه الحسن البصري والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان . ورخص فيه الثوري .

وقال مالك : يؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء .

وقال النعمان في الأذان والإقامة على غير وضوء : ويجزي ولا يعيد الأذان والاقامة .

وقال المصنف : الذي عندي أن النعمان ها هنا في كتاب الأشراف انما هو أبوحنيفة لأن اسمه النعمان بن ثابت وقد يكون غيره النعمان بن عباس والله أعلم بذلك .

وقال في الجنب : يؤذن ان أحب إلى أن يعيد وان صلى أجزاهم .

قال أبوبكر : يكره ذلك ويجزيه أن يصلي .

قال أبوسعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في الأذان على غير طهارة فاحسب ان من قولهم انه اذا أذن على غير وضوء فصلوا بذلك ان عليهم الاعادة .

وفي بعض قولهم عندي انه لا اعادة عليه ومعاني الكراهية من قولهم عندي أن يؤذن على غير طهارة الا من عذر والجنب وغير الجنب في هذا سواء ، وان كان الجنب أشد لمعنى فانه سواء في الأذان لانه ليس فيه من القرآن شيء .

وكذلك عندي انه يختلف من قولهم في الاقامة على غير طهارة .

وأحسب ان في بعض قولهم انه لا تجوز صلاتهم على ذلك . وفي

بعض قولهم انه لا بأس على القوم في صلاتهم وعلى المقيم الاعادة اذا كان على معنى يجب عليه اعادة الصلاة وهذا القول عندي أشبه لمعاني قولهم لأن لا يكون داخلا في الصلاة الا بتكبيرة الاحرام .

ومنه ؛ واختلفوا في أذان الصبي والعبد فرخص فيه عطا بن ابي رباح وعبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي والثوري وأبوثور .

وقال الشافعي : يجزي أذان الصبي .

وقال أحمد : يؤذن اذا راهق .

وقال اسحق : يؤذن اذا جاوز سبع سنين .

وقال النعمان ويعقوب في الغلام الذي قد راهق : أحب اليّ أن يؤذن لهم رجل وان اجتزوا بأذانه واقامته يجزيهم وكره ذلك مالك والثوري .

قال أبوبكر : يجزي أذان الصبي ؛ وأذان البالغ أحب اليّ .

قال أبوبكر : اذا أذن عبد أو مكاتب أو مدبر أجزى في قول الشافعي واسحاق والنعمان ويعقوب ومجاهد ولا نحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

قال أبوسعيد : عندي انه في معاني قول أصحابنا انه لا يؤذن الصبي حتى يحتلم ويخرج هذا عندي من قولهم على معنى قول من قال باعادة الصلاة على الأذان بغير طهارة .

وأما على قول من قال : انه لا بأس عليهم في صلاتهم ولا معنى عندي بمنع أذان الصبي اذا حافظ على أوقات الصلاة وأذن في الأوقات

وأحسن ذلك .

وكذلك العبد عندي على هذا القول لا بأس بأذانه والعبد أحب اليّ من الصبي ولا أعلم بمنع أذان العبد لأنه لا يكون بشيء من ذلك إماما . وانما يكره امامته الا على قول من يقول انه لو أقام على غير وضوء لم تجز صلاتهم فهذا عندي أشبه أن يكون معنى الامامة داخلة عليهم باقامة المقيم فاذا ثبت هذا المعنى فعلى قول من لا يجيز امامة العبد في الصلاة يدخل معه هذا .

ومنه ؛ واختلفوا في أذان الأعمى فرخصت طائفة فيه اذا كان له من يعرّفه الوقت . هذا مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور .

وقال النعمان ويعقوب ومحمد : يجزي اذانه ، وأذان البصير أحب اليهم .

وروينا عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما كرها أذان الأعمى ، وعن ابن عباس أنه كره اقامته .

قال أبوسعيد : معنى الأذان عندي يخرج على القولين اللذين مضى ذكرهما :

فعلى قول من يشبه بمعنى الامامة ويفسد بمعنى الصلاة فيدخل معاني هذا كله على قول من يقول لا يؤم الأعمى . وعلى قول من يجيز له امامته فلا يدخل معه في أذانه ولا اقامته شيء من هذا . وكل هذا عندي يخرج على معنى هذين القولين .

ومنه واختلفوا في الكلام في الأذان فرخصت فيه طائفة ورخص فيه

الحسن وعطاء وقتادة وعروة وأحمد بن حنبل . وروي ذلك عن سليمان بن ضرره..

وكرهت ذلك طائفة النخعي وابن سيرين والأوزاعي . وقال لم أعلم أحدا يعيب علي فعل ذلك .

وقال الثوري : لا يتكلم الا بمعنى الأذان والاقامة وبه قال الشافعي استحبابا .

وقال النعمان ويعقوب ومحمد : لا يتكلم فيهما وان تكلم ويجزيه .

وقد روينا عن الزهري انه قال : اذا تكلم الرجل في الاقامة اعاد الاقامة .

قال أبوبكر : ما نحب أن يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه الا بما كان من شأن الصلاة كما روي في حديث ابن عباس انه امر مؤذنه في يوم مطير يقول بعد قوله : (حي على الصلاة حي على الفلاح) الا صلوا في الرحال فان تكلم بما ليس من شأن الصلاة فلا اعادة عليه .

قال أبوسعيد : عندي انه يخرج في معاني هذا على ما يشبه معاني قول أصحابنا والاقامة في قولهم أشد .

ومعي ؛ انه يخرج في معنى قولهم الاختلاف فيمن تكلم في أذانه واقامته فعندي ان بعضا يأمره بالاعادة في الاقامة ولا نرى عليه الاعادة في الأذان ويقرب عندي ما قال أبوبكر انه ان تكلم في حال ذلك بمعاني أمر الصلاة أو بعد الاقامة كان خارجا من معنى الكلام وان تكلم بغير ذلك أو

بغير الذكر لحقه عندي معاني الاختلاف والاقامة عندي أشد .

ومن غيره وفي كتاب المصنف : ومن تكلم في أذانه فلا نحب له أن يعيد .

قال أبومعاوية : ليس عليه اعادة اذا تكلم في أذانه ؛

قال أبوسعيد : يخرج في قولهم اختلاف فيمن تكلم في أذانه واقامته .

فقيل : بالاعادة .

وقيل : يكره بلا اعادة .

وقيل : بالاعادة في الاقامة .

قال أبوبكر : ما نحب أن يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه الا بما كان من شأن الصلاة .

قال أبوسعيد : ويقرب عندي ذلك .

(رجـــع)

الى كتاب الأشراف . ومنه أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ان من السنة أن يؤذن المؤذن قائما .

وقد روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله انه اذن وهو قاعد وكره مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال أحمد وعطا بن أبي رباح : لا يؤذن جالسا الا من علة .

وقال أبوثور : يؤذن بالناس من علة وغير علة والقيام أحب اليّ .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج معاني هذا كله في معاني قول أصحابنا في الأذان على معنى القولين اللذين مضى ذكرهما فاذا ثبت أنه بمعنى الاقامة وشبهها فلا يؤم معنا القاعد القائمين كذلك لا يؤذن .

ويخرج عندي ولو كان يقدر واذا خرج من معنى الاقامة فلا بأس بذلك اذا بلغ وكان هو أهلا لذلك دونهم ، وان أذن غيره فهو عندي أحسن الا أن يكون أذانه عندي على حال قاعدا أحسن وأبلغ من غيره قائما فلا بأس بذلك على معنى هذا القول وهو أحب الي .

ومنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجلين «اذا سافرتما فأذنا وأقيما» وأمر بلالا يوم خرج من الوادي بعد طلوع الشمس أن يؤذن ويقيم الصلاة للصبح وأذن وأقام بعرفة لما جمع الناس بين الظهر والعصر وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء الآخرة .

وممن روينا عنه انه كان لا يرى الأذان والاقامة في السفر سليمان وعبدالله بن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق وابوثور والنعمان وأصحابه .

وفيه قول ثان وهو ان الاقامة تجزيه في السفر كان ابن عمر يقيم في السفر لكل اقامة الا صلاة الصبح فانه يؤذن لها ويقيم .

وقال الحسن البصري والقاسم بن محمد تجزيه اقامة في السفر .

وقالت طائفة : هو بالخيار ان شاء أذن وأقام وان شاء أقام .

روي ذلك عن علي بن ابي طالب وبه قال الثوري .

وقد روينا عن مجاهد انه قال : اذا نسي الاقامة في السفر أعاد .

وقال أبوبكر : يؤذن ويقيم فان أقام ولم يؤذن يجزيه ولو ترك الأذان والاقامة لم يكن عليه اعادة الصلاة وكان مسيئا بتركه الأذان والاقامة .

قال أبوسعيد : معاني قول أصحابنا يخرج عندي على الأمر بالأذان في الجماعة في السفر والحضر والنهي عن ترك ذلك الا لسبب عذر الا انه يخرج عندي من قولهم انه لو ترك الجماعة الأذان في السفر لحقهم معنى التقصير بلا اعادة صلاة الا في صلاة الصبح فمعي أنه يختلف في قولهم في ترك الأذان لها من الجماعة في السفر . فبعض يرى عليهم الاعادة . وبعض لا يرى عليهم اعادة ؛ أعني اعادة الصلاة .

ويعجبني ان الاعادة عليهم اذا تركوا الأذان حيث يسمعون الأذان في القرية وحيث الأذان والجماعات للصبح ولغيرها فلا أعلم في ذلك اختلافا ولعله ربما قال بالاعادة وفي ذلك اختلاف في السفر والحضر الا ان صلاتهم تامة كانوا في السفر أو الحضر .

وأما ترك الاقامة على التعمد في السفر والحضر فمعي انه يختلف في قولهم في ذلك وأكثر القول عندي ان على تاركها الاعادة جماعة عندي كانت أو فرادى .

ومن غيره وفي المصنف في ترك الأذان للجماعة حيث لا يسمع الأذان فيه اختلاف وحيث يسمعون الأذان لا أعلم فيه اختلافا أن صلاتهم تامة وأما ترك الاقامة على التعمد لا يسع في السفر والحضر فيه اختلاف .

محمد بن محبوب ؛ وأكثر القول الاعادة جماعة أو فرادى وفي الاعادة على النسيان اختلاف .

قيل : لا اعادة عليه .

وقيل : بالاعادة .

وقيل : عليه في الصحراء وحيث لا يسمع .

رجـــع

الى كتاب الأشراف ومنه وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل ويقيم وممن رأى أن يؤذن راكبا سالم بن عبدالله وربعي بن حراش ومالك والأوزاعي والثوري وأبوثور وأصحاب الرأي فقال مالك : لا يقيم وهو راكب .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني هذا فيما يشبه معاني القول من قول أصحابنا ، وأحسب أنه يروى انه أذن مع رسول الله ﷺ وأمر بذلك في السفر وهذا يخرج عندي على ابلاغ الصلاة بالجماعة في السفر ولعله في حد المسير ليقف بعضهم لبعض بمعنى الصلاة ويخرج هذا عندي من مصلحة القوم في معنى الصلاة .

وأما الاقامة عندي فيعجبني فيها ألّا يقيم قاعدا ولو كان راكبا الا ان يكون في ذلك معنى يوجب الصلاح اجماع القوم واشعارا لهم بذلك فلا بأس عندي بذلك على معنى هذا المعنى .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ انه قال للمؤذن وفي موضع لمؤذن بيت المقدس : اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاجزم ، وهذا

مذهب ابن عمر وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وأبوثور والنعمان وصاحباه وبه نقول :

قال المضيف : الذي عندي ان صاحبيه هما محمد بن الحسن وأبويوسف والله أعلم .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج على حسب هذا المعنى عنده اذا فعله لم يخرج من معنى الحسن اذا كان سواء فالجزم كاجابة الأثر أحب اليّ وانما يخرج معنى الجزم والارسال عن اثبات الاعراب في آخر الكلام على معنى القراءة وأما الجزم عن المد لا عن الأعراب هكذا عندنا في هذا .

ومن غيره وفي كتاب المصنف قال الأصمعي : الجزم في الاقامة قطع التطويل وأصل الجزم في الشيء انما هو الاسراع وبالجيم أيضا القطع ومنه الأجزم وقد تسمى الاقامة أذانا وروي عنه ﷺ «بين كل أذانين صلاة» ما خلا المغرب .

(رجـــع)

ومنه روينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وقال اسحاق : كلما صلين أذنّ وأقمن .

وقال عطا : عليهن الاقامة . وبه قال مجاهد والأوزاعي .

وقال الأوزاعي : ليس عليهن أذان .

روينا عن جابر بن عبدالله انه قيل له : أتقيم المرأة ؟ قال : نعم .

وقال أنس بن مالك : ليس على النساء أذان ولا اقامة ، روي ذلك عن ابن عمر . وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري

ومحمد بن سيرين والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبوثور والنعمان ويعقوب ومحمد .

وقال مالك : وان أقامت فحسن فلا بأس .

قال أبوبكر : ليس عليهن ذلك وان فعلن فقد أحسنّ .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في ثبوت الاقامة على النساء وأحسب أن بعضا يوجب عليهن ذلك . وبعضا لا يوجب عليهن الاقامة ولعل الذي يرى عليهن الاقامة يقول : يقلن : الى قول : (أشهد أن محمدا رسول الله) ، وليس عليهن غير ذلك .

وقد قيل : ان عليهن مع ذلك (الله أكبر الله كبر لا اله الا الله) ولا أعلم انه من قولهن اثبات الأذان عليهن لأنه انما يخرج معنى الأذان عندهم لصلاة الجماعة في الزام ذلك والأمر به .

ومعي انه يخرج من قولهم : انه لا اقامة عليهن الا أن يحضرن الجماعة عند الرجال فيصلين بصلاتهم فذلك جائز وصلاتهن في قولهن في منازلهن فرادى أفضل من الجماعة في المساجد .

ومعي انه يخرج في معاني الاتفاق في المساجد ؛ ومعي انه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم انه إن صلين جماعة وحدهن في الفريضة ان عليهن الاعادة وأما الأذان ففضل من غير أن تؤمر المرأة أن تحرص برفع صوتها ما يعدو منزلها فاذا أذنت بدون ذلك فهو حسن وفيه الفضل عندي ومنه واختلفوا فيمن أراد أن يصلي في منزله مفردا له بغير أذان ولا اقامة .

فقالت طائفة : ان له أن يؤذن ويقيم في نفسه وكذلك فعل أنس بن مالك وروي ذلك عن مسلمة بن الأكوع ؛ وبه قال ابن المسيب والزهري .

وقال الشافعي : أذان المؤذنين واقامتهم كافية .

وقال مرة : أحب اليّ أن يؤذن ويقيم في نفسه .

قال أبوسعيد : لا يؤمر الرجل في معاني قول أصحابنا بترك الجماعة في المساجد وصلاة الفرائض في منزلة إلا من غير عذر وسبب فانه يخرج في بعض معاني قولهم انهم كانوا يأمرون بالأذان في المنازل لكل صلاة ويحثون على ذلك.ومعي ان بعضا منهم كان يؤذن في منزله لكل صلاة ويخرج الى الجماعة .

معي انه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر اذ ثبت عن النبي ﷺ انه قال : «اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ولا مقابر» .

فالأذان من الفضل وفيه التذكرة والذكر لله فهو حسن عندي في كل موضع بالجهر من الرجال .

ومنه وقالت طائفة : يقيم . روي ذلك عن عطا وطاووس ومجاهد وبه قال الأوزاعي ومالك والليث .

وقالت طائفة : ليس عليه أن يؤذن ولا يقيم . هذا قول الحسن البصري . وروي ذلك عن الشعبي وعكرمة وبه قال النعمان وأصحابه .

قال أبوسعيد : معي انه اذا صلى في منزله لعذر وجده فان أذن وأقام فذلك المأمور به وان لم يؤذن ففي قول أصحابنا ان عليه الاقامة ولا أعلم ان أحدا يأمره بترك ذلك فان ترك ذلك عامدا ففي أكثر قولهم ان عليه الصلاة الا اني احسب ان بعضا يقول انه اذا كان يسمع الأذان والاقامة كان أعذر به اذا ترك الجماعة لعدم .

وأما اذا لم يسمع الأذان والاقامة ولا أحدهما فمعي ؛ انه يخرج في أكثر قول أصحابنا ان عليه الاعادة للصلاة اذا ترك الاقامة متعمدا .

ومنه ثبت ان رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص «واتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» .

واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان فكره أخذ الأجرة على الأذان القاسم بن عبدالرحمن وأصحاب الرأي ورخص فيه مالك وقال : لا بأس به .

وقال الأوزاعي ذلك مكره ولا بأس بأخذ الورق على ذلك من بيت المال .

وقال الشافعي : لا يرزق المؤذن الا من الخمس ؛ خمس سهم النبي ﷺ .

قال أبوبكر : لا يجوز أخذ الأجرة في الأذان .

ومنه واذا أذن بعض الأذان ثم غلب على عقله فقال الشافعي : يقول أحب ان يستأنف وان لم يقم بنى على أذانه .

وقال قائل : يبني على أذانه ولا يجوز أن يتم غيره .

وقال أبوثور : يبني على أذانه .

وقال قائل وفي (نسخة) : ويبنى غيره على أذانه .

وقال الشافعي : لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولا .

وقال أصحاب الرأي كما قال الشافعي وان لم يفعل ومضى على أذانه يجزيه .

وقال الشافعي : وان لم يفعل ومضى على أذانه يجزيه .

وقال الشافعي والنعمان ويعقوب وابن الحسن : ليس في العيد أذان ولا اقامة .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأجر على الأذان بحسب ما يشبه ما مضى لأنه من الطاعة .

وفي بعض قولهم انه لا يجوز أن يأخذ أجرا على الطاعة كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة .

وفي بعض قولهم انه لا بأس ان يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة لأن ذلك ليس بواجب عليه ان يعمله اذا لم يكن الأذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد خرج فيه معنى الاختلاف ولا أعلم في قولهم له اجازة اخذ اجر على طاعة يلزمه القيام بها من الفرائض واللوازم وانه ان فعل ذلك لم يسعه وكان عليه رد ذلك مع التوبة .

وكذلك ان أخذ أجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك وكان عليه ردة مع التوبة في معنى قولهم .

وان كان في بيت مال الله فضل فأجرى منه الامام على المسلمين

لمعنى ضعفهم في قيامهم بشيء من مصالح الاسلام من أذان واقامة فلا بأس بذلك عندي لأن ذلك لهم في بيت مال الله اذا كان فيه فضل وانما فضل بيت مال الله في مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التي يحيى بها الحق ويموت بها الباطل .

**(مسألة)** : من المصنف ولا يجوز الأذان والاقامة بالفارسية لأن الفاظ الأذان التي وقف عليها النبي ﷺ بالعربية والفارسية غير العربية .

وعن الحسن وشريح ان الأذان بالفارسية بدعة .

**(مسألة)** : ومنه عن محمد بن محبوب ان أذن يهودي وأقام فلا نقض عليهم .

## (رجع)

**(مسألة)** : ومن غير كتاب الأشراف .

قال أبوسعيد : اذا كان وقت الغيم وتحرى المؤذن للصلاة كان له أن يؤذن وليس التحري للأذان بأشد من الصلاة .

وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينه لأن بأذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلوات .

وقال : فان أصاب فذلك وان لم يصب الصواب كان قد دل على غير الصواب .

وقال في المؤذن والحث منه للصبح في رمضان : انه حجة اذا كان ثقة في بعض القول .

وقال من قال : لا يكون حجة في ذلك الا بالبينة .

(مسـألة) : ومن جامع أبي محمد والذي يؤمر به المؤذن اذا أراد الأذان أن يكون على طهارة للصلاة ولا يؤذن الا في أوقات الصلاة الا في صلاة الصبح فقد اتفق الناس على اجازة ذلك الا في شهر رمضان فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما في ذلك من منع الناس عن الأكل وخاصة للعوام الذين لا يعرفون الأوقات وانما يرجعون في ذلك الى تقليد المؤذنين . وينبغي له أن يرفع صوته بالأذان لما في ذلك من الفضل .

وفي الخبر ان كل شيء بلغ اليه صوته شهد له يوم القيامة .

وقد قيل : يستغفر له .

وكان بعض الفقهاء يختار أن يكون المؤذن حسن الصوت عاليا .

وقد كان بعض الفقهاء المتقدمين من أصحابنا قد ذكره الشيخ لي انه كان يقول : اني راغب أن أكون مؤذنا وأكره التقدم .

وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرأكم» - نسخة - «أفضلكم» .

ويستحب أن يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات بصيرا بما يجب على المقيم للصلاة مما يفسدها ويثبتها .

وقد بلغني أن محمد بن محبوب رحمه الله رأى رجلا يقيم الصلاة ثم أراد أن يتقدم عن موضع الاقامة فأمسكه ولعل ذلك كان امام المسجد لأن محمد بن محبوب يؤكد في الاقامة .

قال الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ [1] وقال تعالى ﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾[2] .

واتفقوا على أن الأذان المقصود به للصلوات المفروضات ؛ واتفقوا على ان التطوع لا أذان له ولا اقامة ؛ واتفقوا على أن من أدرك شيئا من الجماعة فلا أذان عليه ولا اقامة .

واختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم .

فقال بعضهم : لا تقليد في أوقات الصلاة وان الفرض لا يؤدى الا بيقين .

قال الشيخ رضي الله عنه : (كان قول ابن أبي عمر ـ نسخة ـ ابن عمر وأخذ عن بعض المتقدمين من أصحابنا) : والجمهور من الناس يذهب الى انهم حجة في أوقات الصلاة لأن أهل الاسلام حجة . والدليل على ذلك ما عليه الناس ان القوم يكونون في المسجد ويأتي المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلي بهم أو يكون الامام غيره وهو في جماعتهم قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت وكذلك المرأة تكون في منزلها أو الرجل أو الأعمى يسمعون الأذان في مثل الوقت الذي يرجونه ولا ينكرونه فيصلون بأذان المؤذن ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك عن ذلك ولا لهم مع تعليمهم الناس من أمر الذين يشرطون عليهم ترك تقليد المؤذنين .

---

(١) سورة الجمعة جزء الآية ٩

(٢) سورة المائدة جزء الآية ٥٨

الجمعة والفجر ووجه قولهم أن بلالا كان يؤذن بليل فرد الجمعة قياسا على السنة من فعل بلال .

فان قال لم لم يردوا غير الجمعة من الصلوات قياسا على الفجر كما رددتم الجمعة وما الفرق بين الجمعة وغيرها من سائر الصلوات من الجماعات وغيرها ؟ قيل له : لما بثه النبي ﷺ من العلة التي أوجبت اجازة الأذان للفجر قبل وقته لقوله عليه السلام : «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ثم قال في خبر آخر : «ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم» .

ومن غيره وفي موضع «ويسحر صائمكم» وروي انه قال : «نور بالفجر حتى يرى القوم مواقع نبلهم» .

(رجـــع)

فكانت هذه العلة موجودة في صلاة الجمعة لأن أكثر عادة الناس في أيام النبي ﷺ أن صلاة الصبح تفوتهم عند النبي ﷺ فقال عليه السلام : «من يسمع نداءنا فليجب» كانت الجمعة عنده اذا قامت لم يلحق . وكذلك الجمعة اذا اشتغل الناس عنها بنوم أو غيره والله أعلم .

والقول الثاني لأصحابنا ان الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة الا صلاة الفجر فهذا القول يوجبه النظر عندي وكذلك ان النبي ﷺ قال «اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما» فهذا الخبر يوجب ظاهره لأن لا يجوز الأذان الا بعد دخول الوقت وهو حضور وقت الصلاة .

وكان جواز الأذان للفجر وقته مخصوصا من جملة ما نهى عنه لأن

امره بالأذان بعد حضور وقت الصلاة نهى عن ذلك قبل دخول الوقت والله أعلم .

وسألت الشيخ أبا مالك رضي الله عنه فقلت له : أكون في منزل حيث لا أرى الشمس ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل وأسمع المؤذن يؤذن فأصلي بأذانه ؟ فقال : ان كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة وهو مع ذلك عدل لأنه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجتمع له اسمان معرفة وورع لأن اسم فقيه اسم مدح والله أعلم .

واتفق أصحابنا فيما علمت ان عدد الأذان الذي جاءت به الرواية خمس عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة .

## فصـــل

والمؤذنون في أيام النبي ﷺ ثلاثة : بلال ، وابن ام مكتوم ، وأبومحذورة ، وكان الشافعي يقول في القديم بالتثويب في أذان الصبح ثم كره ذلك من بعد لأن أبا محذورة لم يرو عن النبي ﷺ وهو الذي علمه النبي الأذان ، وأما بلال فروي انه كان يثوّب في أذان الصبح ولم يكن النبي ﷺ علمه الأذان وانما علمه عبدالله بن زيد الأنصاري والثقة بخبر من علمه النبي ﷺ وسمع منه وأخذ عنه أولى بالقبول ممن أخذ عن صحابي وغير النبي ﷺ .

وكان الأذان ان النبي ﷺ أهمه الاعلام بالصلاة وقد كان استشار الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بالناقوس .

وقال بعضهم بنصب الاعلام حتى أهمهم ذلك .

فرأى عبدالله بن زيد الأنصاري الأذان في منامه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : «علمه بلال» .

وقد روي ان عمر نهى بلالا عن التثاؤب في الأذان فكان بلال يؤذن بليل فاذا طلع الفجر الأخير أذن ابن مكتوم فقال النبي ﷺ : «ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد غائبكم فاذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلوا» .

واختلف الناس في الأذان .

فقال بعضهم : هو فرض على الكفاية والى هذا ذهب المزني وأبوثور .

وقال مالك : من صلى في بلد لم يؤذن فيه فصلاته باطلة الا ان يؤذن هو .

واحتج من قال : ان الأذان سنة ان الفرض لا يدعه النبي ﷺ في حضر ولا سفر ؛ وقد أمر بلالا يوم الخندق وقد تهور الليل أن يقيم ولم يؤذن .

واحتج من ذهب الى ايجاب فرضه انه انما لم يأمره بالأذان لفوت وقته لأن الأذان الاعلام بوجوب الصلاة ؛ فاذا فات وقتها كان فعلها قضاء فلذلك لم يأمر بالأذان .

واحتج من قال : ان الأذان سنة النبي ﷺ قد أمر بلالا وقد طلعت الشمس عليهم ان يؤذن ويقيم وصلوا جماعة في بعض أسفاره والقصة في ذلك مشهورة .

وقال من ذهب الى ان الأذان فرض في السفر والحرب وقد يسقط بعض فرضهما فلما كان الفرض سقط بعضه في السفر والحرب ووقت المشقة لم ينكر أن يكون الأذان يسقط في مثل الحال التي كان النبي ﷺ وفي السفر .

يقال لمن احتج بهذا : ان الفرض قد يسقط بعضه ولا يجب سقوطه كله الا بنسخ ، ووجوب بدل منه .

فإن قال : فان الصوم قد سقط في السفر كله فلا يفعل فيها انكرت ان يكون الأذان مثله ؟ قيل : ان الصوم اذا سقط رجع الى بدل وكذلك فرض الطهارة بالماء يسقط عند عدمه ويرجع فيه الى بدل وهو الصعيد ، ولو كان الأذان فرضا اذا سقط أعيد منه بدل ؛ فلما لم يقل أحد بايجاب بدل من أذان دل على أن الأذان ليس بفرض .

وأيضا فان النبي ﷺ قد عرف أوقات الصلاة وقال : «ما بين هذين الوقتين» ولو كان الأذان فرضا كان الاشتغال به يمنع من الوقت الأول الذي حده النبي ﷺ من الوقت ؛ فلما كان النبي ﷺ قد حد للصلاة وقتا ثم كان الأذان فرضا مع وقت فرض الأذان والاشتغال بتأديته عن تأدية الصلاة في الوقت الذي حده بها فيكون وقتها وقتا واحدا .

فان قال : ما انكرت ان يكون ما ذكرت ما يمنع من القول بفرض الأذان وانه لما كان من أعمال الصلاة لم ينكر أن يكون لها وقت من أوقات الصلاة ؛ وكما قلتم في الجنب لغسله في شهر رمضان وقت من أوقات الجماع ؛ وان كان أبيح له الجماع والأكل والشرب في الليل كله ؟ قيل

له : ان الفرائض لها أوقات محضورة به مأمور بفعلها فيه ثم وجدنا الأذان يفعل في أوقات مختلفة في الليل لصلاة الصبح قبل دخول وقت الصلاة وبعد وجوب الصلاة في النهار علمنا ان سبيله على غير سبيل الفرائض ، ألا ترى ان بلالا كان يؤذن بليل والفرض المأمور به أن يفعله اذا لم يكن محضورا في وقت ؛ ولم يوقف المتعبد عليه لم يمكنه الوصول الى فعله في الوقت المأمور به ، والله أعلم وبالله التوفيق .

وقد قال بعض الفقهاء : ان أذان بلال كان للسجود اذ قد أجمعوا أن الأذان دعاء الى الصلاة وحث عليها واعلام لوقتها ولا يجوز أن يعلم بها ويدعو اليها قبل وقتها ولما حضر وقتها .

والنظر يوجب عندي أن الأذان ليس بفرض ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما اسنكما» فلما أجمعوا على أن الأصغر لو تقدم الأسن جازت الصلاة دل على أن ذلك يوجه الى التأديب دون الفرض والله أعلم .

وروي عن ابي محذورة ان ﷺ علمه الاقامة سبع عشرة كلمة .

وروي بعض الجماعة من الصحابة أن بلالا كان يؤذن ويقيم مثنى مثنى وزيد في الاقامة عند قوله : «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة للتفرقة» بين الأذان والاقامة .

ولا ينبغي للمؤذن ان يؤذن الا على طهارة فان أذن على غير طهارة كره له ذلك كما يكره للجنب أن يدخل المسجد وليس للمرأة أن تؤذن فان أذنت أحببنا أن يعاد الأذان لأنها ليست ممن يؤذن لأنها مأمورة بخفض

الصوت ، ورفع الصوت للرجال ، ألا ترى أنه تصفق في الصلاة اذا عناها أمر والرجل يسبح لذلك كيلا يسمع صوتها .

ولا يتكلم المؤذن في أذانه لأنه انشغال بغير ذلك واعادة أذانه أحب اليّ ، ويؤمر بالأذان والاقامة في الحضر والسفر ، وان ترك المسافر الأذان فحاله أيسر لأجل ما له من التخفيف في السفر والله أعلم .

ويروى ان الشيطان يدبر اذا سمع الأذان فاذا سكت المؤذن أقبل ـ لعنه الله ـ .

ولا يجوز الأذان قبل دخول الصلاة ومن أذن قبل دخول الصلوات أعاد أذانه هكذا يروى أنه روي عن النبي ﷺ قال : «ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم» .

قالوا : والأذان بالليل للعلة المذكورة في الخبر لا للصلاة .

ويجلس المؤذن بين كل أذان واقامة الا المغرب لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «بين كل أذانين صلاة الا المغرب» يعني لغير المهلة والله أعلم .

ومن الكتاب : والأذان والاقامة ليستا بفرض كما قال بعض مخالفينا ولو كانتا فرضا للزمتا كل انسان في خاصة نفسه وعندنا أنهما على الكفاية ولو كانتا فرضا لأوجبهما من قال بوجوب فرضهما على كل مصل فلما وافقنا من خالفنا أن المنفرد بصلاته لا أذان عليه ولا اقامة صح ما قلناه .

ويستحب للمؤذن ألّا يأخذ أجرا على الأذان فان أخذ أجرة فلا

شيء عليه عندنا ؛ وكذلك المعلم لأن النبي ﷺ قد أوجب لمعلم القرآن عوضا بما بيناه في غير هذا المكان .

ومن غير الكتاب وعن موسى بن علي رحمه الله وعن مؤذن مسجد يكذب أيصلى بأذانه ؟ فما نحب ان يتخذوه مؤذنا اذا عرف ذلك منه .

وفي رأي المسلمين أن الجنب اذا صلى بقوم فعليهم النقض وكذلك اذا صلى بهم وهو يعلم انه على غير وضوء فصلاتهم في أكثر القول منتقضة .

(مسـألة) : وفي كتاب المصنف :

قال أبوسعيد : معي في الأذان على غير طهارة اختلاف .

فقيل : عليهم الاعادة .

وقيل : لا اعادة عليهم اذا صلوا الجنب وغير الجنب في هذا سواء .

وكذلك يختلف في الاقامة على غير طهارة .

قال المصنف : وجدت في كتاب ؛ وعن مؤذن أقام لهم وهو جنب فصلوا هل عليهم نقض ؟ فقال هاشم ومسبح : نقض فيه .

(مسـألة) : ومنه أول من أذن (حي على خير العمل أهل قبا) وانما منع عنه عمر رضي الله عنه فقال : ان معنا جيشا من العجم ونحن في وجه العدو فإذا سمعوا (بحي على خير العمل) ظنوا أنها خير من الجهاد .

(رجـع)

(مسـألة) : وكان النبي ﷺ اذا سمع أذان الفجر قال : «اللهم

اني أسألك عند اقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلاتك وأصوات دعاء عبادك أن تتوب عليّ وتغفر لي انك انت الغفور الرحيم» واذا سمع أذان المغرب قال مثل ذلك . (من قال ذلك عندهما فمات في يومه أو ليلته كان له أجر شهيد . وان عاش عاش مغفورا له) .

(مسألة) : وعن الصبي هل يجوز أن يكون مؤذنا للمسجد ويقيم للبالغين اذا أحسن الأذان ؟ قال : معي انه قد قيل : لا يؤذن الصبي حتى يحتلم وكذلك عندي فان فعل وهو يعقل ذلك وأقام غيره الصلاة فلا يبين لي فساد صلاتهم .

قلت : فان أقام هو تفسد صلاتهم .

قال : اذا أقام هو ؟ معي انه يخرج في بعض ما قيل : ان صلاتهم فاسدة وأرجو ان في بعض الأقاويل ان صلاتهم تامة . وذلك معي انه قيل لا تجوز الاقامة الا من الثقة ولعله يذهب انه اذا لم يكن المقيم ثقة لم تتم الصلاة .

وفي بعض المقالات والمذاهب انه لو أقام لهم جنب وصلوا باقامته تمت صلاتهم . وهذا فرق بعيد لأن الجنب لا صلاة له وقد تكون الصلاة من الصبي .

ومن غيره ، وفي المصنف : ولا يجوز اذ ان الصبي حتى يحتلم فان صلى أحد بأذانه واقامته فلا نقض عليه .

قال أبوسعيد : في قول أصحابنا : لا يؤذن الصبي ويخرج في قول من يرى الاعادة للصلاة على الأذان بغير طهارة وأما على قول من لا يرى في الصلاة بأسا فلا معنى عندي بمنع أذان الصبي اذا حافظ على أوقات

الصلاة وكذلك الأعمى والعبد على هذا .

(رجـــع)

(مســـألة) : وجدت بخط القاضي أبي زكريا وتثوب الصلاة الى بعد حضورها شيء غير الأذان لإبانة ذلك للناس وإظهاره لهم مما ينثنه ويفرق به بين الأذان قبل حضور وقت الصلاة وبين الحث عليها عند حضور وقتها .

قلت له : وبأي قول ثوب للصلاة أجزاه أم لا يكون ذلك الا لقوله : (الصلاة الصلاة) مرتين ؟ قال : بما ثاب اليها مما يتعارف لها مع أهلها في موضعها مما يفرق به بين الأذان والحث جاز ذلك عندي على حسب ما أرجو انه قيل وذهب اليه .

قلت له : والذي يؤذن في الليل في شهر رمضان يريد بذلك حث الناس على السحور يتم له الأذان كله والى موضع يقطعه ؟ قال : وقد قيل في أذان السحور الى (أشهد أن محمدا رسول الله) ثم يقول : (الصلاة يا عباد الله الصلاة رحمكم الله) أو ما فتح الله له من هذا ثم يرجع الى تمام الأذان فيكون فرقا يبين فيه الأذان للسحور .

(مســـألة) : وعمن يؤذن في المساجد ما أفضل يؤذن في أول الزوال أم حتى يتوسط الوقت ؟ قال : حتى يتوسط الوقت .

وكذلك في العصر أول ما يدخل أم أم حتى يمسي عن ذلك ؟ قال : المأمور بالاذن في أول الأوقات ليقوم الناس الى الصلاة والطهارة .

(مســـألة) : سألت هاشما عن المؤذن يقول في أذانه : (الصلاة

خير من النوم) ، قال : لم نر المشايخ يفعلونه .

(**مسـألة**) : ومن كتاب الضياء : التثويب ان يقول (الصلاة خير من النوم) ، وانما سمي هذا تثويبا لأنه دعاء ثان الى الصلاة وذلك انه حين قال (حي على الصلاة) ثم عاد فقال : (الصلاة خير من النوم) .

والتثويب عند العرب معناه العود ، يقال : (ثاب إلى المريض جسمه) أي عاد اليه ويكون التثويب (الجزاء) ومنه ﴿**هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون**﴾[1] أي هل جوزي الكفار ؟

قال المضيف : ولعل الثواب من ذلك .

ومن غيره عن بعض المتأخرين والتثويب ان يقول : (الصلاة يا عباد الله الصلاة الصلاة يا مؤمنين الصلاة الصلاة والسلام على رسول الله) . قال الرازي : التثويب اعادة القول بالشهادتين في الأذان مرة بعد مرة .

(رجـع)

(**مسـألة**) : قال أبوسعيد : يستحب بعد الأذان قبل الاقامة ركعتان أو قعدة أو ثلاث تسبيحات الا صلاة المغرب فانه يقيم لها قبل أن يقعد ولا ينظر فيها ويصلي أفضل لأن ليس فيها انتظار .

(**مسـألة**) : قال أبوسعيد : قد قيل فيما يروى انه قيل كن اماما أو مؤذنا لامام ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والأذان لأن المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بأذانه ، والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته ولا ينقص كل ذي فضل من الفضل شيئا .

---

(١) الآية ٣٦ من سورة المطففين

(مسـألة) : وقال : لا يؤذن في المسجد وعماره كارهون لذلك .

قلت : وما حد الكراهية أهم كارهون حتى يعلم من السنتهم الرضى أو هم كارهون حتى يعلم من السنتهم الكراهية ؟ قال : اذا اطمأن قلبه انهم راضون بذلك كان له أن يؤذن ويصلي على اطمئنانة قلبة حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم .

قلت له : فهل لامام المسجد أن يقدم غيره في المسجد يؤم بالقوم صلاة القيام في شهر رمضان ؟ قال : نعم اذا رجا انهم لا يكرهون ذلك .

(مسـألة) : ومن جامع ابي محمد ؛ وروي عن النبي ﷺ انه قال «بين كل أذانين صلاة الا المغرب» يريد بالأذانين الأذان والاقامة فأجرى على الاقامة اسم الأذان لدوام صحبتهما .

ويجلس المؤذن بين كل أذان واقامة الا المغرب لما روي عن النبي ﷺ انه قال «بين كل أذانين صلاة الا المغرب» يعني لغير المهلة والله أعلم . ومن غيره ؛ ويستحب أن يكون بين الاذان والاقامة قعدة .

وقيل : بين الأذان والاقامة روضة من رياض الجنة .

وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة وترجى اجابة الدعاء .

(رجـع)

(مسـألة) : عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي ، قال : «انت امامهم ، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» .

(مســألة) : قال بشير عن فضل اذا سمعت مناديا للصلاة وأنت لا تعرف الوقت فلا بأس ان تصلي الا ان يكون مؤذنا تعلم انه يؤذن قبل الوقت .

قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : وهل ينقاس على قولهم هذا في هلال شهر رمضان وهلال الحج ؟

(رجــع)

(مســألة) : من كتاب أبي جابر والأذان هو اذن للصلاة ، وقبل أن يبدأ الأذان ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ سمع في نومه بالمدينة مناديا ينادي هذا الأذان فأعلم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ «علمه بلالا» وكان ذلك بدء الأذان فمن صلى وحده لم يكن عليه أذان فان كان في سفر فيستحب له الأذان لصلاة الفجر وان لم يفعل فلا بأس .

ومن غيره ؛ وسئل عن قوم في سفر وهم قليل أو كثير يجوز لهم أن يصلوا بغير أذان غير صلاة الفجر ؟ فان أذنوا فذلك أحب اليّ وان لم يؤذنوا فلا أرى عليهم بأسا .

وقيل : أرأيت لو تركوا أذان صلاة الفجر في السفر متعمدين ؟ فقال : وقد قال بعض الفقهاء : عليهم النقض .

وقال آخرون : لا نقض عليهم وأنا ممن يأخذ بالقول الآخر .

قال المضيف : وهذا عندي اذا كانوا يصلون جماعة وأما فرادى فلا ؛ وصلاتهم تامة على كل حال .

(رجــــع)

(مســـألة) : (من المصنف) قال مالك : من صلى في بلد لم يؤذن فيه فصلاته باطلة الا أن يؤذن هو .

(رجــع)

(مســـألة) : قال هاشم : قال بشير : سألت الربيع متى يكون الأذان لصلاة الغداة ؟ قال الربيع : على قدر ما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ويدرك الصلاة مع القوم . وان نسي شيئا من الأذان فلا اعادة عليه ويكره له الكلام في الأذان وأرجو ان لا نقض عليه اذا تكلم .

قال بعض أهل الرأي انه يجب له الاعادة اذا تكلم ولا يؤذن الا وهو طاهر فان فعل فلا ينقض ذلك للصلاة وكذلك ان أذن بثوب غير طاهر فلا ينبغي له ولا ينقض ذلك الصلاة ولا الأذان .

ومن غيره ؛ ويستحب للمؤذن ألّا يتكلم في أذانه فاذا تكلم في أذانه بشيء يسير فيما يعينه فلا بأس وان تطاول به الكلام أعاد الأذان .

(رجــــع)

(مســـألة) : ومنه ؛ ويستحب أن يكون بين الأذان والاقامة قعدة .

وقيل : بين الأذان والاقامة روضة من رياض الجنة .

وقيل : ان ابواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ويرجى اجابة الدعاء . وقيل : المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة .

ويستحب لمن سمع أذان المؤذن ان يقول على قوله ؛ في ذلك أحاديث وأجر وفضل عظيم .

ومن غير الكتاب ؛ وقال محمد بن المسبح : اذا قال المؤذن : (حي على الصلاة) قال : (صلاة مفروضة وسنة متبعة) وقيل : وكذلك (حي على الفلاح) .

قال محمد بن المسبح : اذا قال : (حي على الفلاح) قال : (قد أفلح من أجابك) .

(مسألة) : وقيل من قال في الأذان (قد قامت الصلاة) فلا شيء عليه ولا يتعمد ، وان نسي المؤذن من الأذان شيئا فلا اعادة عليه .

(مسألة) : واذا ذرع المؤذن قيء أو رعاف وهو في الأذان ثم انقطع عنه وتطهر فانه يستأنف الأذان .

(مسألة) : واختلفوا في الأذان للصلاة اذا فات وقتها ، وان أذن بها وصلى فعن ابي الحسن انه لا بأس .

وقيل في الرواية ان النبي ﷺ حين نام حتى شرقت الشمس أمر بلالا فأذن وأقام وصلى فان صح ذلك فقد وافق ما قلنا .

(مسألة) : ولا يجوز أن يقيم لهم رجل قد صلى ولا يقيم الصلاة غير الذي أذن الا لعذر وذلك يكره .

ومن غيره أخبرنا الراوي ان خلف بن زياد كان يؤذن ويقيم في بيته .

(رجـــع)

ولا بأس بالأذان في السفر على ظهر الدابة .

ومن غيره ولا بأس ان يمشي المؤذن وهو يقيم حتى ينتهي إلى المحراب .

(رجـــع)

(مســألة) : وعن أبي الحسن أنه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر فقال : علوج يتبارون تباري الديكة كلما طرب ذلك طربوا هل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ الا بعد طلوع الفجر ؟! فان بلالا أذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يعيد .

وعن ابن عمر مثل ذلك ، وزاد مرة مع الاعادة أن ينادي على نفسه الا ان العبد قد وهم فصعد المنبر وقال : ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح الجبين دمه فأمر النبي ﷺ بالاعادة والمناداة على نفسه بالغفلة دليل على انه لم يقع موقع الصحة . قال المصنف : وقد اخبرنا أبوبكر أحمد بن محمد بن صالح ان موسى بن أحمد المنحى أذن ليلة قبل طلوع الصبح لعله وهما فأمره القاضي أبوعبدالله محمد بن عيسى السري باعادة وضوئه والله أعلم .

(مســألة) : من الزيادة قال أبواسحاق : ولا يجوز أذان قبل دخول الوقت الا في خصلين أحدهما لصلاة الجمعة على قول والثاني صلاة الفجر .

قال الناظر : هذا صحيح .

(رجــــع)

(مســـألة) : وقيل : يجوز أذان الأعمى والأصم اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة ولا يجوز أذان المرأة ولا اقامتها وان أذنت أحببنا أن يعاد الأذان لأنها مأمورة بخفض الصوت .

(مســـألة) : وسألته عن الرجل اذا لم يكن يؤذن في مسجد هل له أن يؤذن في بيته ويدعو بالصلاة في صلاة الفجر ؟ قال : نعم له ذلك . وقد أمر بذلك بعض الفقهاء .

وعن الدعاء بالصلاة بعد الأذان لصلاة الفجر ، قلت : أهو سنة أم يؤمر به ؟ فلا أعلم انه سنة ولكن يؤمر به لفرق ما بين الأذان والاقامة لأن الصلوات كلها لا يجوز الأذان لها الا في وقتها الا صلاة الفجر .

قال غيره : وقال من قال : يجوز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة .

ومن غيره ؛ والأذان في رمضان لا يجوز الا بعد الفجر وفي غير رمضان فيه اختلاف .

ومعي انه بما ثاب الى الصلاة مما يتعارف بها من أهلها مما يفرق بين الأذان وبين الحث جاز ذلك والله أعلم .

(رجــــع)

(مســـألة) : وينبغي للمؤذن أن يكون قائما ويستقبل القبلة بوجهه ويضع اصبعيه السبابتين في أذنيه ويرفع صوته وينظر الى السماء .

(مســألة) : وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الأذان اذا قام المؤذن يؤذن يستقبل القبلة به كله أم يصفح بوجهه في شيء منه يمينا وشمالا وكيف المأمور به في ذلك ؟ قال : معي انه في بعض ما قيل انه يستقبل به القبلة كله .

وفي بعض ما قيل انه يستحب له أن يصفح بوجهه بقوله : (حي على الصلاة يمينا ، وحي على الفلاح شمالا) .

ومعي انه قيل : يصفح بأول قوله : (حي على الصلاة يمينا) ويستقبل بآخره القبلة ، وكذلك يصفح بأول قوله : (حي على الفلاح شمالا) ويستقبل بآخره القبلة .

قلت : فيجوز للمؤذن ان يدخل اصبعه في أذنه في الأذان والاقامة أم ذلك لا يؤمر به ؟ قال : اما في الأذان فاحسب انه يؤمر به في بعض القول وأما في الاقامة فلا أحب ذلك وترك ذلك في الاقامة أحب اليّ .

(مســألة) : ويوجد عن الشيخ ابي الحسن رحمه الله في المؤذن انه يبالغ في ارتفاع صوته بما أمكن من رفع صوته .

ومن جوابه أيضا رحمه الله وذكرت فيمن يؤذن وقد طلع الصبح واستبان له أعليه بعد الأذان أن يحث ؟ فعلى ما وصفت فنحن نفعل ؛ نحثّ بعد طلوع الصبح ؛ طلع عند الأذان أم لم يطلع ويؤمر بذلك ؛ اذن في طلوع الفجر ام لم يؤذن الا قبل الصبح فيحث عند طلوع الصبح وانما يلزمه ذلك بمحكوم به فلا يحكم عليه واتباع الآثار أولى والله أعلم بالصواب .

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري : والأذان أن يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ، ثم يشهد (أن لا اله الا الله) مرتين كل مرة في صوت ، ثم يشهد (ان محمدا رسول الله) مرتين كل مرة في صوت ، ثم يقول : (حي على الصلاة) مرتين كل مرة في صوت ، ثم يقول : (حي على الفلاح) مرتين كل مرة في صوت ، ثم يقول : (الله اكبر الله اكبر) في صوت واحد ، ثم يقول : (لا اله الا الله) ، ويكره أن يقيم غير الذي أذن .

ومن غيره ؛ وسألته عن اليوم الذي لا ترى الشمس فيه من سحاب هل لأهل المسجد ان يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟ قال : اذا تحرى المؤذن الوقت ورجا أن يؤذن في الوقت اذن وصلى جماعة فان تبين بعد ذلك انهم صلوا في غير الوقت اعادوا الصلاة جميعا وليس للامام ان يقطع برأيه دون مشاورة من حضر في المسجد من الناس فان لم يحضر احد تحرى هو الصلاة وأذن وصلى .

ومن حديث البعث وقيل ان بدء الأذان ان عبدالله بن زيد بن الحارث بن خزرج رأى في منامه الأذان فجاء الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اني طاف بي في هذه الليلة طائف مر بـي وعليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له : يا عبدالله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أجمع به الناس الى الصلاة قال لي : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : قل : (الله أكبر الله أكبر) أربعا ، (أشهد أن لا اله إلا الله) مرتين ، (أشهد أن محمدا رسول الله) مرتين ،

(حي على الصلاة) مرتين ، (حي على الفلاح) مرتين ، (قد قامت الصلاة) مرتين ، (الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله) .

قال لما سمع النبي ﷺ قال : «انها رؤ يا حق ان شاء الله . قم مع بلال والقها اليه فانه أحد منك صوتا» . فلما أذن بها بلال سمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو في بيته خرج يجر رداءه حتى صار الى مسجد رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت هذه الرؤ يا بعينها . فقال النبي ﷺ : الحمد لله على ذلك .

(**مسألة**) : قلت له : فالأذان فريضة أم سنة ؟ قال : معي انه فيما قيل في عمارة المسجد ، ومعي انه قد يوجد له في خبر في كتاب الله عز وجل مذكورة وهو قوله : **﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾**[1] ولعله غير هذا .

## فصل

في الدعاء ومن قال على أثر الأذان (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود) رجاء له بذلك الثواب .

قال غيره : حفظت عن الشيخ أبي محمد عثمان بن ابي عبدالله الأصم رحمه الله انه لا يجوز ان يقال اللهم رب هذه الدعوة التامة لأنه يعني بالأذان كله لما قيل في موضع آخر دعوة الحق وكلمة الهدى والتقوى . وهي (لا اله الا الله) في تفسير قوله تعالى : **﴿والزمهم كلمة**

(١) جزء الآية ٥٨ من سورة المائدة

التقوى﴾ [١] .

فقيل : (لا اله الا الله) ، فلا يجوز ذلك وان من قال ذلك فكأنه قال (اللهم رب لا اله الا الله) فهذا لا يجوز ان يكون الله سبحانه رب اسمه الذاتي أو رب صفته الذاتية وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية ولم يزل واصفا لنفسه بصفاته الذاتية وله الأسماء الذاتية من غير ان يكون هنالك عنده غيره من جواهر وأعراض بل لم يزل له وصفا لنفسه الذاتية وله هذه الأسماء الذاتية والصفات الذاتية وهو لم يزل بجميع اسمائه الذاتية وصفاته الذاتية .

فاذا كان ذلك كذلك فقائل (اللهم رب لا اله الا الله) هو مخطىء لأنه لا يصح ولا يجوز أن يقال : (اللهم رب الله) فهذا كفر لا يجوز ولا يفوه به الا ضال كافر مخطىء سبيل أهل التوحيد من أهل الاستقامة والله نسأله التوفيق للحق والصواب . انقضى .

قال غيره : وقد قال بعض فقهاء المسلمين (نسخة) وأظنه محمد بن ابراهيم وهو ابراهيم بن محمد الشعابي العفيف انه جائز وليس المراد الى قوله رب هذه الدعوة التامة غير انها هي الله عن الفقيه عثمان بن أبي عبدالله وانما الدعوة عنده (حي على الصلاة حي على الفلاح) وهما من كلام الآدميين وهو جائز ان شاء الله والله أعلم بالصواب . انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

(مسألة) : من جامع ابن جعفر محمد بن المسبح اذا قال : (حي

---

(١) سورة الفتح جزء الآية ٢٦

على الصلاة) فقال : (صلاة مفروضة وسنة متبعة) واذا قال : (حي على الفلاح) قال : (أفلح من أجابك) .

عن موسى بن علي ثلاث من الجفاء : ترك اتباع المؤذن وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة ومسحها في الصلاة .

ومن غيره وبعض يقول : اذا قال المؤذن : (الله اكبر الله أكبر) مثل قوله ، واذا قال : (حي على الصلاة) قال : (ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق وشهادة الصدق وكلمة الحق والتقوى أحينا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من صالحي أهلها عملا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وأشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا) ، فكلما أذن فقل مثل قوله وكذلك تتبعه في الاقامة اذا أقام وفي ذلك فضل عظيم .

(مسـألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي واذا كان معروفا عندنا في بلدنا ان اذان الفجر لا يكون الا بعد طلوع الفجر ولا يثوبون ولا يحثون بشيء من الكلام سوى الأذان أترانا مقصرين في ذلك أم لا ؟ الجواب : أرجو انكم غير مقصرين لأنه من لم يترك الفرائض ولا ما يكون من لوازم السنن لم يلحقه تقصير وفضائل المسلمين كثيرة لا يقدر أحد أن يستكملها . وان امكن التثويب فلا تتركوه عسى أن يكون مستحباً .

(مسـألة) : ومنه والأذان يعجبك جوازه للجنب أو المحدث من بول أو غائط والاكتفاء به وما الذي تستحسنه لخادمك ؟ الجواب : ان

أذان من لم تكن طهارته تامة مختلف فيه . وأنا لا أؤذن غير طاهر ، وفي الأذان الفضل الكبير لا يعجبني تركه لمن لم يكن طاهرا .

قال غيره : ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصايغي يعجبني قول من قال : بجواز أذان الجنب وان يكتفي به جماعة المسجد الذي أذن فيه لمعان تدل على ذلك والله أعلم .

(رجـــع)

(مســألة) : ومنه وان لم يؤذن أحد في أول الوقت ومحل الأذان المعروف عند الناس أعلى الجماعة أن يؤذنوا بعد ذلك ولو بصوت خفيف ، تركت بقية السؤال ؟ الجواب : يعجبني تقديم الأذان في أول الوقت وان لم يمكن فلا يعجبني تركه على حال ومهما أمكن أذن المؤذن .

(مســألة) : ومنه واذا كان معروفا عندنا ان الأذان للفجر بعد طلوعه ويردون على ذلك مباحهم فاخطأ المؤذن وأذن قبل الفجر هل عليه ضمان في ذلك لصاحب الماء المردود عنه أم لا ؟ الجواب : لا أحفظ في ذلك شيئا وعندي أن لا ضمان عليه وانما الضمان على من رد الماء قبل وقته ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه وفي مسافرين ساكنين في موضع يصلون الظهر والعصر في وقت العصر جماعة ولم يؤذنوا للظهر ولا للعصر أيلحقهم اثم وكراهية وتقصير من قبل ترك الأذان على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب : لا يعجبني لهم ترك الأذان ويعجبني لهم ان يحثا أنفسهم عليه في الأثر أذان

واقامتين على أهل السفر .

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها ، الجواب : ان كان ذلك لعذر أو جهل على قول من يجهل جعل الجاهل كالناسي فلا بأس عليهما ، والله أعلم .

(رجـــع)

وان أذنوا عند أول وقت العصر وصلوا آخر وقتها الظهر والعصر جميعا أيكفيهم ذلك الأذان المذكور أم لا ؟ فنعم يجزيهم ذلك اذا أذنوا أول الوقت وان أخروا الصلاة .

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها ، الجواب : انه كاف ان شاء الله والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ أحمد بن مفرح وعن الأذان أيجوز على غير طهر لمن ذهب به النوم ولم يدرك الوضوء أو أدرك الوقت وهو غير طاهر وخاف الفوت ؟ فعلى هذه الصفة جائز الأذان ، والله أعلم .

وقال الشيخ عبدالله بن مداد في جواب : يتيمم من البول والغائط ويؤذن وفي الجنابة حتى يغتسل تركت الاختلاف .

(رجـــع)

(مســألة) : ومنه عن المؤذن يؤذن في ازار وحده بلا قميص ولا رداء أيجوز له ذلك أم لا يستحب له أن لا يؤذن كذلك بل لهمته للصلاة ؟ وان فعل فلا بأس على من صلى بأذانه انما يعلم بحضور وقت الصلاة وهو

مناد لها والله أعلم .

(مسـألة) : وفي الأذان والاقامة في الصلاة أتوصل في الابتداء فالاقامة مثنى مثنى وهو جزم انه يوقف عليه بلا مد والأذان يمد والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي والجنب اذا حضره الأذان وأراد أن يتيمم ويؤذن وهو واجد للماء الا انه اذا ذهب الى الماء ليغتسل فاته الأذان ما يعجبك له وهل له أن يؤذن وهو جنب بلا تيمم ؟ الجواب : وبالله التوفيق يجوز له الأذان على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن وضاح في القراءة عند الأذن أو كلام هذا معناه أو قراءة شعر ؟ الجواب : انا كنا عند الشيخ أحمد بن مفرح ونحفظه عنه رحمه الله يترك الحديث وقراءة القرآن ويأمر باتصال القراءة في كتاب الآثار والشريعة وما ذكرته من دعائم ابن النضر وأراجيز الكافية وأراجيز عمر بن سعيد فهذا كله علم ولا يسكت القارىء لذلك عند نطق الأذان وهكذا حفظنا عنه .

(مسـألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد : وأما الأذان في اليوم المطير واذا عم الوقت فلا يجوز على جهالة والله أعلم .

(مسـألة) : قال ابوسحاق الحضرمي : ولا يجوز ترك الأذان لشيء من الصلوات الا في خمس خصال :

أحدها ان تكون صلاة نافلة فلا أذان لها مسنون .

الثاني ؛ تفوته صلاتان أو أكثر فانه يؤذن للأولى منهن ويقيم للآخرة أو لما يبقى .

والثالث ؛ ان يدخل في صلاة قوم قد أذنوا وأقاموا فلا أذان عليه ولا اقامة .

والرابع ؛ ان يدخل بلدا قد أذن فيه فلا أذان عليه وعليه الاقامة .

والخامس ؛ ان يدخل مسجدا قد أذن فيه وأقيم فلا أذان عليه ولا اقامة .

وقد قيل : عليه الاقامة قولا ثالثا .

قال غيره : وقد وجد ان المسافر المنفرد والمريض لا أذان عليهما .

وبعض يوجب ذلك استحبابا على المسافر خاصة فيما عرفت والله أعلم .

(مســألة) : ومن منثورة الشيخ سالم بن خميس : واذا اختفى وقت الصلاة من أجل الغيوم وتحرى الانسان الوقت وأراد أن يصلي فانه يقول : أصلي فريضة كذا كذا ركعة والله أعلم .

(مســألة) : ابن عبيدان : في امرأة سمعت الأذان وهي لم تعرف الوقت ولا المؤذن فصلت فقال لها رجل ان كنت صليت بأذان المؤذن فابدلي فانه أذان قبل الوقت فلم تبدل والقائل لها عارف بأوقات الأذان ما يلزمها ؟ قال : يعجبني لهذه المرأة أن تبدل وان لم تبدل فلا ألزمها الا ان يصح انها صلت قبل الوقت فحينئذ يلزمها البدل والله أعلم .

**(مســألة)** : ومنه اذا كان المؤذن غير ثقة فلا يعجبني ان يصلي أحد على أذانه الا ان يتبين له أن الوقت قد حضر والله أعلم .

**(مســألة)** : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان وكان والدي رحمه الله لا يعجبه ان يؤذن اثنان في حال واحد ولا ان يؤذن أكثر من اثنين وذلك جائز لنا ولكن الأحسن فيه اتباع السنة وترك القياس بعقله فيما يخالف السنة اذ صاحب السنة أعقل منه وان كان يخالف أن يفوته فضله فكذلك الصحابة أكثر من رغبة في فعل الفضائل ، ولكن نظروا ان اتباع السنة بتركه اذا قام به غيره ، أفضل من أذانه على خلاف السنة به ، والله أعلم .

**(رجــــع)**

ونهى عليه السلام أن يكون الامام مؤذنا ، قال الشيخ ناصر بن جاعد ذلك في زمانه وأما في غير زمانه فلا دليل يدل على النهي ، وكان والدي رحمه الله لا يصلي فرضا جماعة إلا ولا يكتفي بأذان غيره ما أمكنه حتى يؤذن بنفسه ، فلو كان يغم كل زمن لما أذن وكان معه هذه النسخة عارية زمانا ولكن في زمانه هو نبي ويعلم أن بعده أئمة والامام أحسن ان يجعل مؤذنا له يعرف مع الناس ، رفيع الصوت ولعله أراد الامام العادل كما فعل أبوبكر وعمر فلم يؤذنا وليس هو نهي تحريم على حال ، وانما هو على ما ذكرناه .

**(مســألة)** : عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خمس

الخروصي في الأذان أهو فرض ولا تجوز الصلاة الا به أو هو نافلة عرفني الوجه في هذا ؟ قال : ففي أكثر القول أنه سنة وقيل فيه انه فرض على الكفاية الا انه على الخصوص في الرجال دون النساء .

والصلاة بغير أذان في الجماعة مختلف في صحتها أجازها بعض ولم يجزها آخرون .

قلت له : ويجوز له أن يؤذن لشيء من هذه الصلوات الخمس في ليل أو نهار قبل وقتها أم لا ؟ قال : نعم قد قيل بجوازه لصلاة الفجر الا في شهر رمضان الا انه لما صار أكثر الناس مقلدين في هذا لمن يكون من المؤذنين أعجب من تأخر من المسلمين أن لا يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها . وأما غيرها من الصلوات فلا أعلمه مما قيل به الا في صلاة الجمعة على قول في ذلك .

قلت له : ويجوز لمن لا معرفة له بالوقت ان يقلد المؤذن ؟ قال : قد أجيز له تقليد من كان ثقة عارفا بالأوقات على سبيل الاتباع له الا ان يكون غيم يمنع من معرفته فانه لا يقلده وعليه أن يتحراه وحده لعلمه في أذانه انه لا عن دلالة ولا معرفة .

وقيل : بالمنع من التقليد في ذلك .

قلت له : والأعمى على ما به يقلد البصير في مثل هذا ؟ قال : هكذا قيل اذ ليس من قدرته الا ان يستمع ما به يخبر من حضوره فيتبع لا غير .

قلت له : ويجوز لمن يؤذن في وقت الغيم المواري للشمس عن

معرفتها لعله في السماء أين هي في حالة ؟ قال : قد قيل انه لا على جهالة به ، وقيل بجوازه على التحري لحضوره اذا اطمأن في نفسه وارتفع الريب من قبله فان ظهر له من بعد غلطه اعاده في وقته ثانية .

قلت له : ويجوز له ان يؤذن على غير طهارة كاملة ؟ قال : قد قيل فيه بالكراهية وقيل بالاجازة ومختلف في صحة الصلاة بلا جماعة .

قلت له : وان كان محدثا من بول أو غائط أو جنابة ؟ قال : فهو على ما مضى من الاختلاف في فعله وفي الاجتزاء به . وعسى في الجنابة ان تكون من البول أو الغائط أشد في المنع على رأي من قال به .

قلت له : فان كان طاهر البدن الا ان في ثوبه نجاسة أيجوز فيجزي أم لا ؟ قال : ان هذا لأقرب من الأول وان كان غير خارج من الاختلاف على حال .

قلت له : وما لم يكن في طهارته على وضوء فالرأي داخل على من صلى به في الجماعة أو منفردا ؟ قال : هكذا قيل في صلاة الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا أدري من قول المسلمين في صلاته الا انها تامة على هذا لقولهم فيمن تركه بتمامها على حال .

قلت له : ويجوز للمرأة أن تؤذن فيجزي في الصلاة عن غيره من أذان الرجال ؟ قال : لا يجوز لها فيجزي في حين لجوازه لأنها ممنوعة من أن ترفع صوتها فلا جواز لأذانها وعلى كونه منها وكأنه ليس شيء في معنى الاجتزاء به ولا يصح عندي فيه الا هذا والله أعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن غيره وللأذان أصل في القرآن قال عز وجل

﴿يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[1] وقال فيها ذم به الكفار ﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾[2] .

قال غيره : وفي تفسير لبعض قومنا (أي لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه) وهذه صفات اتباع الشيطان الذي اذا سمع الأذان أدبر وله حصاص أي ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل فاذا ثوب بالصلاة أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه فيقول : (اذكر كذا اذكر كذا) لما لم يكن يذكر حتى يطل الرجل أن يدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام . متفق عليه .

وقوله : (اتخذوها هزؤا) الضمير للصلاة ، وقيل : للمناداة .

قيل : كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول : (أشهد أن محمدا رسول الله) قال : (حرق الكاذب) فدخلت خادمة بنارٍ ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت وأهله .

وقيل : فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده .

(رجـــع)

قيل : كان منادي رسول الله ﷺ اذا نادى الى الصلاة فقام

---

(١) سورة الجمعة جزء الآية ٩

(٢) سورة المائدة الآية ٥٨

المسلمون اليها ؛ قالت اليهود والنصارى والمنافقون (قد قاموا لا قاموا) فاذا رأوهم ركعا وسجدا استهزأوا وضحكوا منهم وكان فاجر اذا سمع الأذان قال : (أحرق الله هذا الكاذب) ؛ قيل فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة في البيت فاحترق اليهودي بالنار ، والله أعلم .



# الباب الثاني

# في تفسير الأذان والاقامة والتوحيد

ومن كتاب المصنف ؛ والأذان لغتان الأذان والأذين قال الشاعر :

فلم نشعر بضوء الشمس حتى    سمعنا في مساجدنا الأذينا

(مسألة) : ومنه قولهم (الله أكبر) .

قال أبوالعباس أحمد بن يحيى : اختلف أهل العربية في ذلك .

فقال أهل اللغة : (الله أكبر) معنا (كبير) قالوا : فالله أكبر يعني (كبير) واحتجوا بقول الفرزدق شعرا :

ان الذي سمك السماء بنى لنا    بيتا دعائمه (قوائمه) أعز وأطول

أراد (دعائمه عزيزة طويلة) واحتجوا بقول الآخر شعرا :

تمنى رجال ان أموت فان أمت    فتلك طريق لست فيها بأوحد

أراد لست فيها بواحد واحتجوا فيها بقول معن بن أوس شعرا :

لعمرك ما أدري واني لأوجل    على أينا تأتي المنية أول

أراد (واني لوجل) ، واحتجوا بقول الاحوص :

يا بيت عاتكة التي أتغزل    حذر الردى وبها الفؤاد موكل

اني لأمنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لأميل

أراد (لمايل) .

واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وهو أهون عليه﴾[1] قالوا معناه وهو هين عليه .

(مسألة) : ومن كتاب بيان الشرع .

قال أبومحمد : معنى قول القائل : (الله أكبر الله أكبر) هو التعظيم لله تبارك وتعالى والذكر له بذلك والوصف له بأنه الكبير لا كبر جثة ولا شخص وانما المراد في ذلك كبر القدر وعظم المنزلة .

قال الناسخ : ويوجد في غير هذا الموضع أنه الكبير الشأن .

(رجع)

ومعنى (الله اكبر) والله الأكبر والله الكبير والله الجليل والله العظيم كله بمعنى واحد ولكن لا يقال في الأذان والاقامة الا ما عليه المسلمون من قولهم : (الله أكبر) وان كان معنى ذلك ومعنى ما ذكرنا واحدا ؟ قال الشاعر :

لعمرك لا أدري وإني لأوجل على أينا تأتي المنية أول

أي اني لوجل خائف ، قال الفرزدق :

ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

أي عزيزة طويلة ، ومعنى (أشهد أن لا اله الا الله) اني أعلم ان لا

---

(١) سورة الروم جزء الآية ٢٧

اله الا الله لأن الشهادة لا تجب الا بعلم .

وقد قيل : انه يستحب للمؤذن والمقيم أن يذكرا الله بقلوبهما ويحضر الذكر عند قولهما : (أشهد أن لا اله الا الله) لأن الشهادة لا تجب الا بعلم .

وقد قيل : انه يستحب للمؤذن وكذلك عند قولهما (أشهد أن محمدا رسول الله) اني أعلم ذلك علما يقينا لا شك فيه .

قال المضيف : وقيل معنى (أشهد) أبين ومعنى (لا اله الا الله) أي لا ثاني معه ولا أحدا يستحق العبادة سواه . ومعنى قوله : (أشهد أن محمدا رسول الله) أي اني أعلم ان رسالته صحيحة وأني لا أشك في ذلك وانما اجتزيه على الله فهو الحق .

ومعنى قوله : (حي على الصلاة) : فهو الحث على فعل الصلاة ، والعرب تحث على الفعل بحي أي اسرعوا وبادروا .

قال الشاعر :

حـين نادانـا المنادي حي هـل يقـول حي هـل يـا رجـل

وحي هلا يا رجلان اي أسرعا وحي هلا رجال ، أي اسرعوا وبادروا .

والصلاة الشرعية التي يحث المؤذن عليها ويأمربالمبادرة الى فعلها وهي هذه الصلاة التي يفعلها المسلمون في الليل والنهار .

ومعنى قوله : (حي على الفلاح) قد بينا من معنى حي من لغة العرب انه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة الى الفعل الذي بيناك به مراد

المحادث ايجابا عليه .

قال المصنف : قيل فيجب حي بسكون الياء الأول كما قالوا ليت ولعل ، والله أعلم .

(رجــع)

والفلاح معناه في كلام العرب على وجوه .

فمنهم من قال : الفلاح هو النجاة .

ومنهم من قال : هو الحياة .

ومنهم من قال : الظفر .

وقيل : السعادة .

ويحتمل غير هذه الوجوه مما تكلمت به العرب .

قال محمد بن مداد : الفلح ، والفلاح البقاء .

قال الشاعر :

ولئن كنا كقوم هلكوا ما لحي ما لقوم من فلح

أي من بقاء . وفي نسخة : (ما لحيّ نال قومي من فلح) .

(رجــع)

والذي عندي والله أعلم ان الفلاح هو الظفر في هذا الموضع لقول الله تعالى ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ [1] وقوله تعالى ﴿**وأولئك هم المفلحون**﴾ [2] أي ظفروا بمرادهم والله أعلم .

---

(١) سورة المؤمنون الآية ١

(٢) سورة البقرة جزء الآية (٥)

ومعنى قوله : (قد قامت الصلاة) ، اخبار عن وجوب القيام اليها والى فعلها .

وقد استحب بعض الفقهاء ان يقول المقيم : (قد قامت الصلاة) والناس في حال القيام .

وكذلك يروى ان بلالا كان يشترط على النبي ﷺ أن لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتى تتم الاقامة .

واقامة الصلاة قيام الناس بها وفعلهم لها .

وقول القائل الناس في الصلاة والامام في الصلاة هو مجاز وسعته اللغة والحقيقة في ذلك انهم في حال فعلهم للصلاة وكذلك الامام في الصلاة في حال فعله لها والله أعلم .

ومعنى (الله أكبر الله أكبر) قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا والله أعلم .

ومعنى قوله : (لا اله الا الله) قد صدرنا بيانه عند ذكرنا (أشهد أن لا اله الا الله) فهذا تفسير الأذان والاقامة .

ومعنى الأذان في اللغة هو الاعلام والدليل على ذلك قول الله تعالى **﴿وأذن في الناس بالحج﴾**[1] أي اعلمهم واعهم .

والأذان أعلام بوقت الصلاة ودعاء اليها . وكذلك قوله تعالى : **﴿فقل أذنتكم على سواء﴾**،[2] أي أعلمناك . وقال عز وجل **﴿فقل**

---

(١) سورة الحج جزء الآية ٢٧

(٢) سورة فصلت جزء الآية ٤٧

أذنتكم على سواء﴾[1] وكذلك قوله تعالى ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[2] أي أعلموا انكم محاربون على ذلك ان لم تنتهوا والله أعلم .

قال الحارث بن حلزة اليشكري :

أذنتنا ببينها أسماء رب ثاوٍ يمل منه الثواء

**(مسألة)** : من الضياء والرسول معناه في لغة العرب الذي يبلغ أخبار الذي أرسله وبعثه ، اخذ من قولهم قد جاءت الابل ارسالا ورسلا أي متتابعة ، ومعنى قول الله تعالى ﴿انا رسل ربك﴾[3] أي رسالة ربك .

قال الشاعر :

لقد كذب الواشون ما بحت عندكم بسرٍ ولا أرسلتكم برسول



(١) جزء الآية (١٠٩) من سورة الأنبياء

(٢) سورة البقرة جزء الآية ٢٧٩

(٣) سورة هود جزء الآية ٨١

# الباب الثالث

# في تفسير التوحيد

معنى (سبحانك اللهم) أي سبحانك يا الله والأصل فيه سبحانك يا الله فابدلت الميم من الياء فصار سبحانك اللهم ومعنى (اللهم بالله) يا الله مرتين ، قال الشاعر :

اني اذا ما جادت السماء أقول : يا الله يا الله

أي (اللهم ؛ اللهم) .

وقيل : (اللهم) اسم الله الأعظم ؛ ومعنى (سبحان الله) هو التنزيه لله عز وجل ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ومن صفات المخلوقين من اتخاذ الصاحبة والولد مما نحله المفترون سبحانه الغني عن الحاجة الى ذلك والى غيره .

قال الأعشى :

أقول لما جاء في فخر سبحان من علقمه الفاخر

ووجدت لابي المنذر بشير بن محمد بن محمود رحمه الله يقول :

(سبحان الله) هو التنزيه لله تعالى فهذا والذي قلناه يقرب معناهما والله أعلم .

ومعنى قوله : (وبحمدك) ، أي وأحمدك كأنه يقول قال (سبحانك يا الله وأحمدك) لأنه لا أحد يستحق الحمد على الحقية الا الله لأنه المنعم على عباده والمتفضل عليهم بغير استحقاق ومن لم يكن منه الى غيره الا الأفعال الجميلة فهو مستحق أن يحمده كما ان من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم .

ومعنى (تبارك اسمك) من البركة لأن اسم الله بركة على من ذكره .

ومن غيره وفي المصنف ، (تبارك اسمك) فيه قولان قيل معناه تقدس أي تطهر والقدس الطهر .

وقيل : (تبارك) تفاعل من البركة .

والاسم فيه اربع لغات اسم بكسر الألف .

واسم بضم الألف اذا ابتدأت به .

واسم بكسر السين .

واسم بضم السين بغير ألف .

(رجـــع)

ومعنى (وتعالى جدك) من الارتفاع والعلو والأصل فيه انه علا فتعالى وهو ارتفاع القدر والمنزلة لا من طريق العلو .

وفي المصنف ؛ (تعالى جدك) علا جلالك وارتفعت عظمتك .

(رجـــع)

ومعنى جدك هو العظمة . قال محمد بن مداد :

تعالى جد ربك عن شبيه وعن كفؤ يماثل أو نظير
هو العلام يعلم ما أكنت صدور القوم من حرج الصدور

قال الشيخ أبومالك : الجد في هذا الموضع هو الشأن والذي عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة هو العظمة .

قال الشيخ أبوبكر أحمد بن النضر :

فما جده جدا أراد ولا ابا ولكن معنى الجد من ربنا العظم
تبارك علام الغيوب ومن له يسبح موج اليم طوعا ويصطدم

في معنى قوله (ولا اله غيرك) قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا هو وهي ان العبادة تحق له ، فمعنى ذلك لا تحق العبادة لسواك والى هذا الموضع كان النبي ﷺ يوجه اذا قام الى الصلاة .

كذلك جاءت الآثار (نسخة) الأخبار من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم ، قالوا : كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة ابتدأ : (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) ، ثم افتتح الصلاة بتكبيرة الاحرام فزاد أصحابنا توجيه ابراهيم عليه السلام مع توجيه نبينا عليه السلام قبل الافتتاح ؛ فهذا يدل على ان التوجيه قبل تكبيرة الاحرام ، فمن قال ان التوجيه بعد تكبيرة الاحرام وجعله في الصلاة فقد خالف نبيه عليه السلام في فعله .

وقد كان أبوعبيدة الشيخ ـ رحمه الله ـ يرى جواز التوجيه بعد تكبيرة الاحرام وهذا الفعل اغفال عندي ممن فعله والله أعلم .

ومعنى توجيه ابراهيم عليه السلام في قوله : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً) أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي .

ومن غيره ؛ أي أخلصت عملي وديني لله وقصدت به رضاه وذهبت به نحو الموضع الذي امرني به ربي .

(رجـــع)

وقوله : الذي (فطر السموات) أي خلقها كما قال عليه السلام ﴿إني ذاهب إلى ربي﴾[1] فذكر الربّ وأراد المكان الذي أمره أن يصل إليه .

كـذلـك قـولـه : ﴿وجهت وجهي للذي فـطر السمـوات والأرض﴾[2] ومعنى قوله ﴿حنيفاً﴾ يعني مستقيما ، والعرب تسمي الحنيف المستقيم وإنما سمت أعرج الرجل أحنف على التفاؤ ل ، كما يسمون اللديغ سليما وكما يقولون للضرير أبا البصر وكما يسمون المهلكة من الأرض مفازة ، وكل هذا على التفاؤ ل . يسمون الشيء بضد اسمه على وجه الفأل لأن العرب من شأنها التفاؤ ل .

وقد روي عن النبي ﷺ كان يحب الفأل الحسن ، ومعنى قوله : ﴿وما أنا من المشركين﴾[3] أي اني مستقيم بالاسلام الذي قصدته

---

(١) جزء الآية (٩٩) من سورة الصافات

(٢) سورة الأنعام جزء الآية ٧٩

(٣) سورة الأنعام جزء الآية ٧٩

فأخبرته لنفسي (وما أنا من المشركين) يعني أهل الزيغ والاعوجاج عن الحق ، والله أعلم .

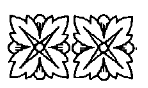
انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

**(مسـألة)** : ومن كتاب المصنف ؛ (وجهت وجهي) أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي ، وقيل : اخلصت عملي من قوله : ﴿**ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله**﴾ [1] ويقول : أخلص عمله ، والوجه خلاص العمل ، والوجه أيضا الملة وقوله : ﴿**ولكل وجهة هو موليها**﴾ [2] ، مجازه يعني الملة .

والوجه الرضا قوله تعالى:﴿**يريدون وجهه**﴾ [3] ومعنى(حنيفا) أي مسلما وأصل الحنف الميل في الرّجْل وهو أن تميل ابهامها على الأخرى .

ويروى أن أم الأحنف كانت ترقصه وتقول (والله لولا حنف في رجله ، ودقة في جسمه من هزله ، ما كان في أولادكم من مثله) .

وقيل : حنف أي تحنف عن الأديان كلها أي مال الى الحق .



(١) جزء الآية (١٢٥) من سورة النساء .
(٢) سورة البقرة جزء الآية ١٤٨
(٣) سورة الكهف جزء الآية ٢٨



# الباب الرابع

# في تفسير تكبيرة الاحرام والاستعاذة

ومن كتاب بيان الشرع ، ثم نبتدىء بتكبيرة الاحرام وهي تكبيرة الافتتاح لأنها تفتح الصلاة ويبتدأ بها وانما سميت تكبيرة الاحرام لأن بذكرها يحرم على المصلي ما كان حلالا قبل ذلك ولأن بها يحرم الكلام كما قال النبي ﷺ «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» ، وقوله عليه السلام : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

وهذا القول منه دلالة على ان تكبيرة الاحرام أول الصلاة كما ان التسليم منها آخرها بهذا القول قد عقدها بطرفين الاحرام والتسليم .

والذي ذهب اليه من أصحابنا ان من ترك الاقامة والتوجيه تبطل صلاته محتاج الى دليل .

وتكبيرة الاحرام فرض في كتاب الله عز وجل لقوله تعالى ﴿ياأيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾[1]

---

(١) سورة المدثر الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

وقيل : انها نزلت هذه الآية والنبي ﷺ نائم متدثر في ثيابه وكان سبب الأمر له بالصلاة ؛ والمتدثر هو النائم الملتوي في ثيابه المضطجع في ثيابه ، والمزمل هو الملتوى في ثيابه وهو قاعد محتب بيديه .

قوله : (وربك فكبر) ، قال أصحابنا : هذا موضع تكبيرة الاحرام .

وفي الرواية عن النبي ﷺ انه لما نزلت هذه الآية قام فطهر ثيابه وكانت غير طاهرة . ثم الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام ، عند أول افتتاح القرآن وهذا موضعها عندنا لتكون قراءتها تلقاء القرآن ومعها لقول الله تبارك وتعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ (١) ومعنى (أعوذ بالله) اي امتنع بالله القوي واعتصم به كما قال الشاعر :

وأنت جاري بك استعاذي والجار بالجار يستعيذ

فهذا يدل عليه لأنه أخبر ان الجار بالجار يمتنع ويتقوى ويستعين .

ومعنى (الشيطان) من الشيطنة وهو العلق وطلب الارتفاع والسمو . يقول شاط الشيء اذا ارتفع وخرج عن حده ؛ وشاط الرجل اذا فعل فعلا مكروها .

وقال أهل اللغة : سمي شيطانا لخروجه من رحمة الله وهلاكه ؛ يقال : شاط ؛ هلك وبطل .

قال الأعشى في صفة الحرب :

قد يطغى العير في مكنون قائله وقد يشط على أرماحنا البطل

---

(١) سورة النحل الآية ٩٨

ومعنى الرجيم هو المرجوم في وزن فعيل . انقضى .

ومن كتاب القناطر : وأما الاستعاذة فاذا قلت : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فاعلم انه عدو لك ومترصد لصرف قلبك عن الله عز وجل حسدا لك عن مناجاتك مع الله سبحانه ، وسجودك له مع انه لعن بسبب سجدة واحدة تركها ، وان استعاذتك بالله منه ان يعيذك هو ترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله لا بمجرد قوله : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فانه من قصده عدو ليقتله فقال : (أعوذ منك بذلك الحصن الحصين وهو ثابت في مكانه غير هارب منه) ، فان ذلك لا ينفعه .

ومنه وأعلم ان مكابدة شغله اياك في الصلاة بفكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك بذلك عن فهم ما تقرأ من القرآن ولأن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان مقصودة بل المقصود معانيها والله أعلم .





# البـــاب الخامـس

# في تفســـير فاتحة الكتاب

ومن كتاب منهج الطالبين ، وقيل : لما نزلت (بسم الله الرحمن الرحيم) هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بأذنابها ورُجمت الشياطين من السماء وأقسم الرب تعالى بعزته لا يسمي أحد باسمه على شيء الا شفاه ، ولا يسمى باسمه على شيء الا بارك الله فيه . ومن قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) دخل الجنة .

وقال ابن مسعود : من أراد أن ينجيه الله من الزبانية فليقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فانها تسعة عشر حرفا فليجعل الله سبحانه كل حرف منها جنة من واحد منهم .

وقيل : قال رسول الله ﷺ : «كل أمر لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم» ، أي مقطوع البركة وقال : «لا يرد دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم فمن جودها تعظيما لله غفر له» .

وقيل : ان قيصر ملك الروم كتب الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بـي صداعاً لا يسكن فانقذني بشيء من

الدواء فأنفذ إليه قلنسوة وكا ن اذا وضعها على رأسه سكن ما به واذا رفعها عنه عاد اليه الوجع ، فتعجب من ذلك وفتش القلنسوة فاذا فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فقال : ما أكرم هذا الدين وأعزه ، شفاني الله تعالى بآية واحدة منه فأسلم وحسن اسلامه .

وقيل : حاصر خالد بن الوليد قوما من الكفار في حصن لهم فقالوا له : انك تزعم ان دين الاسلام حق فأرنا آية لنسلم فقال لهم : احملوا إليّ السم القاتل فآتوه بكأس منه فأخذه وقال : (بسم الله الرحمن الرحيم) وشربه ، وقام سالما فقالوا : هذا دين حق ، وأسلموا .

وقال بعض العلماء : من رفع قرطاسا من الأرض فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) اجلالا لله تعالى ان يداس اسمه كُتب عند الله من الصديقين .

وقيل : ان رجلا وجد رقعة في الطريق مكتوب فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) فلم يجد لها موضعا يجعلها فيه فابتلعها فرأى في المنام كأن قائلا يقول : قد فتح الله عليك باب الحكمة باحترامك تلك الرقعة وكان بعد ذلك يتكلم بالحكمة على الناس ويعظهم .

وقيل : مر عيسى عليه السلام بقبر فرأى الملائكة يعذبون صاحبه فلما انصرف من حاجته رآهم ومعهم أطباق من نور فتعجب من ذلك فأوحى الله اليه ان هذا كان عاصيا وقد ترك له ولدا صغيرا فسلمته أمة أمه الى المكتب فلقنه المعلم (بسم الله الرحمن الرحيم) فاستحيت أن أعذبه وولده يذكر اسمي .

وقيل : ان انسانا أتى رجلا من الصالحين ليكتب له محوا لامرأة احتبس ولدها فكتب له (بسم الله الرحمن الرحيم) فانفلق الاناء فأتاه بثان فكتب فيه ، فانفلق كذلك ، فأتاه بثالث فكان كذلك ، فقال له : لو أتيت بكل ما أمكن أن تأتي به لم يكن الا ما رأيت فاني اذا ذكرت الله ذكرته بهيبة وحضور .

وقال بعض الصالحين : من قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) اثني عشر الف مرة يصلي آخر كل الف ركعتين ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل حاجته ثم يعود الى القراءة فاذا بلغ الألف فعل مثل ذلك الى انقضاء العدد المذكور فاذا فعل ذلك قضيت حاجته كائنة ما كانت باذن الله تعالى .

وقيل : سئل النبي ﷺ هل كان يأكل الشياطين ؟ قال : نعم كل مائدة ما يذكر اسم الله عليها فانه يأكل منها .

وقال بعض الحكماء : ان (بسم الله الرحمن الرحيم) عنوان كتاب الله الى عبيده فاذا أرسل السيد الى عبده كتابا ونظر العبد الى عنوانه يعلم ان سيده غضبان عليه أم راض عنه فاذا كان عنوان كتاب هذه الأمة (بسم الله الرحمن الرحيم) ولم يقل (بسم الله العزيز الجبار) أو (بسم الله شديد العقاب) فاعلم انه راض عنك يريد معاملتك بالرفق واللين .

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خير الناس وخير من يمشي على الأرض المعلمون كلما خَلِق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأمروهم فتحرموهم فان المعلم اذا قال للصبي بسم الله الرحمن

الرحيم قال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتبت براءة للصبي ولوالديه وبراءة للمعلم من النار» .

وحدث رسول الله ﷺ ان (عيسى بن مريم عليه السلام ارسلته امه الى المكتب ليتعلم الخط فقال له المعلم قل : بسم الله الرحمن الرحيم فقال عيسى وما بسم الله ؟ فقال المعلم : لا أدري ، فقال عيسى الباء بهاء الله والسين سناؤه والميم ملكه) .

وقيل : ان (بسم الله الرحمن الرحيم) روضة من رياض الجنة لكل حرف منها تفسير على حدة ، فالباء على ستة أوجه باريء خلقه من العرش الى الثرى بيانه هو الخالق الباريء المصور ، بصير بخلقه من العرش الى الثرى بيانه كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام . باعث الخلق بعد الموت للثواب والعقاب من العرش الى الثرى بيانه والله يبعث من في القبور . بر بالمؤمنين من العرش الى الثرى بيانه هو البر الرحيم .

والسين على خمسة أوجه : سميع لأصوات خلقه من العرش الى الثرى بيانه **﴿ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم﴾**[1] .

سيد قد تناهى في السؤدد سؤدده من العرش الى الثرى بيانه الله الصمد .

سريع الحساب مع خلقه من العرش الى الثرى . بيانه والله سريع الحساب سلام سلم من ظلمه من خلقه من العرش الى الثرى بيانه .

---

(١) سورة الزخرف جزء الآية ٨٠

السلام المؤمن المهيمن ساتر ذنوب عباده من العرش الى الثرى بيانه .

غافر الذنب وقابل التوب .

والميم على اثني عشر وجها : ملك الخلق من العرش الى الثرى .

الملك القدوس مالك خلقه من العرش الى الثرى . قل اللهم مالك الملك .

منان على خلقه ، من العرش الى الثرى بيانه ، بل الله يمن عليكم .

مؤمن آمن خلقه من العرش الى الثرى قوله (المهيمن) ، مقتدر على خلقه من العرش الى الثرى .

قوله : ﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾[1] ، مقيت على خلقه من العرش الى الثرى . بيانه : ﴿وكان الله على كل شيء مقيتا﴾[2] .

مكرم أولياءه من العرش الى الثرى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾[3] .

منعم على خلقه من العرش الى الثرى ﴿واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾[4] .

متفضل على خلقه من العرش الى الثرى ﴿ان الله لذو فضل على

---

(١) سورة القمر الآية ٥٥
(٢) سورة النساء جزء الآية ٨٥
(٣) سورة الاسراء جزء الآية ٧٠
(٤) سورة لقمان جزء الآية ٢٠

الناس﴾[1] . مصور خلقه من العرش الى الثرى البارىء المصور .

وقال أهل التحقيق : المعنى في (بسم الله الرحمن الرحيم) التيمن والتبري وحث الناس على الابتداء في أقوالهم وأفعالهم (بسم الله) كما افتتح الله كتابه .

ومن غيره والباء متعلقة بمحذوف تقديره (بسم الله اقرأ أو اتلو) ، كما ان المسافر اذا حل أو ارتحل فقال : (بسم الله) فمعناه (باسم الله أحل وباسمه أرتحل) ، وتعلق الاسم بالقراءة تعلق العلم بالكتابة في قولك : (كتبت بالقلم) على معنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يكون معتدا به في الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر الله تعالى والا كان فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا (باسم الله) كما يعقل الكتب بالقلم ومعناه ؛ من الله يعلم عباده كيف يتبركون باسمه وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه .

(رجـــع)

«الله» : أصل هذه الكلمة إله في قول بعض أهل العلم فادخلت الألف واللام تفخيما وتعظيما اذ هو اسم الله تعالى فصار له فحذفت الهمزة استقبالا لكثرة جريانها على الألسن وحولت كسرتها الى لام التعظيم فالتقى لامان متحركان فأدغمت الأولى في الثانية فقالوا (الله) .

فقال بعضهم : أصلها (لاه) فألحقت بها الألف واللام فقيل : (الله) .

---

(١) سورة غافر جزء الآية ٦١

وقال بعضهم : أدخلت الألف واللام بدلا من الهمزة المحذوفة في (اله) فلزمتا الكلمة لزوم تلك الهمزة لو أجريت على الأصل .

وقال الخليل بن أحمد وجماعة : (الله) اسم موضوع لله تعالى لا يشاركه فيه أحد قال الله تعالى ﴿هل تعلم له سمياً﴾[1] وسائر الاسماء يشرك فيها وغير فليغير على المجاز و(له) هو على الحقيقة الا هذا الاسم فانه مختص به لأن فيه معنى الربوبية والمعاني كلها تحته الا ترى اذا سقطت منه الالف بقى (لله) واذا سقطت من (الله) اللام بقي (له) واذا سقطت من (له) اللام بقى (ـه) فاذا اطلق هذا الاسم فانما يقال له (اله) كذا أو ينكر فيقال (اله) كما قال سبحانه وتعالى حاكيا عن موسى قال ﴿قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾[2] .

اما (الله) فمخصوص به الله تعالى .

واختلفوا في اشتقاقه فقال بعضهم هو من التألّه وهو التنسك والتعبد .

يقال : انه اله آلهة اي عبد عباده .

وفسر ابن عباس ﴿ويذرك وآلهتك﴾[3] اي عبادتك والمعبود هو الذي تجب له العبادة .

وقال بعضهم : هو من الاله وهو الاعتماد ؛ يقال : ألهت الى فلان (اله الها) اي فزعت اليه واعتمدت عليه لأن الحق يفزعون

---

(١) سورة مريم جزء الآية ٦٥

(٢) سورة الأعراف جزء الآية ١٣٨

(٣) سورة الأعراف جزء الآية ١٢٧

ويتضرعون اليه في الحوادث فهو يألههم أي يجبرهم فسمى (الها) كما يقال لمن يؤم به (امام) .

وقال بعضهم : هو من ألهت في شيء اي تحيرت فيه ولم تهتد اليه .

ومعنا ان العقول تتحير في كنه صفته وعظمته والاحاطة بكيفيته وهو اله كما قيل للمكتوب كتاب وللمحسوب حساب .

وقال المبرد : وهو من قول العرب الهت الى فلان اي شكوت اليه وكأن الخلق يسكنون ويطمئنون اليه بذكره . قال الله تعالى **﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾**[1] ، والله أعلم .

ومن غيره ؛ والله اسم تفرد به الباري سبحانه ، وأصله (الاله) فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف .

و(الاله) اسم جنس يقع على كل معبود بحق أو باطل ؛ ثم غلب على المعبود بحق ، وأما (الله) فمختص بالمعبود بالحق ، لم يطلق على غيره وهو اسم .

## فصـــل

(الرحمن الرحيم) ، قال قوم : انهما بمعنى واحد مثل (ندمان ونديم) و(سلمان وسليم) ومعناهما الرحمة وارادة الخير بأهله وعلى هذا التفسير صفة ذات .

---

(١) سورة الرعد جزء الآية ٢٨

وقيل : من ترك العقوبة لمن يستحق العقوبة واسداء الخيرات لمن يستحق ومن لا يستحق وعلى هذا القول صفة فعل كقولهم جاد محمد .

وبعض فرق بينهما (الرحمن) اسم مبني على فعلان وهو لا يقع الا على مبالغة الفعل كقولهم غضبان للمبتلى غيظا وسكران لمن عليه السكر فمعي الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء .

وقال بعضهم : (الرحمن) العاطف على جميع خلقه كافرهم ومؤمنهم وبرهم وفاجرهم ، بان خلقهم ورزقهم .

قال الله تعالى ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾[1] الرحيم بالمؤمنين خاصة بالهداية والتوفيق في الدنيا والآخرة قال الله تعالى ﴿وكان بالمؤمنين رحيما﴾[2] فالرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ، والرحمن خاص من حيث انه لا يجوز ان يسمى به احد الا الله عام من حيث انه يشتمل على جميع الموجودات من طرائق الخلق والرزق والنفع والدفع .

والرحيم عام من حيث اشتراك المخلوقين في التسمية خاص من طريق المعنى .

فالرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة .

وقيل : الرحمن بأهل الدنيا والرحيم بأهل الآخرة .

---

(١) سورة الاعراف جزء الآية ١٥٦

(٢) سورة الاحزاب جزء الآية ٤٣

وقيل : الرحمن بأهل السماء حتى اسكنهم السموات وطوقهم الطاعات وجنبهم الآفات وقطع عنهم المطامع واللذات ، والرحيم بأهل الأرض أرسل اليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب وبين لهم الشرائع .

وقيل : ان لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة الى الأرض فقسمها بين خلقه فيها يتعاطفون ويتزاحمون وادخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وترجع الواحدة الى التسعة والتسعين فتكمل مائة الرحمة يرحم بها عباده يوم القيامة .

وقيل : الرحمن يعطي الخيرات والرحيم صارف المصرات .

وقيل : الرحمن المنقذ من النيران والرحيم المدخل عباده الجنان .

وقيل : الرحمن برحمة النفوس والرحيم برحمة القلوب .

وقيل الرحمن بتبين الطاعات (لعله) الطريق والرحيم بالعصمة والتوفيق .

وقيل : الرحمن بغفران السيئات وان كن عظيمات والرحيم بقبول الطاعات وان كن غير صافيات .

وقيل : الرحمن العالم بمصالح معاش العباد ؛ والرحيم بهم في الميعاد .

وقيل : الرحمن الذي يرحم ويقدر على كشف الضر ويرفع الشر ، والرحيم الذي يرزق ويقدر على جميع الأشياء .

وقيل : الرحمن بمن حجده والرحيم بمن وحده والرحمن : بمن كفره والرحيم بمن شكره .

ومن غيره في (الرحمن) مبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا : رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا .

ويقولون : الزيادة في البنا لزيادة المبالغة في المعنى ومعنى وصف الله ـ عز وجل ـ بالرحمة ؛ وهي صفة عالية لم تستعمل في غير الله عز وجل وهي العطف والحنو مجاز عن إنعامه على عباده لأن الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما انه اذا أدركته الفظاظة والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه .

وقدم الرحمن على الرحيم لانه لما قال (الرحمن) فتناول جلائل النعم وعظائمها أردفه (الرحيم) لتناول ما دق منها ولطف .

(رجـــع)

## فصـــل

واختلف الناس في آية البسملة هل من الفاتحة :

فقال اهل المدينة والبصرة والكوفة انها افتتاح التيمن والتبرك بذكره وليست من الفاتحة ولا غيرها من السور ولا تجب قراءتها وان الآية السادسة انعمت عليهم .

وقالت فرقة : انها اول آية من أم الكتاب وفي سائر السور فضيلة وليست منها وتجب قراءتها في الفاتحة دون غيرها .

وقال أهل مكة وأهل الحجاز : ولم يعدوا (أنعمت عليهم) آية

وقال بعضهم : هي الآية الأولى من فاتحة الكتاب ومن كل سورة

الا التوبة ، والدليل على الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

فمن الكتاب ما اتفق الناس عليه من ينويها في سورة النمل ، والدليل في سورة ﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾[1] وتكريرها في كل مثل تكرير ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾[2] ، ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾[3] لما كان من القرآن .

وقيل : ان رسول الله ﷺ كان يكتب في بدء الأمور على رسم قريش (باسمك اللهم) حتى نزلت:﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾[4] فكتب (بسم الله) حتى نزلت : ﴿قل ادعوا الله وادعوا الرحمن﴾ فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى نزلت ﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾[5] فكتب مثلها .

فلما كانت متفرقة هذه الآية من القرآن وجب ان يكون مجتمعها به .

وروي ان رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم بآية لم تنزل بعد سليمان على أحد غيري» ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : «بأي شيء تفتحون القرآن اذا افتتحتم الصلاة» ؟ قالوا : (بسم الله الرحمن الرحيم) قال : «هي هي» .

ففي الحديث أدل دليل على كون التسمية انه كامل من الفاتحة

---

(١) سورة النمل الآية ٣٠
(٢) سورة الرحمن الآية ٢٥
(٣) سورة المرسلات الآية ١٥
(٤) سورة هود الآية ٤١
(٥) سورة الاسراء جزء الآية ١١٠

وفواتح السور لأن النبي ﷺ أطلق لفظ الآية عليها والتي في سورة النمل هي بعض آية .

وكان ابن عباس يقول : ان النبي ﷺ اذا نزلت عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) علم ان السورة قد ختمت وفتح غيرها .

وروى جابر بن عبدالله. ان النبي ﷺ قال له : كيف تقول اذا قمت للصلاة ؟ قال : (أقول الحمد لله رب العالمين) ، قال له : «قل بسم الله الرحمن الرحيم» .

وكان رسول الله ﷺ يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين**﴾ يقطعها آية آية . عدد سبع آيات .

وكان علي بن أبي طالب اذا افتتح السورة يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وكان يقول هي تمام السبع المثاني والقرآن العظيم .

وكان ابن عباس يقول الآية السابعة بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال أبوهريرة : اذا قرأتم أم الكتاب فلا تدعوا (بسم الله الرحمن الرحيم) فانها احدى آياتها .

وروي ان النبي ﷺ قال (يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى عليَّ عبدي ، فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي ، فاذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى عليَّ عبدي ، وفي نسخة مجدني

عبدي ، فاذا قال مالك يوم الدين قال فوض الي عبدي ، فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال ان هذا لعبدي ولعبدي ما سأل .

وقال أبوهريرة : كنت مع رسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه إذ دخل رجل يصلي فافتتح الصلاة وتعوذ ثم قال الحمد لله رب العالمين فسمعه النبي ﷺ فقال له : «يا هذا قطعت على نفسك الصلاة أما علمت ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد فمن ترك آية من الحمد فقد قطع عليه صلاته» فهذا ما جاء من الكتاب والسنة .

وأما من الاجماع فما روي عن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ أم الكتاب ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية : أنسيت بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال معاوية : (إي) ثم عاد الى رأس السورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

فهذا في الفاتحة وأما في غيرها من السور فروي ان المهاجرين والأنصار انكروا على معاوية تركها من السورة في الصلاة وصلى بهم صلاة اخرى فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأما ما جاء في (بسم الله الرحمن الرحيم) أكثر من أن يخصه كتاب وقصدنا الاختصار في هـذا الكتاب .

## فصـــل

وأما (الحمد) فهو المدح والثناء على ما أولى من جميل نعمه وجزيل

كرمه والحمد لله هو مدح على صفات ذاته كعلمه وصفات فعله لكرمه والشكر أخص منهما لأنه لا يطلق الا في مقابلة نعمة وكل مشكور محمود والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح كما قال الشاعر شعرا :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

والحمد لله باللسان وحده وفي الحديث «الحمد رأس الشكر» ، وأما شكر الله لعبد لو لم يحمده .

وإنما جعل رأس الشكر لظهور ما في اللسان وخفاء ما في القلب . وأما في عمل الجوارح من الاحتمال .

ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفران وارتفع الحمد لأنه ابتدار الله خبره وأثنى الله تعالى على نفسه فقال : (الحمد لله) تعليما منه لخلقه ليحمدوه فلفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر الآخر اي احمد الله .

واختلف العلماء في الفرق بين الحمد والشكر .

فقال بعضهم : (الحمد) الثناء على الرجل بما هو فيه من الخصال الحميدة كالكرم والحسب والعلم والأدب والشجاعة والسخاء ونحو ذلك . والثناء عليه بمعروف لغيره فيشكره وقد يوضع الحمد موضع الشكر فيقال : حمدته على معروف عندي وكما يقال : شكرته ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد فلا يقال : شكرته على عمله وحلمه فالحمد أتم من الشكر .

وكذلك ذكره الله وامر به فمعنى الآية الحمد لله على صفاته العلي واسمائه الحسنى وعلى جميل صنعه وإحسانه الى خلقه .

وقيل : الحمد لله باللسان قولا قال الله تعالى ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا﴾[1] وقال : ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده﴾[2] والشكر بالأركان فعلا .

قال الله تعالى : ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾[3] وقيل : الحمد لله على ما اعطى والشكر على ما عافى .

وقيل : الحمد لله على النعماء الظاهرة والشكر على النعماء الباطنة .

قال الله تعالى ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾[4] .

وقيل : الحمد ابتداء والشكر آخره .

وقيل : قال رسول الله ﷺ : «الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبدٌ إلا حمده» .

وسئل ابن عباس عن الحمد لله فقال : كلمة شكر أهل الجنة ، وقيل الحمد لله اي يملك الحمد ويستحقه .

ومن غيره وفي تفسير غيره ؛ (الحمد والمدح) اخوان وهو الثناء بالجميل من نعمه وغيرها والشكر على النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح .

والحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه

---

(١) سورة الاسراء جزء الآية ١١١

(٢) سورة النمل جزء الآية ٥٩

(٣) سورة سبأ جزء الآية ١٣

(٤) سورة لقمان جزء الآية ٢٠

السلام : «الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده» وانما جعله رأس الشكر لأن ذكر النعمة باللسان والثنا ء على موليها اشيع لها وأدل على مكانها من الاعتقاد لخفاء عمل القلب .

(رجـــع)

(رب العالمين) ، أي خلق الخلق أجمعين سيدهم ومالكهم والقيم بأمورهم .

وقيل : قال النبي ﷺ «أرب ابل انت أم رب غنم ؟ فقال من كل قد آتاني الله» أي مالك إبل أم غنم .

ويكون بمعنى المربي من المبتدأ بالتدريج الى حد الكمال .

ويكون بمعنى المصلح للشيء .

وقيل الرب الثابت من غير مثبت قد أثبته .

وقيل : معنى الرب هو الخالق ابتداء والمربي اغتداء[1] ـ نسخة ـ (غداء) والغافر انتهـاء .

والاجماع على أن الله لم يزل ربا .

ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا بالألف واللام وانما يقال رب كذا على الاضافة الى مخصوص ، ولا يملك الكل الا الله لأن الالف واللام يدلان على المفهوم ، وأما العالمون فهو جمع عالم لا واحد في لفظه كالأنعام والرهط والجن ونحوها .

واختلفوا في معناه فقال ابيّ بن كعب :

العالمون هم الملائكة ، وهم ثمانية عشر الف ملك منهم أربعة

آلاف ملك وخمسمائة ملك بالمشرق ، واربعة آلاف ملك وخمسائة ملك بالمغرب وأربعة آلاف ملك وخمسمائة ملك بالكنف الثالث من الدنيا مع كل ملك من الأعوان لا يعلم عددهم الا الله تعالى ، ومن ورائهم أرض بيضاء كالرخام وعرضها مسير الشمس اربعين يوما وطولها لا يعلمه الا الله مملوءة ملائكة يقال لهم الروحانيون زجل بالتسبيح والتهليل لو كشف عن صوت احدهم يهلك اهل الأرض من هول صوته فهم العالمون ومنتهاهم الى العرش .

وقال بعضهم : هم بنو آدم .

وقول : هم الجن والانس لقوله تعالى ﴿**ليكون للعالمين نذيرا**﴾[1] وهذا القول يروى عن ابن عباس .

وقول : هم اربع أمم الملائكة والجن والانس والشياطين .

ولا يقال للبهائم عالم وهو مشتق من العلم .

وقول : هم من تحمل التربية من الخلق .

وقول : هم اسم للجمع الكبير .

وقول : هم كل ذي روح على وجه الأرض .

وقول : هم جميع الأشياء المختلفة .

وقول : هم أهل الجنة وأهل النار وهو قول عبادة عن جميع المخلوقات لقوله : ﴿**قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات**

(١) سورة الفرقان جزء الآية ١

**والأرض وما بينهما ان كنتم موقنين﴾** [1] وهذا القول هو المختار واشتقاقه على هذا القول من العلم والعلام لظهورهم وظهور اثر الصنعة منهم .

ثم اختلفوا في مبلغ العالمين وكيفيتهم .

فقال بعضهم : هم ألف عالم منهم ستمائة في البحر وأربعمائة في البر .

وقال بعضهم : منهم ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون من يلبسون الثياب .

وقال وهب : لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا كلها عالم واحد منها وما العمارة في الخراب الا كفسطاط في الصحراء .

قال ابوسعيد الخدري : ان لله اربعين الف عالم ؛ الدنيا ثم شرقها ثم غربها عالم واحد ،وقال مقاتل بن حيان ؛ العالمون ثمانون الف عالم ؛ أربعون الفا في البحر وأربعون الفا في البر .

وقال مقاتل بن سليمان : لو فسرت العالمين لاحتجت الى الف مجلد في كل مجلد الف ورقة .

وقال كعب الاحبار : لا يحصي عدد العالمين الا الله . قال الله تعالى **﴿وما يعلم جنود ربك الا هو﴾** [2] .

وقيل : كل شيء سوى الله فهو عالم .

وقيل : لأهل كل زمان عالم والله أعلم .

---

(١) سورة الشعراء الآيتان ٢٣ ، ٢٤

(٢) سورة المدثر جزء الآية ٣١

(الرحمن الرحيم) مضى تفسيرها (ملك يوم الدين) قرأ مالك بألف وكسر الكاف على النعت وهي قراءة النبي ﷺ وابي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيره من الصحابة التابعين .

(وملك) بغير الف وبكسر الكاف وهي قراءة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي الدراء وغيرهم من التابعين .

وقرأ بعضم (مالك) بالألف وفتح الكاف على النداء والتضرع .

(وملك) بسكون اللام وفتح الكاف .

وقرأ بعضهم (مالك) بالألف وضم الكاف ، وملك بضم الكاف من غير الف .

وقرأ بعضهم (ملك يوم الدين) على الفعل الماضي ونصب يوم ؛ و(مالك) بالتنوين ونصب (يوم) . وأما الفرق بين (ملك ومالك) فقال قوم : هما لغتان بمعنى واحد مثل (فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين وفكهين وفاكهين) .

وقال بعضهم : (مالك) أجمع وأوسع وأمدح . يقال : مالك كل شيء ولا يقال ملك كل شيء انما يقال ملك الناس .

وقيل لا يكون (مالك) الشيء الا وهو يملكه وقد يكون ملك الشيء وهو لا يملكه ، كقولهم ملك العرب والعجم والروم .

وقالوا : ان (مالك) الجميع الاسم والفعل .

وقال بعضهم : ان ملك في المعنى لأن الملك هو الرب لقول الله

تعالى ﴿فتعالى الله الملك الحق﴾[1]

وقال ﴿الملك القدوس﴾[2] وملك الناس .

والذي أقول : انهما لغتان فصيحتان صحيحتان ومعناهما الرب على الحقيقة والقادر على حدوثة الأعيان واختراع الأشياء من العدم الى الوجود ولا قادر عليها على الحقيقة الا هو .

وقالوا : معنى (مالك يوم الدين) اي قاضي يوم الحساب والدين هو الجزاء . والمعنى يوم يجازي الله العباد بأعمالهم .

وقال بعضهم : يوم القهر والغلبة يقول الرب (دنته فدان) اي قهرته فذل وخضع .

وقال بعضهم : يوم لا ينفع سواه يوم الدين وانما خص يوم الدين بكونه لكماله لأن الاملاك ذلك اليوم زائلة والدعاوى باطلة والملوك خاضعة .

وقيل : (يوم الدين) يوم الفضل ، والقضاء والثواب والجزاء والله أعلم .

(اياك نعبد) قيل فيه اضماري قولوا (اياك نعبد) .

(واياك) كلمة ضمير مكنية لا تكوّن الا في موضع النصب والكاف في محل الخفض باضافة اياك اليها وخص بالاضافة الضمير ولا يضاف اليها الاسم المظهر إلا شاذا ويستعمل مقدما على الفعل مثل اياك اعني

---

(١) سورة طه جزء الآية (١١٤)

(٢) سورة الجمعة جزء الآية ١

واياك أسأل ولا يستعمل مؤخرا عن الفعل الا ان يفصل بينه وبين الفعل فيقال : ما عنيت الا إياك ونحوها .

وان لم يقل نعبدك ليكون أفصح في العبادة وحسن في الاشادة لأنهم قالوا : (اياك نعبد) كان نظرهم منه الى العبادة لأمر العبادة اليه .

وقول (نعبد) اي (نوحد ونخلص ونطيع ونخضع) والعبادة سياسة النفس على حمل المشاق في طاعة الله ، وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة ، يقال : طريق معبد اي مذلل موطىء الأقدام .

وسمي العبد عبداً لذلته وانقياده لمولاه .

(وإياك نستعين) إيا ضمير منصوب منفصل واللواحق من الكاف والهاء والياء في (اياك واياه واياي) لبيان الخطاب كالكاف في أرأيتك وليست بأسماء مضمرة .

وقال بعضهم : (اياك) بكافها اسم .

وقيل : (إياك وهياك) بمعنى نستعين نستوثق ونطلب المعونة على عبادتك وعلى امورنا كلها .

يقال : استعنته واستعنت به .

فاياك نعبد بارئنا لأنك خلقتنا ، واياك نستعين لأنك هديتنا وبيان معنى الفائدة لما به ذكر الله تعالى فيما تقدم من صفاته الحميدة الجليلة العظيمة تعلقت القلوب بمعلوم عظيم الشأن فخوطب جل وعلا فقيل : يا من هذه صفاته نخصك بالعبادة وقرنت الاستعانة بالعبادة للجمع فيما بين ما يتقرب به العباد الى ربهم وبين ما يطلبونه ويحتاجون اليه من جهته

فدلهم على ان يقولوا (اياك نعبد واياك نستعين) ، فأجزت الاستعانة على أداء العبادة لأن المعنى يستعينك على عبادة أخرى .

وقيل : بتقديم الوسيلة على الحاجة والأحسن ان يراد الاستعانة على أداء العبادة .

وقيل : (اياك نعبد) لأنك المعبود على الحقيقة (واياك نستعين) لأننا العباد بالوثيقة .

(اهدنا) : أرشدنا وثبتنا والهداية الدلالة على المقصود اليه .

ومن غيره ومعنى طلب الهداية وهم مهتدون طلب زيادة الهدى بمنح الألطاف .

وقيل : انما طلبوا الهداية مع وجوبها لأن السؤال عبادة .

(رجـــع)

(الصراط المستقيم) : اي الطريق الواضح المستوي .

وقال علي بن ابي طالب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الصراط المستقيم كتاب الله» وروي ذلك عن غيره .

وقيل : (الصراط المستقيم) دين الاسلام وهو اوسع ما بين السماء والأرض .

وقيل : دين وطريق غير الاسلام فليس بمستقيم .

وقال ابوالعالية : هو طريق رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذكر ذلك للحسين فقال : صدق أبوالعالية ويصح .

وسمي الصراط صراطا بالصاد والسين لأنه لا يشرط المارين اذا

سلكوه كما سمي لقما لأنه تلتقمهم ؛ ثم استعمل كل ما كان سببا للوصول الى المقصود صراطا وهو كتاب الله تعالى ورسوله ﷺ ويضم الكلام (اهدنا الصراط المستقيم) ، اي ارشدنا الى طريق الجنة ، صراط : بدل من الأول وفائدة البدل التكرير لما فيه من التكرير والشهادة على ان صراط المؤمنين هو الصراط المستقيم الذين انعمت عليهم : مننت عيهم بالهداية والتوفيق والرعاية والتوحيد وهم الأنبياء والمؤمنون وهم الذين ذكرهم الله تعالى ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾[1] .

غيره وقيل : قوم موسى وعيسى قبل ان يغيروا نعم الله عز وجل .

(رجـــع)

وقيل : أنعمت عليهم بالثبات والاستقامة على الايمان .

وقيل : انعمت عليهم بالشكر على السراء والضراء .

وقيل : أنعمت عليهم النعمة فكم من منعم عليه محروم مسلوب ، وأهل النعمة البالغة في الزيادة .

يقال : دققت الدواء وأنعمت دقه اي بالغت في دقه .

ومنه قول النبي ﷺ وأبي بكر وعمر منهم وانعماي زاد عليه .

(غير المغضوب عليهم) : قيل : المعنى غير الصراط الذين غضبت عليهم .

---

(١) سورة النساء جزء الآية ٦٩

واختلفوا في معنى الغضب من الله .

فقال قوم : هو ارادة الله الانتقام من العصاة .

وقيل : هو جنس من العقاب يضاد الرضى .

وقيل : هو ذم العصاة على قبيح أعمالهم ولا يلحق غضب الله الا العصاة .

وقيل : أصل الغضب هو ثوران دم القلب طلبا للانتقام ، والمراد ها هنا ارادة العقوبة لاستحالة العقوبة الحقيقية في حقه تعالى وهو بدل من الدين على معنى ان المنعم عليهم الذين سلموا من غضب الله والضلال .

وقيل : (المغضوب عليهم) اليهود لقول الله تعالى **﴿من لعنه الله وغضب عليه﴾**[1] (والضالين) هم النصارى . لقوله تعالى **﴿قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾**[2] قال الله تعالى **﴿ولا الضالين﴾**[3] أي الضالين عن الهدى .

وأصل الضلال الهلاك ، يقال ضل الماء في اللبن اذا خفي وذهب ، ورجل ضال اذا أخطأ الطريق ، ومضلل اذا لم يتوجه لخير وعطف بلا على غير لأن معناهما جميعا النفي ومجاز ذلك غير المغضوب عليهم وغير الضالين كما يقال فلان غير محسن والا فاذا كانت (غير) بمعنى

---

(١) سورة المائدة جزء الآية ٦٠

(٢) سورة المائدة جزء الآية ٧٧

(٣) سورة الفاتحة جزء الآية ٧

سوى لم يجز أن يعطف عليها بلا .

ومن غيره من كتاب القناطر ؛ فاذا قلت (الرحمن الرحيم) فانظر في أنواع لطفه ثم استشعر قلبك التعظيم والخوف بقلبك ، (ملك يوم الدين) ثم جدد الاخلاص بقولك : (اياك نعبد) وجدد الفجر والتبري عن الحول والعتوه بقولك : (اياك نستعين) ، وتحقق انه ما تيسرت لك طاعتك الا باعانته وان له المنة اذ وفقك لطاعتك ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين من الشيطان الرجيم ، وقل : (اهدنا الصراط المستقيم) الذي يسوقنا الى جوارك ويمضي بنا الى مرضاتك وكذلك ينبغي الى ان يفهم مما يقرأه من السورة .

(رجـــع)

## فصـــل

وتسمى هذه السورة فاتحة الكتاب ، وأم القرآن لاشتمالها الذي في القرآن ومن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله والسبع المثاني لأنها تثنى في كل صلاة بل في كل ركعة ، والواقية والكافية ، والشافية لما روي انها شفاء من كل داء والأساس ، وسورة تعلم المسألة والله أعلم .

## فصـــل

وقيل ان الحمد سبع آيات مختصرة من سبع كتب : التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وصحف موسى والله أعلم وبه التوفيق .

(مســألة) : عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من باب طلب العلم قال ودلالة نفس العلم وحاكم العقل وشهادات الكتاب والسنة تدل على ذلك في كل عقل سليم حتى لا يصح إنكاره ، ان العلم أفضل من كثرة الوسائل بالعبادة في كل عقل سليم .

أما الآيات فكفى بآيات الفاتحة دليلا على ذلك حيث ان الله أنزلها كأنها خطاب من عند الله جل وعز قام في مقام الحضرة الالهية متأدبا بآداب العبودية قد كاشفه بعلم الذي خلقه فسواه ، وبعلم المال وبعلم الدلالة ، وبعلم ما أريد بخلق الخلائق ومنهم وفيهم في الدنيا والآخرة ، وبعلم الأحكام في الأمور ، وبعلم آداب المشاهدة والحضور ، فانظر الى جمال جلال هذه المحبة من الله تعالى لهذا العبد المحب لربه المولى حتى جعل كلامه جل وعلا كأن هذا العبد هو المخاطب به لله ربه والمراد بذلك انه صار كذلك في أحواله وصفاته وأقواله وانه يتلو آياته ، وهو كذلك في أحواله مع الله تعالى ، فقال سبحانه المولى حاكيا عنه في ذلك قائلا في مقاعد ذكره ومعاهد شكره بحضور فكره انه لم يزل في كل حين لما شاهده اياه مولاه بالعلم مبتدئا بباء الابتداء والاستعانة والتبرك باسم الله العظيم متأدبا كأنه بعد في حال الابتداء للسلوك إلى الله الكريم لما أدهشه الأمر وعرف نفسه بالعجز وعرف ربه بحالة الرحمة واللطف ، وانكشف له الاسم الأعظم وانه في هذا الأمر الذي يحتاج ان يستعين به اليه .

وما أحراه بذلك للوصول الى هذا المقام بأداء الواجب فيه ، وانه لا وصول اليه الا بالاستعانة فيه بالاسم الأعظم ، فقال : ابتدىء

وأتبرك واستعين باسمه تعالى ، (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ولا يصح ان يبتدىء ولا أن يستعين باسم أحد الا من عرفه حق المعرفة به في صفاته وأفعاله ، ولا يصح ان يستعين به وباسمه الا على امر ارادة في فعل أو ترك أو اعتقاد ، ويدخل في ذلك جميع امور الدنيا والدين ولا يصح ان يستعين على امر استعظمه في نفسه واستعظم الوصول اليه الا بأعظم الأسماء الذي هو عنده هو الإسم الأعظم . وما أحقه بهذا المقام إظهاراً للعجز الا به وتعظيما لشأنه وتعظيما لله ربه ، فصح ان هذا هو الاسم الأعظم وهو اسم الجلالة ولم يقل : (أستعين بالله) وانما قال (باسم الله) تأدبا في الدخول كأنه برسول إليه حتى يأتي الاذن ، الا انه وقف دائما كذلك لازما للأدب .

وقيل الاسم هو المسمى ، وقيل غيره ، وقيل لا هو ولا غيره .

والصحيح ان الاسم يراد به المسمى فلا يصح أن يقال هو لأن الأسماء تنتقل في اشخاص يحدثون بعد وجودها وفي حروف ولا يصح ان يقال لا هي ولا غيره ولا انها غيره فيكون المراد به غيره ، والصحيح هو ما قلناه لا غيره .

ولما نظر الى الله تعالى بصفاته وصفات أفعاله وأدهشه جلال كماله وكمال جلال جمال أفعاله في جميع ما خلق وان الكل في قبضته وملكه قال : (الحمد لله رب العالمين) ومراده بالعالمين بفتح اللام ، الخلائق اجمعون وانما جمعهم بجمع دونهم ثم نظر الى جلال كمال سعة رحمته لخلقه . قال مكررا : (الرحمن الرحيم) ، قيل هما بمعنى واحد .

وقيل : الرحمن أعم والرحيم اخص وانه رحمن الدنيا بالبر والفاجر والرحيم بالمؤمنين في الدنيا والآخرة .

وقيل : الرحمن بالمؤمنين في الدنيا بالتوفيق لهم على طاعته والرحيم بهم في الأخرى بثوابه اليهم .

وقيل : الرحمن بالنعم لكافة خلقه والرحيم بالمؤمنين وقيل ان هذه النعم في أهل الكفر حقيقتها نعم فليست هي بنعم فلا يتوجه اليهم معنى الاسم .

وقال بعضهم : ان حقيقة هذه النعم التي هي الهداية وقبول التوبة وجميع النعم هي نعم للبر والفاجر ، وانما يحيلها الفاجر بنفسه نقما لنفسه ، فلذلك يستحق العقاب عليها ، ولولا ان الله أنزلها نعما لكان كأنه هو الذي عاقبهم على فعله وذلك لا يصح لأنها لم تستحل نقما الا بأفعالهم وبقلة شكرهم ، وان كان الله عالما انهم سيكفرون فهو عالم بهم قبل خلقهم أنهم كذلك سيكفرون وقد خلقهم بالاستحقاق وكان هذا هو الأصح ، ولكن المراد هنا وصف هذا العبد المكاشف وخطابه لربه في الحضرة الربانية ، وإلى ما أراده مما كاشفه الله في المعنى في ذلك ، وكأنه تكلم بما شاهده اياه مولاه في الدنيا ثم أقبل الى الآخرة وترك ذكر الدنيا بعدما تكلم ، مما يليق به في الحضرة الربانية فقال تعظيما لأمرها : (مالك يوم الدين) ، ولم يقل : (ملك الدنيا ويوم الدين) لأنه أقربه في نظره الى الله تعالى في الدنيا انه رب العالمين ، فلما اقبل الى الآخرة ونظر الى حقارة الدنيا وعظم الآخرة ترك ذكر الدنيا كما ذكرناه .

وقيل : (ملك يوم الدين) وهو يوم الجزاء وان مالك اعم من اسم ملك لا يمكن ان يكون ملكا وغير مالك لكل شيء ولا يكون مالكا للشيء الا اذا ملكه .

وقيل : اسم الملك اعظم لأنه ليس كل مالك يملكه وكل ملك فلا بد وان يكون ما يملكه كثيرا ويكون للأمر ويطلق اسم مالك على من ملك أدنى شيء وكان هذا هو الأصح ، والأول غير خارج من العدل وكل هذه الصفات لهذا العبد الكريم مع الله العظيم انما هي صفات على ما كاشفه من العلم لا على عبادته له جل جلاله ، فقدم فيه صفات العلم ليدل على ان العلم أجل رتبة ، وانه هو الامام للعمل والعمل تابعه ولذلك قال كذلك رسول الله ﷺ ولأنه لا يصح ان يعبد العبد من لم يعلمه .

ثم نظر بعد العلم به الى وجوب عبادته عليه سبحانه فقال في مقام الحضرة والمشاهدة لله بنور العلم بالصفات بالذات على قوة الحضور (اياك نعبد) ، مخاطبة ربه بحرف الكاف الذي لا يخاطب به الا الحاضر اذا لم يبق في القلب الذي ثبت الايمان بالله الملك الرب الا الله الذي شاهده ثم اخلص له العبادة وانه لم يستحقها الا هو خلافا لمن عبد غيره ، ودل بخطابه بحرف الكاف على انه غني عن ذكر نفسه وعن ابناء جنسه بحضرة قدسه ثم بآداب الحضرة القدسية تحت السكينة والوقار ، وعرف انه معرفة ربه وعبادته ووصوله الى ذلك المقام انما هو فضل من الله اليه ، والا فهو في اكثر عن ذلك فقال في مقام ملازمة المشاهدة اليه والحضور .

واياك نستعين متبرئا من الحول والقوة والطول الا اليه فلا حول عن معصية الله ولا قوة على عبادته وطاعته الا بالله العلي العظيم ، وأضاف نفسه الى من تقدمه من أولياء الله تعالى من الرسل والأنبياء والأولياء ومن سيأتي من بعده سالكا في سلوكه الى الله تعالى بنون الجمع من قوله : (نعبد ونستعين) تبركا بهم وتعظيما لشأنهم واستحقارا لنفسه بكثرة التذلل والخضوع والخشوع لله واشارة الى تعظيم صلاة الجماعة واجتماع الناس الى تقديم الامام لولاية امورهم ولزوم الطاعة له وتعظيم شأن ذلك الشأن الى غير ذلك من المعاني التي ينكشف له .

وانقياد جميع ما في الوجود لله واجب الوجود ثم نظر الى قربهم ورضاهم ورأى نفسه مناديا انه لم يصل الى تلك الحضرة الربانية ، فأراد الأذان بالقرب منهم اليه جل جلاله ، فأخذته الرعدة فاقشعر جلده وارتعدت فرائصه واندهش بين النظر الى جلال هيبته وجلال عظمته وبين جلال كمال جمال لطفه ورحمته ومحبته ، فقال : (اهدنا الصراط المستقيم) اي طريق الحق واهدنا طريقة الأدب الى الدخول في هذه الحضرة العظيمة بعدما سأله أولا الاستعانة على قطع الطريق والسلامة من عوائقها وحيث عرف ان عليها عوائق تمنع عن الوصول الى الله تعالى ، وانه يحتاج في كل خطوة الى علم بأنه ليس هنالك عائق يحتاج الى فضل علم السلامة منه ، ويحتاج الى مداد اعانة من الله في كل لحظة الى ان يدخل معهم في تلك الحضرة .

سأله ذلك ثم نظر الى انه لا مطمع لمخلوق ان يقرب اليه مثل من

تقدمه بالفضل اليه كالنبي المصطفى ﷺ وابي بكر وعمر بن الخطاب وسعد بن ابي عبادة وابن العباس وأهل الفضل من صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، وغيرهم من الأولياء ومثل الأولياء والرسل كنوح وابراهيم وموسى وعيسى ، وهم أولو العزم من الرسل ، وهم خمسة جمع الله ذكرهم في آية قوله تعالى ﴿**واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم**﴾ (1) ، وكذلك جميع الأنبياء عليهم السلام وجميع الملائكة .

والأدب في الحضرة الالهية التي هي حضرة المشاهدة والحضور واجبة على كل متعبد لقوله تعالى ﴿**وما قدروا الله حق قدره**﴾ (2) وقوله جل ذكره لرسوله ﷺ ﴿**فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل**﴾ (3) وقال تعالى : ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ (4) وقال تعالى مؤدبا أصحاب الرسول الأكرم محمد ﷺ ﴿**وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين**﴾ (5) .

فلما نظر هذا الذي وصفه الله بآيات هذه السورة العظيمة التي هي

---

(1) سورة الأحزاب جزء الآية ٧

(2) سورة الانعام جزء الآية ٩١

(3) سورة الأحقاف جزء الآية ٣٥

(4) سورة الانعام جزء الآية ٩٠

(5) سورة آل عمران الآيتان ١٤٦ ، ١٤٧

صفات لأهل الحضرة العظيمة ، الحضرة الربانية الى هؤلاء اهل الحضرة وصفه الله آية تأدب بآدابها لئلا يجاوز برؤ يته نفسه الى ما لا يليق به ولا بتلك الحضرة القدسية فقال : (صراط الذين أنعمت عليهم) أي اهدنا صراط طريق وسلوك وآداب هؤلاء الذين أنعمت عليهم بالعلم والعمل والتوفيق والمحبة والقرب والتمكين والمكاشفة بالعلم بك وبحقائق الأمور والأشياء ومعرفة الآداب بين يديك ووفقتهم على لزومها اذ لا يقدر على ذلك الا من وفقه الله واستعان على ذلك بالاسم الأعظم .

واسماء الله كلها عظيمة وكل اسم منها على انفراده فهو الاسم الأعظم لأنها كلها يراد بها مسمى واحد ، وهو الله تعالى ، فالذات واحدة وان اختلفت الفاظ الأسماء التي هي صفات لذاته ، وفي الحقيقة اسم الذات هو اسمه الله ، وما بقي له من الأسماء فانما هي من صفات ذاته ، واسماء أفعاله ، وهذا هو الصحيح من القول .

وان قال بعضهم ان مثل اسمه الاله وغيره هو من اسماء الذات ، فانه اسم صفة له ، انه المعبود الذي لا يستحق العبادة غيره ، وقيل انه مشتق (من الولئة أي تآله) اليه جميع المخلوقات ، وكل اسم لله مشتق من معنى ، ففي الحقيقة هو اسم صفة له جل جلاله ، والصحيح ان اسمه الله لا اشتقاق له وانما هو اسم علم له اختصه الباريء لنفسه ، فكان هو اسم الذات ، وما بعده من الأسماء اسماء الصفات تعالى الله علوا كبيرا فقال : ﴿هل تعلم له سميا﴾[1] ؟

---

(١) سورة مريم جزء الآية ٦٥

وفي سؤ اله لمولاه بهذه المسألة ان يهديه طريق من قربه اليه وأدناه ، وأولاه برضاه وتولاه اشارة منه الى انه الزم نفسه ولاية من تولاه الله ورسوله ، والمسلمون أهل تلك الحضرة ، وانه اعتقد ما الزمه الله فيها وحين شاهد مولاه بعين الهيبة واندهش بجلال هيبته وقوته وقدرته وسخر ممن خالفه وعصاه وتمكنت عداوته فيه وقلاه لقوة تمكن حبه لربه الذي الى ذلك هداه . وقربه اليه وأدناه فقال : (غير المغضوب عليهم) : أي من اليهود والنصارى والصابئين وجميع المشركين الظاهر شركهم بالجحود ثم قال : (ولا الضالين) ، أي غير طريق أولئك المشركين ، وغير طريق المنافقين من أهل الأقرار الذين هم في الحكم الظاهر دون الباطن الحقيقي انهم من المسلمين من المخالفين لدين الله رب العالمين باستحلال من تأويل الضلال أو بانتهاك لما يدينون بتحريمه من دين ربهم ذي الجلال ، فهم على ثلاث فرق في ضلالتهم ، وكأنه تبرأ من الجميع منهم لله ذي الجلال والكمال .

وهذا هو التأويل الصحيح في الفريقين لا كما تأوله قومنا انه أراد تعالى بالمغضوب عليهم (اليهود) وبالضالين النصارى ، فيكون كأنه لم يبغض ولم يقلِ ولم يتبرأ الا من هؤلاء القسمين من أقسام الضالين والمغضوب عليهم من جميع المشركين ، أهل الانكار ، ومن جميع المنافقين من أهل الاقرار فيقصر ويسيء الأدب في تلك الحضرة اذ لم يقلِ كل من خالف الله تعالى المولى جل وعلا ، وهذا محال صوابه مع ما وصف الله المولى بهذه الآيات بكمال صفات وليه ، هذا الذي كاشفه

بمعرفته ومعرفة حقائق الأمور ، فبالغ الباري سبحانه في وصفه بأكمل الصفات التي لا يعلم غاية تناهي درجاتها الا هو سبحانه جل شأنه لأن مكاشفة الله أولياءه أهل الكشف بقوة الحضور اليه والمشاهدة له بصفات ذاته وصفات أفعاله في المخلوقات وصفات المخلوقات مع الله وأحوالهم وما أريد بهم وفيهم ومنهم في الدنيا والآخرة أمر لا يتناهى ولا نهاية له في حق علم الخلق لقوله جل ذكره : ﴿**قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا**﴾[١] وقال تعالى : ﴿**ولو ان ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله**﴾[٢]

فكل ذرة من ذرات الوجود هي آية لله وكلمة لله ناطقة بلسان في كل حين بجميع توحيد الله ناطقة باذنه لأنها آية لصفات الله في توحيده وان تجديدها بالنهاية غير حق لأنها على خلاف ذلك ، كذلك بلسان الحال .

ويمكن أن تشهد لله بالربوبية بلسان المقال . وان كل شيء يعرف الله تعالى من ناطق وجماد لثبوت جواز القراءتين من قوله : ﴿**وان من شيء إلا يسبح بحمده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾[٣] بالتاء المثناة الفوقية ومراد الباري نحن العباد لا نفقه تسبيحهم ، كما لا نفهم لغة

---

(١) سورة الكهف الآية ١٠٩

(٢) سورة لقمان جزء الآية ٢٧

(٣) سورة الاسراء جزء الآية ٤٤

الطير والحيوان غير الناطق بالحروف لأننا لا نفقه كلام من لم يكن كلامه بالحروف ، ولا نفهم مع ذلك كل قوم الا لغتهم . وقال تعالى : ﴿ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين﴾[1] قيل: جمعهما جمع من يعقل اذ حكى عنهما القول وقولهما كذلك بلسان الحال .

وقيل : جمعهما لأنهما يعقلان خطاب وان كانتا لا تعقلان كلام المخلوقين وانهما عقلاه وأجابا كذلك بما جعل الله لهما من الكلام بغير الحروف ولا الصوت .

كما حكى سبحانه عن الطير قوله للنبي سليمان بن داود عليهما السلام فقوله هو كذلك ، لا بالحروف ، لأن الطير غالبا لا ينطق بالحرف ، حتى خطابه للنبي سليمان لقوله تعالى حاكيا عن قوله سليمان عليه السلام ،﴿عُلمنا منطق الطير﴾[2] ، ولم يقل علم الطير منطقنا بل كان سليمان عليه السلام هو الذي يفهم منطق الطير ، فصح ان علم المكاشفة لايتنا هى في حق علم العباد بما يكاشف الله من عباده ، وانه قد اكمل الله الوصف بكمال هذا الولي الذي وصفه بآيات هذه السورة فانى يصح أن يقصر في حق الله ويسيء الأدب بالتقصير ، وهو الذي أدبه واليه جذبه عن جميع الاغيار فقربه .

ولكن مخالفونا لا تسمح نفوسهم بأن يحكموا على من خالف دين

---

(١) سورة فصلت الآية ١١

(٢) سورة النمل جزء الآية ١٦

الله عمدا وعنادا وهو من أهل الاقرار بالجملة أن يكون حكمه من أهل الضلال والكفار ، ولذلك يتأولون في الفريقين للمشركين والمنافقين ، وهذان اسمان كل اسم يخص فريقا منهما ولا يجوز اطلاقه على الآخر ، بمعنى الحكم به عليهم بأحكام معناه .

## بيـــان

فمن كان كذلك حاله وصف قدميه ليصلي وسيلة الى الله مولاه وقربة اليه سبحانه الذي الى ذلك هداه ، وهنالك تولى أدبه وأدناه ركعتين وهو في صفاته على أحوال .

الأولى : انه فهم كلام الله تعالى فهو يتلوه كما أراد به المولى .

الثانية : انه يتلوه مع فهمه بقوة الحضور بمعانيه وجميع الهمة لأنه يمكن ان يكون له فاهما ولكن قلبه غير حاضر لذلك لتفرق همه .

والحالة الثالثة : بكثرة المشاهدة الى الله تعالى بصفات ذاته وصفات أفعاله ، ويكون في هذا المقام أهل الحضرة فيه على تفاوت كثير لا يعلم مقدار تفاوتهم الا الله تعالى . وليس كل من حضر جمع الهمة والحضور الى معاني التلاوة حضرته المشاهدة لأنه يمكن ان يفهم معاني الآيات ويحضر قلبه اليها وليس له في حضرته المشاهدة مجال نظره .

والرابعة : قوة المحبة والرغبة لله لأنه يمكن ان يشاهد الشيء ولا يحبه ولا يحب فيه .

والخامسة : قوة مشاهدة الرجاء اذ يمكن ان يحب المرء شيئا ولا يرجو خيره .

والسادسة : قوة الخوف اذ يمكن ان يرجو للمرء شيئا أو من احد خيرا ولا يخاف منه .

والسابعة : شدة الهيبة من الله تعالى لأنه يمكن للمرء أن يخاف من شيء ولا تعظم هيبته منه كأكل السم يخاف شره ولا يرتعد من هيبته كما يرتعد من هيبة المملوك اذا حضر بين ايديهم ، كذلك هذا واقف في حضرة الله وبين يديه .

والثامنة : النظر اليه بعين العظمة والكبرياء والعزة على كل شيء ، لأنه يمكن ان يكون يهاب المرء من أحد وينظره بعين الهيبة وفي نفسه انه يوجد غيره اعظم منه .

والتاسعة : القادر عليه لأنه يمكن ان يعظم المرء شيئاً ويصور في نفسه انه لا يقدر عليه في كل امر .

والعاشرة : العلم به لأنه يمكن ان يصور المرء في نفسه ان هذا قادر عليه ولكن يقدر ان يختفي عنه فلا يعلم به .

والحالة الحادية عشرة : لزوم الأدب في حضرة ربه بترك الالتفات الى غيره وبكثرة التذلل والخضوع والخشوع والاستكانة بالسكينة والوقار ، وقوة العزم الى الله الواحد القهار .

فان قلت ان كل متق لله هو كذلك اعتقاده مع الله في صفاته ، فتقول : نعم في الاعتقاد ، وهي الطريق التي سلم بها جميع المتقين من الهلاك ، ولكن اكثرهم في غفلة عن قوة الحضور لله ، بكثرة المشاهدة له بهذه الصفات .

ودلالة آيات هذه السورة دالة على اهل الحضرة في المشاهدة وهم العلماء وعلى أهل الاعتقاد بذلك على العباد فضلا وعفوا لخلقه جل وعلا فشتان بين فضل من صلى لله ركعتين من اهل هذه الصفة من اهل التحقيق والأبرار ، وفضل من صلى من المتقين من اهل الايمان بالتصديق والاقرار .

ويخاطب ربه بحرف الكاف من (اياك) وهو خطاب الحاضر ، وما الحاضر الا الحاضر بالذكر في القلب فلولا النية انه لغير ذلك الحاضر ، والنية انه لله وعظم عفو الله والا كاد ان يكون قريبا من الكذب المستحق عليه شر الجزاء ، ولكن عفو الله عظيم ، فأين فضل اهل التحقيق من أهل التصديق ؟

وقد قيل : حسنات الابرار سيئات المقربين والمعنى في ذلك هو ما قيل فيهم : ان توبة المؤمنين من الذنوب وتوبة الخواص من غفلة القلوب وتوبة خواص الخواص من ذكر كل شيء سوى المحبوب ، والمثال في ذلك ان زيارة المؤمنين لاخوانهم ولو كل يوم ومقاسات أموالهم هي حسنات في حق عامة المؤمنين وذلك في حق العلماء الذين تنورت عقولهم وانفتحت أبواب التصنيف لما كاشفهم الله به من العلم ليهدوا به الخلق ، ليس هو من كمال صفاته ان يخرج في كل حين في زيارة الاخوان كلما جاء عند أخ ذهب الى الآخر ثم يذهب الى مقاسات الأموال كذلك دائما .

ويترك الفكر فيما فتحه الله عليه ويترك تأثير ما كان يؤثره من

ذلك . وعلى هذا القياس فصحت ان طرق الوصول الى الله تعالى هي أربع :

طريقة المعاملة بكثرة العبادة وبذل المال لله تعالى ، وما أشبه ذلك .

وطريقة صلاح الناس بعد صلاح النفس .

وطريقة التجريد للنفس .

وطريقة المحبة لله المجيد .

ومن جمع الأربع جاز الفضل أجمع .

فان قلت : ان المر : بخطاب الكاف حضور الله مع الخلق بالعلم بهم والقدرة عليهم لقوله تعالى ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾[1] فلأجل ذلك كان الخطاب بحرف الكاف من (اياك واياك) ؟ فنقول : هذا صحيح من وجه ، ولكن هذا حضور الله مع خلقه ، لا حضور العبد مع ربه فلا يستحق به الثناء كما أثنى الله به من كمال الصفات لعبده ، وسنضرب لك في الفرق بين أهل التحقيق وأهل الغفلة من أهل التصديق مثلا يهتدي به كل مهتد . فنقول في ذلك : ما تقول في ملك عظيم الشأن ، كامل العدل في مملكته ، كثير الاحسان ، قد اتخذ من أصحابه رجلين مكنهما في بعض أمواله ، وأسكنهما في بيوته ، وفوض اليهما أمر ذلك المالين يفعلان فيهما ما شاء من التصريف الجائز ان يجيزه لهما ، وقدمهما على كثير من أصحابه ، ونظر الناس اليهما بعين التعظيم لقربهما من هذا

(١) سورة الحديد جزء الآية ٤

الملك الكريم ، وكانت معيشتهما وما يحتاجان اليه ولمن شاءا له الكرامة من أمواله رغدا بغير حساب . فدعاهما ذات يوم لأمر أراده ، فجاءا اليه وجلس أحدهما بين يديه ، وأقبل بوجهه اليه متأدبا بأكمل الآيات لا يلتفت يمينا ولا شمالا ، خاضعا له شكرا لاحسانه ، ولا اذا هو واجبه عليه ، وكان عند الملك كثير من الأصحاب منهم أهل علم وبلادة وبله ما وقفوا معه الا ضرورة لحاجتهم للأكل والشرب لا غير ، وفيهم من هو سيء الآداب ، ولكن لزموا الصمت لهيبة الملك ، وعند الملك أيضا من الأصحاب من هم في صفاتهم رزان قد تنورت عقولهم بنور العلم والحلم ، والتقوى وتريشوا برياش السكينة والوقار .

وجاء الرجل الآخر من الرجلين الى حضرة هذا الملك وقعد بين يديه وأدبر به في قعوده فجعله وراء ظهره وأقبل بوجهه الى أحد من الحاضرين من أهل البله والبلادة ، وانبسط بالكلام له ، وكلمه البليد رميا لا معنى له فاعجبه الاصغاء الى كلامه ومحادثته ، ولم تر الا كذلك ، وفي أثناء كلامه قال للملك دعوتنا فأجبناك ، وما الذي تريده ، فلك السمع والطاعة .

فقال له الملك : اقبل الينا حتى نخاطبك ، فنهاه البليد وقال له : لا تقبل الى هذا الملك بل اقبل اليّ فسمع له وأطاعه .

وقال للملك : انت قل ما شئت من أمر ونهي فإنا نسمع كلامك . وأخذ يكلم البليد .

وكلما كلمه الملك قال له : السمع والطاعة .

كذلك حتى انقضى الأمر وحضر الأكل فأكرم الملك الرجلين وخلع عليهما الخلع من اللباس وغيره ، وكانت كذلك عادة كل منهما في المجلس وكان هذا الذي يقبل عليه يأتيه كل يوم خمس مرات بتلك الصفة ويأتيه هذا المدبر كل يوم مائة مرة ، وكان الملك كلما حضر في مجلسه احضر بين يديه التحف السنية ، ويقول لهم خذوها فيأكل منهم من ذلك نصيبا الا هذا المدبر والبليد من أهل الحضرة اذ لا يعرفون شيئا غير ما يأكلونه ويشربون ، فأي هذين الرجلين أفضل وأكمل في الأوصاف عند أهل العقول ، وأيهما أفضل وأكمل وأقرب الى الملك ، وأيهما أعز عنده ؟ فكذلك حال أهل التصديق وأهل الكشف والتحقيق فافهم الفرق لتنظر الى كثرة فضيلة العلم على فضيلة كثرة العبادة ، وكثرة فضيلة العلماء على العباد من العباد ، وعلى عظم عفو الله لتقصير اهل التصديق والاقرار من أهل الغفلة ، لتشكر الله على ما انعم عليك ، واجهد نفسك في تحصيل ما تقدر عليه من كمال صفاتهم ، فحق على كل متعبد ألا يرضى من نفسه لله في حق الله الا بأكمل ما يقدر عليه في التخلق بصفات الله التي يصح ان يتخلق بها ، وفي التخلق بصفات اهل الكشف والحضور ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها . وكفى بهذا البرهان العقلي وشهادة الذكر التنزيلي بيانا على ذلك وعلى ما ذكرناه ؛ وبالله التوفيق .



# الباب السادس

## في تفسير الركوع والسجود وقول : (سمع الله لمن حمده)

ومعنى الركوع والسجود هو الخضوع لله تبارك وتعالى . قوله تعالى ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس﴾[1] فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله جل ذكره والركوع مثله .

وقال قوم : ان الركوع معناه مأخوذ من الميل ، والأول عندي أظهر معنى والله أعلم .

وفي الرواية ان النبي ﷺ امر أصحابه عند نزول ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[2] ان يجعلوها في ركوعهم ، ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[3] قال : «اجعلوها في سجودكم» .

---

(١) سورة الحج جزء الآية ١٨

(٢) سورة الواقعة الآية ٧٤

(٣) سورة الأعلى الآية ١

ومعنى التكبير الذي في الصلاة هو التعظيم لله جل ذكره .

وقال قوم : هو حق ، معناه الكبير بالتكبير .

قال ابوالمنذر بشير بن محمد : ان قصد الذكر لهذا الى جثة أو عظم صورة فقد كفر .

وعندي انه أراد بتكبيره اياه الخروج من الملة والله أعلم .

وأما الوصف بأنه كبير كبر المنزلة وعظم القدرة .

وأما التسبيح الذي في الركوع والسجود فقد فسرناهما فيما تقدم من كلامنا هذا .

ومعنى (ربنا لك الحمد) فهو يا ربنا لك الحمد ، فانا نحمدك ، والمحمود من نفع بنفع حسن ، والمذموم هو ضد المحمود ، وهو من ضر يضر ؛ قبح كثير .

ومعنى (سمع الله لمن حمده) وعند غير هؤلاء ان المعنى في ذلك من فعلك ، قبل الله ذلك منه ، وهذا أقرب الى النفس وأشبه بما عليه العلماء لأن من سمع الله كلامه فقد قيل استجاب له وقبل منه دعاءه لأنه العالم بجميع السموعات فلا يخفى عليه منها شيء تبارك وتعالى . والدليل على ذلك ما عليه المسلمون من دعائهم ، اللهم اسمع لنا واسمع دعاءنا اي اقبل ذلك منا وارحمنا والله أعلم .

**(مسألة)** : وقول الله تعالى **﴿وان من شيء الا يسبح بحمده﴾**[1] أي يدل على حمده وتنزيهه من السوء ، وان له خالقا واحدا

---

(١) جزء الآية ٤٤ من سورة الاسراء

ولو كان كانت الطير والهوام تسبح لكانت من المتعبدين ومن أهل الثواب .

قلت : فهل يعرفون الخالق لهم ؟ قال : لا .





# الباب السابع
# في تفسير التحيات

ومعنى (التحيات) هو الملك وقول القائل لغيره (حياك الله) أي ملكك الله . ووجدت في الأثر عن ابي المنذر بشير بن محمد معنى (التحيات) المجد .

قال الشاعر :

من كل من ناله الفتى    قد نلته الا التحية

وقال محبوب : التحيات المجد السلام المؤمن المهيمن المنان الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور له الأسماء ، وهذا هو المجد المباركات الأسماء الرحمن الرحيم ، والصلوات هن الطيبات والطيبات الأعمال الصالحات ، من القول والعمل .

ومن غيره ؛ عبدالله بن القاسم ابوعبيدة الصغير قال : التحيات العظمة والمجد والقدرة . والمباركات الأسماء ، والطيبات الأعمال الصالحة ، الطيبات المباركات .

ومعنى (المباركات) من البركة قيل : انها الأسماء الحسنى . وانما

معناه من البركة .

ومعنى (الصلوات) انهن الصلوات المفروضات .

وقد قيل : انما معنى ذلك الأعمال الصالحات .

ومعنى (الطيبات) الزاكيات لأن الطيب هو الزكي .

ومعنى السلام على النبي ، فهو الرحمة من الله عليه .

والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه ، فهي الرحمة والنعمة والكرامة منه عليهم .

والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض فهو تحية الاسلام .

والسلام أيضا فهو مصدر وهو دعاء بالسلامة .

والسلام هو الله تعالى .

والسلام مصدر سلمت سلاما . والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿**واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما**﴾[1] قالوا قولا يسلمون به مع انكارهم عليهم وانما مدحهم الله على قولهم الذي يسلمون به مع الانكار عليهم والموعظة لهم والتخويف عما يؤديهم جهلهم اليه من خطاب وسفه وقول منكر وان المسلمين لم يقابلوهم على سفههم بمثله الا ما ذهب اليه القوم من جهل معنى الآية وتوهم ان المسلمين قالوا لهم سلاما جوابا لجهلهم وفعلهم والله اعلم .

ومن غيره والسلام علينا ، بمعنى الرحمة والسلامة لأن رحمة ربنا وسعت المؤمن وغير المؤمن في دار الدنيا وفي الآخرة لأوليائه خاصة .

---

(١) سورة الفرقان جزء الآية ٦٣

(أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) ، أي اعلم واستيقن ان (لا اله الا الله) واحد أحد فرد صمد ليس كمثله شيء ولا يستحق العبادة غيره ، وأشهد وأومن وأصدق تصديقا لا شك فيه ولا ريب ان محمدا بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القريشي العربي اليثربي عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أرسله حجة لجميع خلقه من الجن والانس ، حجة عليهم بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى دين الله وهو دين الحق دين الاسلام ناسخا لما تقدمه من الشرائع ومصدقا لما تقدمه من أنبيائه ورسله وكتبه المتقدمة .

قال ابوالحسن رحمه الله : سمعت ان للتحيات معاني الا ان اكثر القول ان التحيات لله (الملك لله) ، والمباركات (الأسماء) . والصلوات (الفرائض) . والطيبات (الأعمال الصالحات) من القول والعمل .

وقيل : التحيات (المجد) والمجد (التعظيم) .

والسلام على النبي من العباد تشريف له ومن الله تعالى دار الجنة له والرحمة من الله للنبي لادخاله الجنة وبركاته هي البركة لأن ذكر الله تعالى بركة .

والسلام من الله تعالى المجازاة بعباده والشهادة بالتوحيد وانه لا معبود الا هو والشهادة للنبي ﷺ بالتصديق أنه عبدالله ورسوله من الله لا شك فيه ، وبالله التوفيق .





# الباب الثامن
# في كيفية تأدية الصلاة

عن الشيخ أبي محمد عثمان بن ابي عبدالله حفظه الله ، قال : اذا اراد الانسان الصلاة صف قدميه وجعل بينهما مسقط نعل واستقبل القبلة وقال : (أصلي لله تعالى صلاة كذا الحاضرة الواجبة مستقبلا الكعبة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ) ويكفيه أن يقول هذا بقلبه وينظر الى موضع سجوده ، ثم قال : (الله أكبر الله أكبر) في نسم واحد ، (الله أكبر الله أكبر) في نسم .

قال غيره : وفي كتاب الدلائل وكتاب الاقليد كل ذلك في نسم .

(رجع)

(أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله إلا الله) في نسم ، (أشهد ان محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله) في نسم ، (حي على الصلاة حي على الصلاة) في نسم ، (حي على الفلاح حي على الفلاح) في نسم واحد . (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) في نسم واحد ، (الله أكبر الله أكبر) في نسم واحد ، (لا اله الا الله) في نسم . ثم سكت

ليتنفس ثم قال : (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهي بتحريك الياء للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) . ثم سكت ليتنفس ، ثم قال : (الله أكبر) بفتح الألف من اسم (الله) فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم انه قد فتح الألف ، ولا يطول الفتحة بمدة فتنتقض صلاته ، ويسكن اللام الأول من اسم الله ، ويشدد اللام الثاني من اسم (الله) ، حتى يطبق اللسان في الحنك (وفي نسخة) ثم يطلق لسانه بمدة على هذا اللام الثاني من اسم الله وان شاء لم يمد ، ثم ضم الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة ، فان مدها زاد وانتقضت صلاته لزيادة الواو .

وفتح الألف من (اكبر) ، وسكن الكاف وفتح الباء من (اكبر) بفتحة قصيرة غير ممدودة ، وفي نسخة فيها قيل : ويسكن الراء ويبينه فهذه تكبيرة الاحرام على ما حفظنا من آثار المسلمين .

وعن عادي بن يزيد الهلاني أيضا انه قال : ان الألف من اسم (الله) غير موصول وانه ليس بألف وصل فاذا كبر على ما وصفت لك سكت سكتة بقدر ما يتنفس ، والا يصل التكبيرة بالاستعاذة ثم قال : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ثم يسكت ليفصل بينهما وبين البسملة ثم قال : (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين) ، فلا سكوت في ذلك حتى يبلغ (نستعين) . ثم لا سكوت في ذلك حتى يبلغ (ولا الضالين) . وفي نسخة فاذا قال ولا الضالين سكت ، ولا يصل الضالين بقراءة بعد ذلك ثم قرأ ما تيسر من القرآن .

فاذا فرغ من القراءة سكت ، ولا يصل القراءة بالركوع ، ثم خر راكعا بتكبيرة ومبداها مذ يطأطىء رأسه الى قبل ان يعتدل بقليل ، فاذا اعتدل قال : (سبحان ربي العظيم) بتحريك الياء ثلاثا ، وتكون يداه على ركبتيه مفرقا بين أصابعه طالقا يديه من بدنه ليرى بياض ابطيه وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف وسوى ظهره معتدلا وصوب رأسه الى القبلة ومد عنقه ولم يرفع رأسه ولم ينكسه .

فاذا سبح ثلاثا وأراد أن يقول (سمع الله لمن حمده) قالها في الانتشاء للقيام الى ان يبقى مطأطئا رأسه كما ابتدأ بها عندما يطأطىء رأسه ثم قطع فاذا اعتدل قائما رجع كل عضو الى مفصله ، قال (ربنا لك الحمد) ، فاذا قطعها وهو قائم ثم طأطأ رأسه حينئذ للخرور للسجود قال : (الله أكبر) ومبتدأها مذ يطأطىء رأسه الى ان يبقى بينه وبين سجوده عرض اصبعين ، وقيل الى وضوع رأسه في الأرض ويخر على أطراف أصابع رجليه مفرقا بين ركبتيه مقدما ركبتيه قبل يديه ان قدر على ذلك ، وإلا قدّم يديه قبل ركبتيه، فاذا قدم ركبتيه وصارتا الى الأرض اطلق يديه بها هاويا (نسخة) وجعلهما على الأرض ما لأصابعه الخمس ان قدر والا فليضم الأربع .

فاذا سجد جعل يديه حذا أذنيه وبسط أصابعه نحو القبلة وأمكن جبهته من الأرض ولا يعتمد عليها ولكن يعتمد على يديه وينال طرف انفه الأرض ، وفرق بين مرفقيه واطلقهما من بدنه ليرى بياض ابطيه ، واطلق بطنه عن فخذيه وتجافى في سجوده مما لو خطف سنور لا مرق من

تجافيه في سجوده .

فاذا اعتدل في سجوده كما وصفت لك قال : (سبحان ربي الأعلى) بتحريك الباء وان شاء لم يحرك الياء في التوجيه والركوع والسجود ، فاذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة وهي اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وينصب قدميه في سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ، واشم اطراف اصابع رجليه الأرض ، ولا يرفع قدميه فتنتقض صلاته ، وفي رفع قدمه الواحدة اختلاف ، ولا يرفع ركبتيه في سجوده فتنتقض صلاته ، ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده .

ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته ، ومن لم ينل طرف انفه الأرض يكره له ، فاذا قال : (سبحان ربي الأعلى) كما وصفت لك ، رفع رأسه بتكبيرة وقعد ، فاذا قعد قطعها ، فاذا رجع كل عضو (نسخة) كل عظم الى مفصله ولم يبق شيء يتحرك منه بدن في قعوده ، قال حينئذ : (الله أكبر) آخذا في الثانية ، ومبتداها مذ كونه قاعدا الى وضوع جبهته على الأرض للسجود ، وقيل : تمكين القعود ها هنا بين السجدتين فريضة .

فاذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة ومبتداها منذ يطلق رأسه من الأرض الى ان قبل ان يعتدل في قيامه مما يكون مطأطئا كأخذه في التكبيرة ، اذا اراد السجود من بعد فراغه من قراءته في حد قيامه .

فاذا انتشى من السجود قائما الى صلاته جعل يديه على ركبتيه ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه من قبل أن يستوي قائما ، ثبت

قدميه جميعا على الأرض ، ولا يستقبل قائما الا بعد ان يرسخ جميع قدميه على الأرض لئلا ينتشى من الأرض على اطراف اصابعه الى أن يستقبل قائما ولا يزداد في قيامه فوق ما خلقه الله عليه ، فانه من فعل ذلك انتقضت صلاته .

فاذا استقبل قائما كما وصفت لك سكت حتى يتنفس ويرجع كل عضو الى مفصله ، فاذا رجع كل عضو الى مفصله ولم يبق بتحريك يديه من اعتداله قال حينئذ (بسم الله الرحمن الرحيم) آخذا في القراءة في الركعة الثانية .

فاذا سجد للركعة الثانية كما وصفت لك ، وجلس لقراءة التحيات يجلس على وركه الأيسر ، وجعل ظاهر قدمه الأيسر مما يلي الأرض وباطنها ظاهرا مما يلي السماء ، وظاهر قدمه الأيمن فوق اخمص قدمه الأيسر ، وجعل أصابع قدمه الأيمن مما يلي الأرض ، وباطنها ظاهرا مما يلي السماء ، وجعل بين ركبتيه أقل من فتر أو عرض كف مفرقا بينهما ، وجعل ركبتيه على الأرض جميعا ، وجعل أصابع يديه جميعا على فخذيه هما قاصدا للركبة ، وفرق بين أصابعه كالقابض على ركبتيه وان شاء جعلهما فوق فخذيه وضم اصابعه ، وجلس متمكنا لا يرفع بدنه ولا يحنيه بل يجلس الجلسة التي خلقه الله عليها وجعل نظره ما بين ركبتيه وسجوده أو بين ركبتيه ، فاذا جلس متمكنا كما وصفت لك ، قال :

التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا

اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) .

فاذا أراد ان ينهض قائما لتمام باقي صلاته لم يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه ولكنه ينهض عليها قائما ان اطاق والا اطلق يديه من ركبتيه وجعلهما على الأرض وضم أصابعه ثم ركز قوائمه ، وصف ركبتيه ، وفرق أصابعه ، ونهض على أطراف أصابع رجليه كما وصفت لك أول مرة .

فاذا أراد أن يكبر ، فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض ويجعلهما على ركبتيه ويصير في نصف القيام ، وقد أطلق ركبتيه من الأرض .

فاذا اطلق ركبتيه من الأرض ناهضا قال حينئذ : (الله اكبر) فهذا مبتداها وآخرها ما قد بينت لك ذلك .

فاذا ركع الرابعة وجلس لقراءة التحيات ، فاذا وصل الى (عبده ورسوله) قال : (صلى الله عليه وسلم ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) . ثم سلم .

وان شاء الدعاء جرّ ما تيسر من الدعاء من القرآن وتحاميده ، ودعا لأمر آخرته ، ولا يذكر امر دنياه في صلاته ، ثم يسلم .

فاذا أراد التسليم صفح بوجهه يمينا وشمالا ولا يحرك جسده بميله يمينا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه ، ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنه يصير فوق منكبه وينظر ما خلفه ، وان لم يفعل ذلك فمهما صفح بوجهه ولو قل ذلك وسلم كفى ذلك ، والمأمور به ما وصفنا لك ، فاذا أراد التسليم قال : (سلام عليكم ورحمة الله) في نسم

واحد يمينا وشمالا ولكن لا يبادر ولا يقول سلام عليكم يمينا ثم يقطع نسمه ثم يقول ورحمة الله شمالا فاذا هو قطع التسليم في نسمين لم تفسد صلاته ، ولا يقول : (السلام عليكم) بألف ولام ، وان قال ذلك فلا بأس ، ونحن نستحب ما وصفت لك .

ومن غيره ، فاذا فرغ من صلاته أشفق ان تكون مردودة عليه غير مقبولة منه وتقول (اللهم اني استغفرك من تقصيري في صلاتي ، اللهم تقبلها مني وتقبل مني جميع عملي) .

**(مسـألة)** : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله وهل يجوز عد التسبيح أو التهليل أو التكبير أو ركعات من الصلاة من غير رياء الا ليعرف ما اليه وان كان لا يجوز فما معنى ما قيل من قال ذا وذا فله كذا وكذا من الأجر ؟ الجواب : لا يضيق عد ذلك اذا كان قصد الفاعل لذلك ترتيبا لفعل الخير ويجد في ذلك بساطا لنفسه في الطاعة ولم يكن قصده الرياء وجب الثناء على ذلك والله أعلم .

وسئل الشيخ راشد بن سيف اللمكي عمن يصلي منفردا في مسجد الفريضة والامام يصلي بمن معه جماعة في ذلك المسجد مثل التراويح والوتر في شهر رمضان ؟ قال : اما صلاة المنفرد للفريضة في حال قيام الجماعة لصلاة التراويح في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام فعلى معنى الحديث النبوي «اذا أقيمت المكتوبة فلا صلاة الا لمكتوبة» احتجوا به في المنع مع قيام الفرائض جماعة وليس ذلك من هذا القبيل .

ويعجبني ان الصلاة لا تمنع وقيل الى صلاة لا تنعقد بصلاة ذلك الامام إذ لو صلاها المنفرد معه فجائز له ان يصليها وهذا لو أراد ان يصلي فرضه معهم لا يصح والله أعلم .



# الباب التاسع
# في النية للصلاة

والنية فرض في كتاب الله وهي نية قبل الاقامة باللسان ، ونية عند تكبيرة الاحرام ، وهي عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح ، وهي أوكد من الأولى وهي ان يقول أؤدي الفريضة ، وان الكعبة قبلتي طاعة لله ولرسوله ، وفي النية للصلاة اختلاف أيضا .

قال بعض : تكون عند الدخول في الصلاة والارادة لها .

وقال آخرون : بل تكون عند تكبيرة الاحرام وفيها اختلاف ، من وجه آخر .

قال قوم : يكون قولا باللسان .

وقال آخرون : اعتقاد بالقلب بغير قول وهو أفضل .

وقال قوم : بالاكمال في النية أن ينوي بقلبه ويلفظ بلسانه .

قال غيره : وانما الأولى في الدخول للصلاة اذ هي أصل وبها تنعقد ، ثم بتحديد النية الثانية يكون التمام والكمال وهي قبل تكبيرة الاحرام .

وكان اختيار ابي عبدالله محمد بن سليمان تجديد النية عند تكبيرة الاحرام وانه يصك على ضروسه وينوي بقلبه بلا أن يحرك بها لسانه .

وقيل : ان النية الأولى تكفي عن تجديدها عند تكبيرة الاحرام .

وقال غيره : عليه ان ينوي عند قيامه للصلاة ثم عليه تجديد النية عند تكبيرة الاحرام ، ولا تجزي النية الأولى الا بالثانية .

وسئل عن المصلي اذا اراد ان يجدد النية عند تكبيرة الاحرام أيكون سكوته قليلا أو كثيرا وكم حده ؟ قال : لا بأس بذلك ولا أعلم له حدا الا بقدر أحكام النية .

وقيل : يكون قدر وقوفه بقدر تسبيحة أو ثنتين .

(مســألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير فيمن يصلي ولم يجدد النية بعد التوجيه : ان صلاته تامة لأن بعضا يجدد النية وبعضا لا يجددها ، والله أعلم .

ووجدت في غير هذا الموضع تشديدا في ترك تجديد ، وتأكيدا في قولها : فما عندك سيدي في جميع هذا ؟ الجواب : احب اليّ تجديد النية بعد التوجيه ونحن نفعل ذلك ، وفيمن يقول عند النية : أصلي فريضة الظهر ولم يقل فريضة صلاة الظهر صلاته تامة ؟ الجواب : عندي انها تامة والله أعلم .

(مســألة) : لا أدري لمن هي حيث قيل : من نسي النية وذكرها في الصلاة انه يجددها حين ذكرها أيكون ذلك بلسانه ؟ وكيف معنى ذلك

وهو في وسط صلاته ؟ قال : انه يقولها بلسانه على هذا القول ويعجبنا .

(مســألة) : وجدت في الأثر ان المصلى اذا نسي اعتقاد النية فذكرها وقد صلى فلا بأس عليه وصلاته تامة ، وان ذكرها وهو في الصلاة فلم يجددها فلا صلاة له ، وعليه النقض لأن الأعمال بالنيات والله أعلم .

(مســألة) : في قول المصلي وان الكعبة قبلتي ام وان الكعبة بالفتح او الكسر في الهمزة .

قال الصبحي : كله يجوز واعجبه وغيره ممن سألته الفتح .

(مســألة) : ابن عبيدان والمصلي عند الكعبة في الحرم يقول في النية والكعبة قبلتي او يقول وهذه الكعبة قبلتي ؟ كل ذلك جائز والله أعلم .

(مســألة) : من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي وهل يكفي العقد الأخير في الصلاة أم لا ؟ الجواب : من قصد في نفسه اداء فرضه ولو لم يلفظ به وأقام ووجه توجيه نبينا محمد ﷺ وأحرم فقد اكمل المندوب عليه وما سوى ذلك من الزيادات فهي استحباب لا تستعمل في الأوقات الضيقة التي يخاف فوات الفرض باستعمالها ، وان كانت فلا يترك ما استحبه الفاضلون والله أعلم .

(مســألة) : من غيره واختلف في النية هل تصح قبل التكبير او تكون عنده ؟ فقيل : يجوز تقديمها بعد دخول وقت الصلاة .

وقيل : التكبير ما لم يقطعها بعمل .

وقيل : لا تكون النية الا مقاربة التكبير .

وقال بعض : تكون عند الدخول في الصلاة والارادة لها .

وقال آخرون : بل تكون عند تكبيرة الاحرام .

وقال بعض : قبل الاقامة . والنية الأولى عند الدخول في الصلاة أفضل وبها تنعقد ، ثم تجديد النية الثانية تكون عند تكبيرة الاحرام ، وكان محمد بن سليمان يختار تجديد النية الثانية عند تكبيرة الاحرام وانه يصك بأضراسه وينوي بقلبه بلا أن يحرك بها لسانه .

قال أبواسحاق : ومما يفسد الصلاة ان يصرف النية الى النافلة وكذلك ان نوى قطعها .

(مسـألة) : من كتاب مختصر الخصال ؛ قال أبواسحاق : وسنن الصلاة خمس وعشرون خصلة .

أحدها : الأذان والاقامة اذا فاتته الجماعة .

ثانيها : التوجيه وقد قيل : هو من الأركان .

ثالثها : الاستعاذة عند قراءة فاتحة الكتاب .

رابعها : التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعتمة ، الثالثة من المغرب .

وخامسها : التكبير كله سوى الأولى ، وقد قيل التكبير نصفه من الأركان .

والسادس : التسبيح كله وقد قيل نصفه من الأركان .

والسابع قول: (سمع الله لمن حمده) وقد قيل : نصف كلمات (سمع الله لمن حمده) من الأركان . مثال ذلك ان كانت الصلاة مثنى مثنى فترك قول : (سمع الله لمن حمده) ناسيا فيها ، بطلت الصلاة ، وان تركها في ركعة واحدة لم تبطل .

والثامن قول : (ربنا لك الحمد) . وقد قيل : قولها في نصف الصلاة من الأركان .

والتاسع : الاعتدال في الركوع والسجود وقد قيل هو من الأركان .

والعاشر : اذا رفع من الركوع فلا يسجد حتى يستقيم قائما .

والحادي عشر : اذا رفع من السجدة الأولى فلا يسجد الثانية حتى يستقيم جالسا .

والثاني عشر : التشهد الأول .

والثالث عشر : التورك في القعود كله .

والرابع عشر : أن يضع ركبتيه قبل يديه عندما يخر إلى السجود .

والخامس عشر : أن يتجافى بين فخذيه وابطيه .

والسادس عشر : أن يرسل يديه ارسالا في حال القيام .

والسابع عشر : أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

والثامن عشر : ان يدعو بما أحب من دين ودنيا بعد ان يصلي على النبي ﷺ .

والتاسع عشر : السلام ، وقيل هو من الأركان .

والعشرون : ان ينوي خروجه من الصلاة عندما يسلم منها .

والحادي والعشرون : أن يسجد على أنفه .

والثاني والعشرون : أن يجعل نظره الى موضع سجوده .

والثالث والعشرون : أن يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده .

والرابع والعشرون : أن يفصل بسكتة بين قراءة فاتحة الكتاب والسورة ان كانت سورة فيها .

والخامسة والعشرون : أن يفصل بين القراءة والركوع وبين تكبيرة القيام من السجود والقراءة في الثانية .

قال أبوسحاق : اذا قلت على قول فهو قول ثابت لأصحابنا .

قال الناظر : ما مضى في هذا الباب فهو صحيح قول أصحابنا .

الا ان قوله من الأركان والسنة نصف التكبير ونصف تكبير الاحرام من السنة ، فقد اختلف القول بين العلماء في ذلك .

فقيل : ان التكبير كله من الأركان .

وقيل : كما قال هو فعلى قول من يقول انه كله من الأ ركان اذا ترك تكبيرة منه انتقضت الصلاة عامدا أو ناسيا .

وفي بعض القول انه ان ترك ذلك ناسيا حتى أتم الصلاة لا تنتقض صلاته ولو نسي ربع التكبير .

وقيل : نصفه .

وقيل : ما لم يترك الأكثر فصلاته تامة اذا أكملها على النسيان ،

وان ترك ذلك وهو في الصلاة كبر وذلك حيث يذكر في موضع التكبير .

واختلفوا في الاستعاذة وقول (سمع الله لمن حمده) والاستعاذة قول انها من الأركان وقول انها من السنن ، وهذا على قول من يقول هذا من السنن وقول من الأركان اي من الفرائض الواجبة ، والله أعلم .





# الباب العاشر
# في الوقوف في الصلاة والقرآن

ومن كتاب بيان الشرع .

قال الوقوف في الصلاة في أربعة مواضع قبل تكبيرة الاحرام وبعدها .

وقيل : الاستعاذة وبعدها وفي اوسط فاتحة الكتاب عند قوله : (نستعين) وبعد قراءة (الحمد) .

وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني رحمه الله ، وسألته : أين مواضع الوقوف في الصلاة ؟ قال : بعد تكبيرة الاحرام وبعد قراءة (الحمد) وبعد قراءة السورة وبعد فراغه من قول : (ربنا لك الحمد) .

قال : وكان النبي ﷺ يقف في هذا الموضع حتى يظن به انه قد سها وبين السجدتين وقف .

وقيل : التحيات وقف وبعدها وعند القراءة اذا قام من السجود ففي هذه المواضع وقوف كلها ، وحسن قوله .

وقيل : قدر الوقفة تسبيحة أو ثلاثا .



# الباب الحادي عشر
# الوقوف في القرآن

اعلم ان الوقف على ثلاثة أوجه :

وقف تام .

ووقف حسن ليس بتام .

ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام .

فالوقف التام هو الذي يحسن الوقوف عليه والابتداء بما بعده ولا يكون بعده بما يتعلق به كقوله تعالى : ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾[1] . فهذا وقف تام لأنه يحسن ان يقف على المفلحين (المفلحون) ويحسن الابتداء بما بعده .

والوقف الحسن وليس بتام ، فكقوله تعالى : ﴿الحمد لله﴾[2] الوقف على هذا حسن لأنك اذا قلت : (الحمد لله) عقل عنك ما أردت وليس بتام اذا ابتدأت ﴿رب العالمين﴾[3] فاذا ابتدأت (رب العالمين) فتح

(١) سورة البقرة الآية ٥
(٢) سورة الفاتحة جزء الآية ٢
(٣) سورة الفاتحة جزء الآية ٢

المبتدأ بالمخفوض . وكذلك الوقف على (اسم الله) فاذا قلت : (بسم الله) فحسن ليس بتام لأنك تبتدىء بالرحمن الرحيم بالخفض .

والوقف القبيح ليس بتام ولا حسن فقوله تعالى : ﴿بسم﴾ فالوقف على (بسم) قبيح لأنه لا يعلم الى اي شيء أضفته ، وكذلك الوقف على (مالك) ، والابتداء (بيوم الدين) قبيح فيقاس على هذا كل ما تريده مما يشاء كله ان شاء الله . انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

(مســألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ والمصلي صلاة لا قراءة فيها فسها وقرأ وذكر في موضع لا يجوز الوقف عليه في الظاهر وهو يقرأ سرا هل يجوز له أن يقف هنالك اذا لم يسمعه غيره أم لا ؟

الجواب : يثبت الثابت في قلبه ويمضي على صلاته . وان لم يقف وقرأ الى حيث الوقف أتنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب : فيما عندي لا يضره قراءته لأنه من التوحيد ويخاف في تضييعه الاثم .

أرأيت اذا كان اماما يقرأ جهرا فأتم ذلك لئلا تكفر عند من سمعه وهو على ما تقدم من الصفة ما تقول في صلاته وصلاة الجماعة ؟
الجواب : فيما عندي لا يضيق عليه ولا عليهم وهذا اضطرار ، وقد جاء في الأثر : من تكلم بشيء من التوحيد ناسيا في صلاته بالعذر ، أرأيت اذا قرأ (قل هو الله أحد) فذكر وهو يقول : (ولم يكن له) أهذا موضع يجوز فيه الوقف أم هذا يتوهم فيه السامع ان لم يكن الله تعالى ولا يجوز

الوقوف هنا لك حتى يتمه بقوله (له كفوا أحد) ؟ الجواب : وجدت في كتب القرآن لا وقف في (قل هو الله أحد) ، وعندي ان هذا وقف ضيق وأيضا له (كفوا أحد) أحب اليّ .

(مسـألة) : ابن عبيدان والمصلي اذا كان في صلاة النهار وقرأ (الحمد وقل هو الله أحد) ، إلى أن وصل (ولم يكن) أيجوز ان يقف هنا وتتم صلاته ام يقول (ولم يكن له) ام يتم السورة ويبدل صلاته ؟ قال يقف وتتم صلاته والله أعلم .





# البــاب الثاني عشــر

## مســـائل في الاقامــة

ومن كتاب المصنف من جوابات الشيخ ابي سعيد وجدت ان الاقامة مثال التوجيه وهي في بعض القول أوكد والاختلاف فيها مثل الاختلاف في التوجيه .

(مســألة) : ومنه ومن ترك الاقامة حتى صلى شهرا أو شهرين أو سنة أو سنتين وهو جاهل لذلك لا يعلم ان عليه اقامة فلا بدل عليه ولا كفارة فيها بقي ما يلزمه في صلاته ودينه .

(مســألة) : ورجــل أقام الصلاة وهـو جنب وصلى القوم بصلاته ؟ قال : صلاتهم تامـة .

(مســألة) : سألت أبا معاوية عزان بن الصفر ـ رحمه الله ـ عمن ترك الاقامة والتوجيه متعمدا ، قال : قد قال من قال عليه النقض .

وقال من قال لا نقض عليه ، ومن غيره .

(مســألة) : وقد قيل ان ترك الاقامة في السفر حيث لا تقام

الصلاة جماعة فعليه الاعادة وان تركها في القرية حيث تقام الصلاة جماعة قال فلا نقض عليه .

ومنه ؛ قيل له : فان ترك ذلك ناسيا ؟ قال : لا نقض عليه ولا اعلم في هذا اختلافا في العمد .

قال غيره : وقد قيل عليه الاعادة .

ومن غيره ؛ وعن رجل دخل المسجد يريد الصلاة وقد صلى القوم فيه وخرجوا منه فصلى بغير اقامة ؟ قال : عليه النقض .

وقد قيل : ان دخل المسجد يريد الصلاة وسلم الامام ولم تنفض الصفوف أجزته اقامتهم وارخص ما قيل تجزيه اقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد واما انا فأرى على كل حال اذا دخل يريد الصلاة وقد سلم الامام ان يقيم ولو لم تنفض الصفوف لأنه لا من صلاة القوم في شيء وانما يرجع الى صلاة نفسه انقضى الذي من المصنف .

(مسـألة) : ومن كتاب بيان الشرع وعن رجل أقام الصلاة ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليس هي من أمر الصلاة فصلوا ولم يبدلوا الاقامة فلما صلوا خافوا ان تفسد صلاتهم هل يبلغ بهم ذلك الى نقض ؟ قال : لا أقدم على نقض صلاتهم .

(مسـألة) : فيما أحسب من كتاب الضياء وقال ابوصفرة انه حفظ عن ابي سفيان انه من تكلم في الاقامة انه يعيدها واذا أخذ المؤذن في الاقامة ثم مر عليه رجل فسلم عليه فرد عليه السلام فانه ينهى عن ذلك

ومن فعله فلا نقض عليه . وفي (نسخة) فلا تنتقض اقامته .

(مسـألة) : عن أبي الحواري ؛ وعن المقيم اذا أقام الصلاة ثم حول وجهه الى المشرق لمعنى أو لغير معنى هل عليه اعادة ؟ فليس عليه اعادة الاقامةالا ان يتكلم بكلام في غير معنى الصلاة .

فقد قال من قال : ان عليه اعادة الاقامة للصلاة وان صلوا ولم يعد الاقامة فقد قيل : ان صلاتهم تامة كان المقيم الامام أو غير الامام .

قال أبوسعيد : معي ان هذا يخرج معناه فيما يكون من الكلام في غير معاني الصلاة أو ذكر الله ، وانما ذلك في كلام المقيم للصلاة لا غيره منهم .

(مسـألة) : ويكره الكلام بعد الاقامة الا بذكر الله ومن تكلم فلا فساد عليه .

قال المصنف : ومختلف في ذلك .

قال قوم : يعيدها وقال قوم لا يعيدها اذا تكلم بعدها في امر الصلاة وغير امر الصلاة ، وهذا القول اكثر .

وقيل : يقيم المقيم يستقبل القبلة فان ادبر فلا نقض عليه ولا ينبغي الا من عذر .

(مسـألة) : وذكر عن سعيد بن محرز عن موسى بن علي عن أبيه عن جده موسى بن ابي جابر ان أبا عبيدة أقام الصلاة فقال له أصحابه : انك لم تقل : (قد قامت الصلاة) فقال : (قد قامت الصلاة) ولم يعد الاقامة .

(مســألة) : من كتاب الأصفر محمد عن أبيه عن رجل أقام صلاة الظهر قبل ان تزول الشمس وصلى بعد زوالها .

قال : ان كان كبر تكبيرة الاحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته .

(مســألة) : من كتاب محمد بن جعفر والاقامة مثنى مثنى ويستحب الجزم في الاقامة .

وقيل : أول من افرد الاقامة معاوية لأنه كان بطينا يطول عليه القعود على المنبر .

ومنه ؛ ومن نسي شيئا من الاقامة حتى صلى فلا نقض عليه ومن ذكر ما نسي منها قبل ان يصلـي اعاد وحده ومن تكلم بالاقامة فأحب إليّ أن يعيدهـا وان صلى فلا نقض عليه .

وقال من قال من أهل الرأي : من جاء الى الصلاة والامام قد سلم ولم تنفض الصفوف اكتفى باقامتهم تلك .

وقال من قال : ما لم يدخل في صلاتهم فيقيم هو لصلاته وذلك احب اليّ .

وفي بعض ما قيل وفي (نسخة) ومن غيره أرخص ما قيل تجزيه اقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد .

(رجــع)

وقيل عن بعض أهل الفقه : ان من ترك الاقامة متعمدا وصلى فلا نقض عليه .

وقال من قال : عليه بدل تلك الصلاة . وهذا الرأي أحب اليّ .

وفي (نسخة) قال أبوعبدالله : لا نقض عليه وأما ان نسي الاقامة كلها حتى احرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه .

وفي (نسخة) قال ابوالمؤثر : ان كان في الصلاة فعليه النقض .

ومن غيره وفي كتاب الضياء ، قال ابومروان : من نسي الاقامة فان ذكر قبل ان يحرم فليقم وان ذكر بعد ان يحرم فيمضي على صلاته ولا نقض عليه .

ومن غيره من كتاب المصنف وترك الاقامة على التعمد لا يسع في السفر وفي الحضر اختلاف ولكن القول ان على تاركها الاعادة جماعة كانت أو فرادى .

وقيل : بالاعـادة .

وقيل : عليه في الحضر او حيث لا تسمع الاقامة .

محمد بن محبوب وفي الاعادة على النسيان اختلاف فقيل : لا اعادة .

(مســألة) : ومنه وحفظ الوضاح بن عقبة ان النساء يؤمرن بالاقامة الى الشهادتين ثم يمسكن .

وقال بعض : الاقامة عليهن .

(مســألة) : وعن المرأة هل عليها أن تقيم الصلاة ؟

قال : قد أدركنا شيوخنا ممن كان في ليالي الجلندي ونساء مسلمات فانما كن يقلن : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ، حتى قال ابوعثمان يؤمرن

ان يشهدن فأمرناهن بذلك .

قال : وقد قيل الاقامة عليهن . انقضى الذي من كتاب المصنف .

(رجـــع)

(مســألة) : وعن ابي الحواري وعن المؤذن يقيم للصلاة على ظهر المسجد او على رأس المنارة أيجوز لمن يصلى باقامته في المسجد ؟ فقد أجازوا ذلك .

(مســألة) : وسئل أبوسعيد عن الاقامة فريضة ام سنة ؟ قال : معي انه قد قيل فريضة وقيل سنة .

قلت له : فالذي يقول بفرضها اين ثبت فرضها من كتاب الله ؟

قال : معي انه في قوله عز وجل : ﴿**واذا قيـل انشزوا فانشزوا**﴾[1] فقالوا ان النشور هو فرض الاقامة .

قلت له : والتوجيه فريضة أم سنة ؟ قال : معي انه قد قيل فريضة وقيل سنة .

قلت له : فالذي يقول انه فريضة أين يثبت فرضه من كتاب الله ؟ . قال : معي في قوله تبارك وتعالى :﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾[2] .

(مســألة) : واذا أراد المؤذن ان يقيم الصلاة ويعتقد الاقامة لصلاة فانه ينوي ان يقيم لصلاة الجماعة التي اعتقد ان يصلي بها ما كانت

---

(١) سورة المجادلة جزء الآية ١١

(٢) سورة الطور جزء الآية ٤٨

من الصلوات .

قلت له : فان كان رجل يعنيه الشك في صلاته والنقض هل عليه ان كلما نقض ان يقيم ؟ قال : لا .

قلت : هل عليه ان يوجه ؟ فوقف .

قال غيره : وقد قيل عليه ان يقيم اذا عناه الشك .

وقد قيل : ان شك في صلاته فرجع الى نقضها من بعد ان يجاوز تكبيرة الاحرام او يدخل في الصلاة فانه يرجع الى الاقامة والتوجيه .

وقال من قال : حتى يجاوز الى الركوع ثم يرجع الى الاقامة والتوجيه فان رجع الى النقض بعد ذلك حتى يتعمد ذلك .

قال من قال : يرجع الى التوجيه ولايرجع الى الاقامة لأنه موقف واحد .

وقال من قال ؛ يرجع الى الاحرام فانه قد أقام ووجه وهذا ما لم يفرغ من الصلاة فان جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه اعادتها لسبب فعليه الاقامة والتوجيه ولا نعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف مادام لم يهمل تلك الصلاة .

(مسـألة) : ومن منثورة ابي محمد وسألته عمن يقيم الصلاة في آخر المسجد ويمشي الى موضع هل له ذلك ؟ قال : في قول محمد بن محبوب يأمره بالاعادة .

قال : وفي قول ابي معاوية : لا بأس .

ومن غيره ، وفي المصنف ولا بأس أن يمشي المؤذن وهو يقيم حتى

يأتي المحراب وكره بعض ذلك .

(مسألة) : من كتاب الضياء ، وقيل ان ابواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ، ويرجى اجابة الدعاء .

وعن ابي علي قال : ما أقيمت الصلاة قط الا قالت الملائكة عليهم السلام : قوموا إليَّ بني آدم الى ناركم التي أوقدتموها على أنفسكم فاطفئوها بصلاتكم . وقوله تعالى **﴿اذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾**[1] .

قيل : كان منادي رسول الله ﷺ اذا نادى بالصلاة فقام المسلمون اليها قالت اليهود والنصارى والمنافقون : قد قاموا لا قاموا ؛ فاذا رأوهم ركعا سجدا استهزأوا بهم وضحكوا منهم وكان رجل تاجر اذا سمع الأذان قال : أحرق الله هذا الكاذب ، قيل : فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة منها في البيت فالتهبت واحترق اليهودي بالنار .

(مسألة) : من كتاب المصنف : وقيل : اذا لم يكن المقيم ثقة أقام الامام في نفسه .

(مسألة) : ومنه ولايجوز الاقامة بالفارسية .

ومن كتاب الأشراف : قال ابوبكر : كان انس بن مالك اذا قيل : (قد قامت الصلاة) وثب فقام الى الصلاة .

وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب القرضي وسالم بن

---

(١) جزء الآية (٥٨) من سورة المائدة

عبدالله وأبوحنيفة وابو قلابة وعزان بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب البخاري كانوا يرجعون يقومون لعله (نسخة) يقيمون الى الصلاة في أول بدوة من الاقامة وبه قال عطا بن ابي رباح وهو مذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه اذا كان الامام في المسجد وكان مالك لا يوقت وقتا فيه .

وقال النعمان ومحمد يجب ان يقوموا الى الصف اذا قال المؤذن (حي على الفلاح) ، فاذا قال (قد قامت الصلاة) كبر الامام ، واذا لم يكن الإمام معهم كرهنا ان يقوموا في الصف والامام غائب عنهم .

وقال يعقوب : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه لا يخرج في معاني هذا كله حجر ولا ختم والمسارعة في القيام الى الصلاة من الفضل الا انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان المأموم يقوم الى الصلاة اذا قال المقيم : (حي على الصلاة) لأنه قد حث عليها .

وفي بعض قولهم انه يقوم اذا قال : (قد قامت الصلاة) ، واذا وافى القيام الى الصلاة ان يوجه قبل تحريم الامام حتى يخرج مع تحريم الامام ولا يفوته من صلاة الامام شيء ، وقد جاز الفضل ولم يفته من الصلاة من فضلها شيء ولا يضره سبقه قبل ذلك ، بل ان اراد المسارعة الى الفضل كان له فضل ذلك .

(مسـألة) : واذا أقام إمام الصلاة بالناس ثم أقبل عليهم فقال: (استووا رحمكم الله) ووراءه ممن لا يتولاه فان وراءه ممن يتولاه انصرفت

الرحمة اليهم ، ولا تنصرف الرحمة الا الى من يعرفه ، وترجع عمّن لا يعرفه .

(مسـألة) : واذا حضرت مسجدا فأقام الصلاة من في نفسك منه حرج ، فان أقمت انت الصلاة بينك وبين نفسك فجائز ذلك .

(مسـألة) : من كتاب الضياء في حديث عمر انه قال لمؤذن بيت المقدس ؛ اذا أذنت فترسل ، واذا أقمت فأجزم .

قال الأصمعي : الجزم في الاقامة القطع ، قطع التطويل ، والإجزام في المشي انما هو الاسراع ، والجزم ايضا هو القطع ، ومنه قيل المقطوع اليه أجزم . قال المتلمس :

وهل كنت إلّا مثل قاطع كفه    بكف له اخرى فأصبح أجزما

الحجة على أن الجزم في الاقامة ترك المد لا ترك الاعراب ، قول الرسول عليه السلام ، «يؤذن لكم أفصحكم» ، مع ثبوت الأذان عنه جزما ، والفصاحة لا تكون إلا بالاعراب ، فلذلك علمنا انه يريد ترك المد لا ترك الاعراب ، والله أعلم .

حفظ ابوزياد عمن حفظ له عن ابي هاشم الخراساني ، ان من نسي الاقامة في الفلاة حتى صلى اعاد صلاته ، وان نسيها وهو في الحضر حتى صلى لم يعد .

قال أبوالمؤثر : احفظ هذه المسألة عن محمد بن محبوب رحمه الله .

(مسـألة) : وقيل من انصت الى استماع الاقامة من المؤذن وصلى

بها في منزله أجزاه . ويكره الكلام بعد الاقامة الا بذكر الله ، ومن تكلم فلا فساد عليه .

قال غيره : ومختلف في ذلك قال قوم يعيدها .

وقال قوم : لا يعيدها اذا تكلم بعدها في أمر الصلاة وغير أمر الصلاة ، وهذا القول اكثر .

(رجـــع)

ويقيـــم المقيم مستقبل الكعبة فاذا أدبر بالقبلة فلا نقض ولا ينبغـــي لـــه إلا مـــن عـــذر .

(مســـألة) : ولا نقض على من صلى باقامة المقيم وهو على غير وضوء وفي (نسخة) يعني المقيم بالصلاة ومن اقيمت الصلاة وهو قائم فيؤمر ان يكون قائما حتى يدخل في الصلاة ، وان قعد فلا بأس .

واذا قال المقيم : (قد قامت الصلاة) والامام حاضر ، فليقم الناس وليصفوا وان كان الامام غير محاضر ، وفي (نسخة) حاضر فلا يقوموا حتى يقوم الامام .

ومن غيره ؛ في قول الله تبارك وتعالى ﴿واذا قيل انشزوا فانشزوا﴾[1] قال : القيام في الصلاة .

ومن ها هنا قيل : ان الاقامة في الصلاة فريضة .

(مســـألة) : وسألته عن رجل يؤم في مسجد أيجوز له ان يقيم

---

(١) سورة المجادلة جزء الآية ١١

الصلاة وانسان يصلي خلفه ؟ قال : قد رأيت ابا يعقوب السمني يفعل ذلك .

ومن كتاب ابن جعفر وليس على المرأة اقامة وتؤمر أن تقول : (الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله) ثم توجه للصلاة .

قال غيره : وقد قيل تقول بعد هذا : (الله أكبر الله اكبر لا اله الا الله) .

عن ابي الحواري وعن رجل دخل المسجد وقد اخذ المؤذن في الاقامة فقد كره بعض الفقهاء لمن دخل المسجد والمقيم يقيم ان يقعد ويكون قائما الى ان يدخل في الصلاة .

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

(مسـألة) : ومن غيره ، وفي كتاب المصنف : وقد كره الكلام اذ أقام المؤذن الصلاة حتى يقوم للصلاة .

(مسـألة) : ومن غيره وفي التكبير الأول من الاقامة أحسن ان يكون كل تكبيرتين في نسم ام يكون كل ذلك في نسم واحد ؛ لاني وجدت عن الشيخ درويش بن جمعة ان يكون ذلك في نسم وعن غيره كل تكبيرتين في نسم عرفني ما يعجبك ؟ الجواب : كلا الوجهين جائز عندنا ، ونحن نفصل بينهما ولا نصل والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ ابي نبهان في الاقامة أهي فريضة أو سنة وكذلك التوجيه ؟ قال : قد قيل في الاقامة انها فريضة وقيل : سنة . والقول في التوجيه كذلك .قلت له : وما تكون صلاة من تركهما أو ترك أحدهما ؟ قال : قد قيل بتمامها، وقيل بفسادها .قلت له : في العمد والخطأ والنسيان على العلم والجهل في تركهما ؟ قال : نعم ، وان كان العمد مع العلم أشد فكله لا يخرج من الاختلاف ، وأكثر ما يكون التشديد في تركهما على رأي بفرضهما أو على وجه التهاون بهما .

قلت له : وتوجيه ابراهيم عليه السلام ؟ قال : قد قيل فيه انه من المستحب في الصلاة وتركه لا يقدح فيها بفساد الا انه من الفضائل ، فلا ينبغي لمن قدر عليه أن يتعمد على تركه .

قلت له : فان أتى في الاقامة من الكلام بغيرها أعليه أن يعيدها اذا لم يكن من ذكر الله ولا في أمر الصلاة .

قال : نعم قد قيل بهذا . وقيل لا اعادة عليه ، ومختلف في اعادتها ان تكلم به من بعدها وعسى في التوجيه أن يخرج على هذا الحال .

قلت له : وان نسي فترك من الاقامة شيئا ؟ قال : قد قيل فيه بالاعادة ، ان ذكره من قبل أن يصلي ، وان لم يذكره حتى صلى فلا شيء عليه .

فقلت له : والقول في التوجيه كذلك ؟ قال : نعم الا ان يكون ما بقي من تركه لا يعد توجيها فانه يصير في حكم من نسيه كله .

قلت له : فان أدار وجهه فيها عن القبلة ؟ قال : لا ينبغي له الا

لما به يعذر فاما أن يلزمه به حكم الاعادة لها فلا أعرفه ؟

قلت له : وليس على النساء أذان ولا اقامة أم لهن أم ليس عليهن ولا لهن ؟ قال : قد قيل في الأذان انه ليس عليهن ولا أعرفه مما لهن لما به يؤمرن من خفض أصواتهن . وأما الاقامة فيختلف في لزومها عليهن واما جوازها لهن فلا أعلم وجها يمنعهن من ذلك .

قلت له : اذن برفيع صوت عال أيجزي عن غيره من أذان الرجال في الجماعة لمن أراد ان يجتزي به ؟ قال : قد فعلن غير ما به يؤمرن ولا أراه مجزيا على حال . وعسى أن يكون لهذا قيل فيه بالاعادة وكأنه لا معنى له الا هذا .

قلت له : ويجوز للجماعة أن يصلوا بأذان الصبي أم لا ؟ قال : فان كان قد صار يجد من يعقل جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لهم ما لم يبلغ والله أعلم ، فينظر في هذا كله ، ثم لا يؤخذ منه الا ما كان حقا ، والسلام على من اتبع الهدى .

(مســألة): عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له كبيرة وكان الأصح في رأي والدي أو هو رأي غيره فاستحسنته ان نضم كلمة وجده من كلمة الشهادة تبعا لاسمه تعالى تحقيقا لنفي الألوهية عن كل ما سوى الله تعالى ، وتحقيقا لاثباته لله ، وأن لا يكون هنالك شيء من صفات الله تعالى مفتوحا ، الذي يكون حكمه مع النجاة من استثناء الموجب ، فلا يكون هنالك ما يشبه الاستثناء من الموجب والشريعة حاكمة على النحو وغيره اذا كان الأصح فيها مخالفة لنحو ، وانظر الى

الشهادة في ادغام مع اشهد أن لا اله الا الله ، أحسن من أهل التجويد .

وفي مذهبنا نحن ومن رأى مثل رأينا وعلى ما رأينا والدنا عليه ان اظهاران فأصح وافضل على الخصوص في الشهادة لله تعالى ، وليس كل ما هو أفصح كان أحسن في الشريعة اذ لو كتب اقرار وشهادة على احد وادغم النون في أن لا ، لم تثبت الشهادة فيها أراه ، وان كان أفصح معهم ففي الفصاحة جاءت الاستعارة والضمير المحذوف وغير ذلك مما هو أشرف وجوه الفصاحة ، ولا تثبت به الشهادة ، ولا يحكم به طلاق من لفظ به على زوجته على بعض الوجوه ، وكفى بهذا دليلا على أن أحكام الشريعة قائمة بذاتها ، والفصاحة قائم بذاته والنحو كذلك والشريعة موجبها وآراؤ ها الصحيحة حاكمة على النحو وعلى الفصاحة وعلى التجويد وعلى كل علم إذا حسن فيها خلاف شيء من ذلك ، وهذا على معنى قوله والله أعلم .





# البـــاب الثالث عشـــر

# مســـائل في التوجيـــه

من كتاب بيان الشرع ، ومن جامع أبي محمد .

روي عن النبي ﷺ من طريق عبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعائشة ، انه كان اذا أقام الى الصلاة ، قال : «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك» ، واختار أصحابنا ان ضموا الى هذا توجيه ابراهيم عليه السلام ، (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) ، ولعلهم اقتدوا في ذلك ببعض الصحابة والتابعين .

(مســـألة) : من كتاب محمد بن جعفر وأول الصلاة بعد الاقامة التوجيه وتوجيه النبي ﷺ هو التوجيه الأول والتوجيه الأول إلى (ولا اله غيرك) .

وقيل : من تركه متعمدا فعليه النقض والباقي توجيه ابراهيم ﷺ ولا نقض على من تركه ، والمأمور به أن يوجه به كله .

ومن غيره وفي المصنف ، وقيل من وجه بتوجيه النبي ﷺ وترك توجيه ابراهيم أجزاه ولا يجزيه توجيه ابراهيم اذا ترك توجيه النبي ﷺ .

(رجـــع)

فان نسي التوجيه جميعا حتى دخل في الصلاة فلا نقض عليه ولا يرجع اليه .

وقال بعض أهل العلم : لو ترك التوجيه كله متعمدا فلا نقض عليه ، والرأي الأول أحب اليّ ، ان النقض على من ترك التوجيه كله متعمدا ولا نقض عليه في النسيان .

(مســـألة) : وفي المصنف اختلف الناس في التوجيه للصلاة فقال من قال : انه فريضة .

وقال من قال : انه سنة ، واكثر القول انه سنة ، واختلفوا فيمن ترك التوجيه متعمدا .

فقال من قال : عليه الاعادة .

وقال من قال : لا اعادة عليه .

(رجـــع)

وبلغنا عن الامام بشير انه قال : اذا جئت أو خفت ان يسبقني الامام في الصلاة قلت : (سبحان الله وبحمده) ثم أحرمت لقول الله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾[1]

---

(١) سورة الطور جزء الآية ٤٨

وقال : من خاف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه اذا دخل المسجد .

وقال من قال : اذا عرف مكانه من الصف .

وفي كتاب الضياء ؛ قال هاشم : سمعنا انه اذا جاء من المشرق ودخل المسجد فليوجه اذا خاف السبق وهو مستقبل القبلة ، واذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة ، فليصرف وجهه ناحية القبلة وليوجه ، فقال مسبح اكتبوا ما قال الشيخ فكتبنا .

ومن غيره ، قلت : فان سبقه على ذلك المقام الذي أراده رجل وأقام هو في غيره ؟ قال : لا بأس عليه ان شاء الله ان كان وجهه الى القبلة .

(رجــع)

والتوجيه هو (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) .

ومن غيره ؛ (ولا اله غيرك) بفتح الهاء وضم الراء من غيرك .

وقيل : يجوز ضم الهاء من اله منونا وضم الراء من غيرك .

ووجه ثالث بفتح الراء والهاء .

ووجه رابع ؛ بضم الهاء وفتح الراء والوجه الأول أحب إليَّ .

(رجــع)

(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) .

ومن غيره ؛ حفظنا عن أبي سعيد رحمه الله انه قال : يوجد في آثار قول اصحابنا القديمة انه كان بعضهم يقول : (جل ثناؤك) .

قال : ففرغ أهل الزمان الى ترك أهل الحرف بغير نظر الا ما في الأثر ولعل ذلك من قلة البصر . فاللفظ يختلف فارجو ان هذا المعنى .

ومن غيره ؛ وفي المصنف وقيل : ان موسى بن علي كان يقول في التوجيه : (حنيفا مسلما) .

(رجــع)

ومن غيره ؛ قلت : وما معنى (جل ثناؤك) ؟ فالمعنى في ذلك قوله انه جل عن جميع الأشياء بقدرته وعظمته وملكه وسلطانه ، وكذلك الثناء عليه ، بذلك جل على جميع الأشياء وعلى جميع خلقه ؛ وكذلك قوله (وتعالى جدك) قد قيل (الجد) ها هنا العظمة .

ومن غيره ؛ بعض يقول في التوجيه : (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك) .

(مســألة) : من جواب ابي ابراهيم الى الحواري بن عثمان وذكرت رحمك الله في جوابه احد القولين فالذي قال : (وجهت وجهي) ونسي فاعلم رحمك الله اني ذهبت فيها الى قول (ابراهيم) عليه السلام .

ومن غيره وفي المصنف في الذي قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات) ونسي ، ففي بعض القول لا اعادة عليه ولا يعود .

(رجــع)

(مســألة) : ومنه ؛ قال موسى : من نسي التوجيه والاقامة

فليس عليه اعادة الا ان يكون في فلاة فيبدله ولا يسجد سجدتي الوهم .

قال أبومعاوية : ما أرى عليه بدلا في فلاة ولا غيرها ولو تركهما .

## (رجـــع)

(مســـألة) : وكانت مسألة وقعت في أيام الأشياخ في امرأة قالت : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة) لأنها امرأة فانكر عليها ذلك من أنكره وقال : انا سمعنا في هذا قول الله تعالى ، ولا يحمل أمر الصلاة على ما يجوز في لغات الناس .

قال غيره : ومعي انه يخرج في بعض ما قيل لا اعادة عليها اذا قالت (وجهت) ونسيت ، ولايرجع يقول ذلك بعد الاحرام .

(مســـألة) : وعن عزان بن الصقر . من وجه ثم تكلم ثم احرم وصلى فلا بأس عليه .

قال المصنف : فيما أحسب وهذا على قول من قال ان من رأى نقض الصلاة بترك ما قبل الاحرام محتاج الى دليل لقول النبي ﷺ «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فلعله يذهب الى ان الكلام قبل الإحرام لا يفسدها والله أعلم .

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

(مســـألة) : ومن كتاب المصنف ؛ ومن شك في التوجيه بعد ما أحرم فليمض في صلاته ولا يرجع إلى الشك .

(مســـألة) : ومنه ومن جوابات الشيخ أبي سعيد وعن التوجيه كله

سنة أو كله فريضة أو فيه سنة وفيه فريضة ؟ فقد قيل : انه سنة .

وقد قيل : انه فريضة وكله يجري على حكم واحد معناه .

وأكثر القول معنا انه سنة .

وقد قيل : ان من تركه ناسيا أو متعمدا فعليه الاعادة .

وقيل : لا اعادة عليه في التعمد ولا النسيان .

وقيل : الاعادة عليه في التعمد ولا اعادة في النسيان ، وهذا القول أحب الينا .

(مسـألة) : ومنه ومن ترك التوجيه كله في صلاته واحرم فمعي انه قيل : تفسد صلاته بذلك على العمد والنسيان .

وقيل : لا تفسد على العمد ولا النسيان .

وقد قيل : تفسد بالعمد ولا تفسد بالنسيان . ولا اعلم في مثل هذا كفارة وترك ذلك بالجهل لما يلزمه فيه بقول بعض ان حكمه حكم العمد .

وقيل : حكم النسيان .

انقضى كلام أبوسعيد .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ وقد اختلفوا فيمن ترك التوجيه كله متعمدا .

وأكثر القول ان النقض على من ترك التوجيه لأنه ان كان فرضا فعليه النقض ، وان كان سنة فتارك السنة عمدا يلزمه النقض ، واما الناسي فلا نقض عليه عند الأكثر منهم . وأما من ترك منه كلمة أو

كلمتين فلا نقض عليه .

وفي موضع وجدنا عن هاشم وموسى في بعض الآثار وقد سئلا عن التوجيه أفريضة هو ؟ قال : نعم ولعل فيه قولا انه سنة والله أعلم .

من غير حفظ مني فيه في السنة قول يجب على من تركه النقض لعله يراه فريضة ، على ما وجدت فيه من قول موسى وهاشم انه فريضة ، وانما قلت (لعله) فيه قول انه سنة لأنه قد قال من قال ايضا لا نقض في التعمد ، واكثر القول ان من تركه عمدا نقض .

(مســألة) : وسألته عن الرجل يصلي الفريضة (لعله) النافلة ثم ينصرف فيقوم يريد أن يصلي ، هل يوجه في كل ركعة ؟ قال : اذا وجه في أول صلاته اجزاه الا ان يتكلم فيوجه .

قلت : وكذلك اذا صلى الفريضة ثم قام فأوتر يجزيه لعله توجيه الفريضة ما لم يتكلم ؟ قال : نعم قال محبوب : يوجه للوتر ولو لم يتكلم لأنها فريضة .

(مســألة) : وعن الشيخ أبي سعيد ان التوجيه للصلاة الذي ثبت عن النبي ﷺ قبل تكبيرة الاحرام وهو قوله : (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) ، وان هذا يجزيه عما سواه من التوجيه . وان توجيه ابراهيم النبي عليه السلام . (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) .

وفي معاني قولهم يأمرون به بعد توجيه النبي محمد ﷺ وهو الأول

وهو ان يضيف المصلي الى ذلك توجيه ابراهيم ثم يحرم بعد ذلك وصلاته تامة .

انقضى الذي من المصنف .

(مسـألة) : ومن منهج الطالبين ويجوز للمرأة أن تقول : (حنيفاً وحنيفة) .

وبعض انكر (امرأة حنيفة) .

(مسـألة) : ومنه وعن ابي الحواري رحمه الله واختلفوا في التوجيه .

فقال قوم : هو بعد تكبيرة الاحرام .

وقال آخرون : انه قبل تكبيرة الاحرام وقد عملوا بهذا .

(مسـألة) : ومنه والذي عليه عمل اهل عمان اليوم ان التوجيه عندهم سنة قبل الاحرام وهو ان يقول اذا قام الى الصلاة (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) .

(مسـألة) : ومنه ؛ وأخبرني سليمان بن ميمون النفوسي ان اصحابنا من نفوسة يقدمون توجيه ابراهيم عليه السلام قبل توجيه نبينا محمد ﷺ .

(مسـألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ، والمصلي اذا قرأ الاقامة والتوجيه جالسا وكبر تكبيرة الاحرام قائما من عذر أو غير عذر

أتنتقض صلاته أم لا ؟ قال : اذا لم يكن من عذر فيخرج في نقض صلاته معنى الاختلاف والله أعلم .

ومن غيره وفي المصنف ومن جواب لأبي عبدالله الى بشير قلت : فرجل يوجه لصلاة الفريضة وهو جالس من غير علة ثم قام فأحرم قائما وصلى ؟ قال : صلاته تامة ان شاء الله .

(رجـــع)

(مســـألة) : ومنه وفي المصلي اذا شك في توجيه نبينا محمد ﷺ وقد صار في توجيه ابراهيم عليه السلام أيرجع الى أحكامه على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب : وبالله التوفيق : لا يرجع عليه فيما نعمل عليه من قول المسلمين على هذه الصفة والله أعلم .

(مســـألة) : عن الشيخ الفقيه ابي نبهان جاعد بن خميس في توجيه المرأة أتقول حنيفا أو حنيفة ؟ قال : فالوجهان في قول المسلمين جائزان ، وبعضهم أعجبه ان لا تغيره عن أصله من أجلها . فتقول على قوله (حنيفا) لا غيره .

قلت له : وعلى هذا القول فان هي قالت في الصلاة حنيفة أيدخل عليها ضرر في صلاتها أم لا ؟ قال : لا أعلمه مما يضرها لانها في هذا التوجيه لو تركته أصلا لما جاز أن يبلغ بها الى نقض في صلاتها ولا ما دونه من نقصٍ على حال ، لأنه من المستحب في موضعه لا من اللازم في شيء .

قلت له : وما تقول في أول عقدها متوجها مثل الرجال أو متوجهة ؟ قال : لا أحفظه من أثر والذي يقع لي أنها تقول متوجهة ان صح ما حضرني فيه من نظر . وان قالت متوجها فلا فساد عليها في ذلك والله أعلم .



# الباب الرابع عشر

## مسائل في تكبيرة الاحرام

ومما أملاه الشيخ عثمان بن أبي عبدالله الأصم رحمه الله وتكبيرة الاحرام فرض في جميع الصلوات كلها ، أجمع المسلمون على فرضها ومن تركها ناسيا أو متعمدا فلا صلاة له وعليه الاعادة في تركه لها لأنه لا تتم صلاته الا بها وهي فرض الصلاة لقول النبي ﷺ «الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وأما فرضها من كتاب الله فقوله تعالى : ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر﴾ فهي تكبيرة الاحرام ومن شك فيها بعد أن جاوزها الى حد القراءة فلا يرجع اليها .

(مسألة) : ومما يوجد عن ابي الحسن رحمه الله وسألته عمن جهل تكبيرة الاحرام أو القراءة فكان يصلي ولا يكبر ولا يقرأ ما يلزمه ؟ فقال من قال : عليه البدل والكفارة اذا جهل حدا من حدود الصلاة .

وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه .

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة .

قلت : فكل ذلك من قول أصحابنا ؟ قال : نعم .

---

(١) سورة المدثر الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ .

(مســألة) : من جوابات الشيخ ابي سعيد عمن نسي تكبيرة الاحرام ثم ذكرها وهو راكع أو ساجد هل يترك التسبيح ويكبرها وهي سنة أو فريضة وهل تتم الصلاة ان تركت ؟ فهي فريضة ولا تتم الصلاة الا بها فاذا نسيها المصلي حتى يركع اعاد الصلاة بالاقامة والتوجيه وان ذكرها قبل ان يركع وهو في القراءة رجع فأحرم وليس عليه اعادة التوجيه والاقامة .

ومن كتاب بيان الشرع .

وسئل عمن كان يحرم قبل التوجيه جاهلا هل عليه بدل ؟ قال : عندي انه يختلف في ذلك .

فقد قيل : عليه البدل .

وقيل : لا بدل عليه لأن بعضا يقول : ينزل الجاهل بمنزلة النسيان والخطأ في جميع اخطائه في الصلاة ، وهذا لو نسي حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه ، وأما الذي يرى ذلك ثم يرجع الى رأي المسلمين وتاب فلا أعلم اختلافا الا انه يلزمه البدل .

(مســألة) : ومن جامع أبي محمد ، وافتتاح الصلاة بالتكبير والتكبير هو ما نقلته الأمة عن النبي ﷺ عملا وقولا وهو انه كان اذا افتتح الصلاة قال : (الله أكبر) وليس لأحد عندي أن يخالف في مخالف هذا النص .

وقد وجدت عن محمد بن جعفر يذكر في الجامع ، ان من افتتح الصلاة بعد التكبير مثل قوله : (الله أعظم والله أجل) ، انه يجزيه ويقوم

مقام قوله : (الله أكبر) ، وهذا عندي خلاف النص والله أعلم ، ما وجه قوله وهو قريب من قول ابي حنيفة لأن ابا حنيفة أجاز للداخل في الصلاة ان يفتتح بعد التكبير مما هو تعظيم لله وكل من دخل في الصلاة مما هو تعظيم لله واحتج بأن التكبير تعظيم لله وكل من دخل في الصلاة مما هو تعظيم لله فصلاته عنده جائزة .

وأما الشافعي فقال : لا يجوز افتتاح الصلاة الا بالتكبير وحده ، وخالف من وجه آخر حيث قال : فان قال المصلي (الله الأكبر) مكان (الله أكبر) فصلاته جائزة .

قال : لأنه قد أتى بالتكبير المنصوص وزاد الفا ولاما .

فقيل له : ولو قال المصلي : (الله الكبير) ؟ قال : لا يجوز .

قيل له : قد زاد هذا لاما وياء وأتى بالتكبير المنصوص ؟ فقال : لا يجوز ، لأن التكبير يحتمل ان يكون كبيرا وغيره اكبر منه فلذلك لم أجوزه ، وهذا غلط منه اذ عدل عن الصواب بعد ان اعتقده فلم يوفق . وقد قال الله جل ذكره : (الكبير المتعال) فلو كان في ذكر الكبير عن غاية التعظيم له لم يسم نفسه بذلك ، وقد اتفقنا على ان النبي ﷺ كان اذا افتتح الصلاة قال : الله اكبر ، وقد قال ﷺ «صلوا كما تروني أصلي» .

فقال أحدهما : هذا توجيه الى المرئي دون المسموع .

وقال آخر : هذا توجيه الى المرئي والمسموع لأن العرب يجري عليها اسم المرئي المسموع لقول القائل : اني رأيت الله يقول كذا وكذا ، وسمعت الله أوجب ذلك لا فرق عندهم بينهما في حكم المسموع عند

المسموع ، وقد خالفنا عندي المرئي والمسموع والله أعلم وبالله التوفيق .

(مسـألة) : وعن المصلي اذا اخذ في تكبيرة الاحرام وهو مبتسم يضحك ترك الضحك ، قال غيره : الذي اقول انه أراد أحد في تكبيرة الاحرام وهو باسم يضحك فقبل ان يتم الاحرام ترك الضحك وصلى على ذلك ولم يعد التكبيرة . فمعي انه لا تتم الصلاة الا بتكبيرة الاحرام ولا تتم التكبيرة الا بتمامها .

(مسـألة) : من الأثر قال عبدالرحمن بن المسبح ، انه يحفظ عن محبوب يرفعه الى ابي عبيدة عمن كبر ثم وجه انه لا نقض عليه .

قال غيره : عمل اصحابنا اليوم على غير ذلك وانما كتبته ليعرف عمن هو يوجد في بعض الآثار مبهما .

(مسـألة) : من كتاب الأشياخ عن الامام اذا كبر تكبيرة الاحرام فطول وكبر رجل خلفه ففرغ قبل الامام فلا بأس .

ومن سبق الامام بتكبيرة الاحرام انتقضت صلاته .

## ذكر التكبير لافتتاح الصلاة من كتاب الأشراف

ثبت ان رسول الله ﷺ قال لرجل : «اذا قمت الى الصلاة فكبر» .

وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ انه افتتح الصلاة بالتكبيرة .

واجمع اهل العلم على من احرم للصلاة بالتكبيرة انه عاقد داخل فيها .

واختلفوا في وجوب ذلك ، وكان عبدالله بن مسعود وطاووس وأيوب ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبوثور واسحاق بن راهويه يرون ان التكبير افتتاح الصلاة ، وعلى هذا عوام اهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون ان السنة ان تفتح بالتكبير .

وكان الحكم يقول : اذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه .

وحكى يعقوب عن النعمان انه قال في الرجل يفتتح بـ (لا اله الا الله) قال : يجزيه اذا كان يحسن التكبير ، وان قال : (اللهم اغفر لي) لم يجزه ؛ وبه قال محمد .

وقال يعقوب : لا يجزيه اذا كان لا يحسن التكبير .

وقد روينا عن الزهري قولا ثالثا ، انه سئل عن رجل يفتتح الصلاة بالنية ورفع يديه . قال : يجزيه .

قال أبوبكر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القراءة وهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة فمن كان هذا مذهبه قال لازم له ان يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره كما لا يجزيه مكان القراءة غيرها .

واختلفوا فيمن يفتتح الصلاة بالفارسية وكان الشافعي وأصحابه ويعقوب بن محمد يقولون : لا يجزي أن يكبر بالفارسية اذا أحسن العربية .

وقال النعمان : اذا افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن

العربية يجزيه .

وقال أبوبكر : لا يجزيه ذلك لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما قد علم النبي ﷺ امته وخلاف ما قالته جماعات المسلمين ، ولا نعلم ان أحدا وافقه على ما قاله .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لا يجوز افتتاح الصلاة للاحرام الا بالتكبير ولا يجوز لغير ذلك من ذكر الله ، والله أعلم .

ويخرج عندهم ان ذلك فريضة محكمة وسنة ثابتة لا يجوز خلافها ولا الاختلاف فيها اذا قدر أن يقولها ، واما اذا لم يقدر على ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وبعد التكبير اذا لم يقدر على ذلك المصلي لمعنى ، فمعي انه يخرج أشبه المعنى بالتكبير من ذكر الله (التهليل) وان لم يحسن التهليل فمثل قوله : الله أجل والله أعظم وأشباه ذلك ، عندي انه قيل : انه يقوم مقام التكبير اذا عدم معرفة التكبير ، أو لم يطق لمعنى .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض قولهم انه لا يجوز ذلك الا بالعربية اذا أحسن ذلك وأطاقه القائل له لأنها السنة والفريضة وبذلك ارسل الله النبي ﷺ بلسان عربي فجميع شريعته تخرج على العربية الا لمن لم يطق ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ومعي ؛ انه بعد إذ لا يطيق التكبير بالعربية فتكبير بالفارسية أشبه عندي من احالة التكبير الى غيره من الذكر لله بالعربية الا القرآن فانه

لا يجوز الا بالعربية ، وعليه فعلتم ذلك والاجتهاد فيه وكذلك جميع الشريعة من اللوازم في الصلاة .

ومنه ؛ واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعا فكبر تكبيرة واحدة .

فقالت طائفة : تجزيه .

وروينا عن ابن عمرو زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وميمون بن مهران والحكم وسفيان الثوري .

وقالت طائفة : لا تجزيه الا تكبيرة من تكبير الافتتاح وتكبير الركوع ، هذا قول حماد بن أبي سليمان .

وقال عمر بن عبدالعزيز : يكبر تكبيرتين وبه قال الشافعي وان كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح تجزيه عنده ، وبه قال اسحاق .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ان كبر تكبيرة على معنى النسيان لم يرد به الاحرام ولا الركوع معنى الاختلاف ، فعلى قول من يقول : ان الاحرام يثبت لتقدم النية .

وقول من يقول : انه لا يفسد ، ترك تكبيرة من تكبير الصلاة على النسيان ، فانه يجزيه وتتم صلاته ، لأنه قد وقعت تكبيرة الاحرام اذا لم يصرف النية ، أو ينوي غيرها ، ولا تفسد ترك تكبيرة الركوع في بعض الركوع .

ففي بعض القول انه لا يجزي الا بالنية على معنى ما مضى .

ويعجبني القول الأول عند النسيان وان كان على غير النسيان ولم يقصد الى تكبيرة الاحرام وهو ذاكر لذلك ، فعندي انه يبطل ذلك من صلاته ويخرج عندي في هذا على غير النية ولو ثبت له على النسيان تكبيرة الاحرام على ترك تكبيرة الركوع على العمد ، ان صلاته فاسدة وان هو كبر هذه التكبيرة يريد بها الاحرام وركع بها فعندي ان صلاته تامة على قولهم لا على قول من يقول : اذا ترك تكبيرة من تكبير الصلاة ناسيا او متعمدا فسدت صلاته ، وان كبرها يريد بها للركوع أو الاحرام كان في معنى قولهم مستحيلا ولا يثبت له هذا ولا هذا وان أراد بها تكبيرة الركوع كانت صلاته عندي فاسدة في قول أصحابنا : لا تقوم الا بتكبيرة الاحرام .

ومن كتاب ابن جعفر وعن النبي ﷺ انه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» يعني انه اذا كبر دخل في الصلاة والتسليم اذن للناس اي قد انصرفت .

وتكبيرة الاحرام ، فمن تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة ومن كبرها قبل ان يكبر الامام فصلاته فاسدة .

وقيل : من كان خلف الامام ولم يسمع اذا كبر الامام فلا يكبر تكبيرة الاحرام حتى يركع الامام .

ومن غيره ؛ قال ابوعبدالله : من لم يسمع من الامام تكبيرة الاحرام تجزي بالناس إلا الأصم والأعجم ، يعني تجزي اذا سمع من خلف الامام كبروا تكبيرة الاحرام أو عرف ذلك ممن خلف الامام كبر هو

تكبيرة الاحرام .

ومن كتاب الضياء المنسوب الى ابي المنذر سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي الصحاري : قال أبومحمد : الأصم الذي لا يسمع من الامام تكبيرة الاحرام في بعض قول أصحابنا انه يتهجس الناس واذا غلب على رأيه انهم قد أحرموا أحرم .

وقال بعضهم : توافق انساناً بحركة اذا أحرم الامام ليستدل على إحرام الإمام .

ومن غيره ؛ ويعجبني ان يحركه قبل ان يحرما جميعين والله أعلم .

(رجــــع)

(مســـألة) : وعن أبي محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن أحرم للصلاة فقال : (الله أجل والله أعظم) مكان (الله أكبر) ، فقال أخاف عليه النقض لانه خالف السنة وسواء ذلك كان متعمدا أو ناسيا .

ومن غيره ويوجد في بعض الكتب من آثار أصحابنا انه لا نقض عليه في احرامه بقول : (الله اجل وأعظم) ولا يعود لمثل ذلك .

(مســـألة) : ومن جامع الشيخ ابي الحسن وقد اختلفوا فيمن قال : (الله أجل والله أعظم والله أكبر) (نسخة) الأكبر والله الكبير ، فمنهم من نقض الصلاة ولم يختلف قول احد في قول (الله أكبر) اذا قال المحرم : الله أكبر . ومن قال هذا واختصر على أخبار رسول الله ﷺ وفعله في الاحرام الله أكبر .

(مســـألة) : وسألته عن تكبيرة الاحرام اذا لم يسمع الرجل اذنيه

في جميع الصلوات بالليل والنهار ؟ قال : لا بأس . وان اسمعهم فهو أحب الي .

وسألت هاشما عن الرجل اذا لم يسمع نفسه تكبيرة الاحرام ؟ قال : لا بأس اذا كبر وان أسمع نفسه فلا بأس .

(مســألة) : قال ابومحمد : اختلف اصحابنا فيمن شك في حدود الصلاة من حدود الصلاة وهو قد جاوزه الى غيره .

فقال بعضهم : لا يرجع الى حد قد خرج منه الى الشك في الشك ويمضي على صلاته

وقال آخرون : اذا شك في تكبيرة الاحرام وفي التحيات الآخرة (لعله) أراد وهو في التحيات الآخرة فعليه أن يبتدىء الصلاة على بعض القول ولا يخرج منها الا بيقين من آدابها .

(مســألة) : وقال وضاح في رجل يصلي يقوم فنسي ان يجهر بتكبيرة الاحرام .

قال : ان كان القوم كبروا من خلفه فأرجو ألا يكون عليهم نقض .

ومن غيره ؛ وعمن شك في تكبيرة الاحرام من بعد ما دخل في الاستعاذة فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم ؟ قال : صلاته تامة .

(مســألة) : وقد سألت محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في الاستعاذة ، قال : ان رجع فموضعه قريب ،

وان مضى على صلاته فصلاته تامة .

ومن غيره ؛ وسألته عمن نسي تكبيرة الاحرام ؟ قال : عليه النقض .

قلت : فان شك فيها ؟ قال : اذا جاوزها في القراءة مضى على صلاته فلا نقض عليه .

ومن غيره ؛ قال : نعم ؛ وذلك ان القراءة حد وتكبيرة الاحرام حد فاذا جاوز الحد الى حد غيره ثم شك في ذلك الحد أو في شيء منه فليس له ان يرجع اليه على الشك ولا عليه ذلك .

فان رجع الى الشك فقال من قال : تفسد صلاته .

وقال قوم : اذا رجع وهو يظن ان ذلك جائز له واحتاط في ذلك على صلاته فلا اعادة عليه في هذا .

(مسألة) : وقيل : ان شك وهو في الاستعاذة وهو ممن يستعيذ بعد التكبيرة ؟ فان رجع الى الاحرام فلا بأس وان لم يرجع فلا بأس . وان كان ممن يستعيذ قبل التكبيرة ، فعليه الاحرام اذا شك في الاحرام وهو في الاستعاذة .

ومنه ؛ سألت عزان بن الصقر عن رجل قام الى الصلاة فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ ثم شك في التوجيه انه لم يتمه فرجع فأتم التوجيه وأحرم ولم تكن له نية ان يهمل الاحرام الأول وانما كانت نيته في الاحرام الآخر تثبيتا ؟ قال : صلاته تامة ولا نقض عليه .

قال أبوالمؤثر : لو كبر الرجل تكبيرة الاحرام ثلاثا عامدا أو أكثر

كانت تكبيرة الاحرام هي آخرهن ولا يلزمه النقض في صلاته .

قال غيره : قال وقد قيل : انه ان رجع الى التكبيرة تكبيرة الاحرام على التثبيت لها أو الشك فتكبيرته هي الأولى وان كبر ثانية أو ثالثة على انه مهمل لما قد كبر فاحرامه الآخر منهن .

ومن جامع ابي محمد .

(مســألة) : ولا يفتح المصلي الصلاة الا بتكبيرة الاحرام لقول النبي ﷺ : «مفتاح الصلاة التكبير» .

وفي رواية اخرى عنه ﷺ انه قال : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

وقوله لرجل يعلمه الصلاة «اذا قمت فكبر» .

ومن غير الكتاب وسألته عن امام قوم لما كبر بهم تكبيرة الاحرام وكبر وشك في نفسه انه لم يكبرها فرجع فكبر ثانية تكبيرة الاحرام ولم يرجع يكبر الذين خلفه لأنهم قد استيقنوا انه قد كان كبر تكبيرة الاحرام وانهم كبروا على أثره ثم مضوا على صلاتهم خلفه حتى أتموها أتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : اذا كان أمامهم رجع كبر الثانية جعلها تكبيرة الاحرام وأهمل الأولى وقال انه لم يذكر الأولى ومن شك فيها فكبر الثانية انها هي تكبيرة الاحرام فالقول قوله وصلاته تامة وعليهم النقض لتلك الصلاة .

(مســألة) : تكبيرة الاحرام هي (الله أكبر) فالألف من اسم الله ليس بموصول بل مفتوح فتحة مقصورة من غير مد .

واللام الأولى مسكن والثاني مشدد تشديدة طابقة بالحنك ثم ينطق به مع مدة وان لم يمد فوجه من وجه الصواب .

وقد قال بعض : لا يمد فاذا مد اللام وطبق به لسانه فطلق ذلك ففي الحال يضم الهاء ضمة مشمومة شما بلا بيان (واو) فيها لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة شما من غير تشبيت واو فيها عند ضمة الهاء من اسم الله وزيادته في اسم الله .

والألف من اكبر مفتوح مقطوع والكاف مسكن .

والباء من أكبر مفتوح والراء يبين تبيينا يكاد أن يسمع من الذي يليه كأنما نطق براءين اثنين من بيانه للراء .

(مسألة) : ومن كتاب عمرو بن علي ؛ وقالوا بالمد على تكبيرة الاحرام وتكون المدة على اللامين مع التشديد لهما مع قطع الألف من (اكبر) مع شم الضمة من (الهاء) التي في (اسم الله) .

(مسألة) : من جواب محمد بن ابراهيم الى الحواري بن عثمان .

قال في قول المصلي : (الله أكبر) فان زاد (واوا) ثانية ففي نفسي من ذلك الاتباع السنة وانما يرجع الى ما رأى المسلمون من ذلك .

## ذكر المدات التي في تكبيرة الاحرام

من كتاب عمرو بن علي المعقدي .

قال : وفي تكبيرة الاحرام أربع مدات .

فالأولى ؛ لا تجوز وهي التي على الألف الأول من (اسم الله) لأنها تخرج مخرج الاستفهام فيبطل الايجاب .

والثانية وهي المأمور بها وهي التي تكون على اللامين مع التشديد لهما .

والثالثة تكره وهي التي تكون على الهاء من (اسم الله) لأنها زيادة (واو) اذا ثبت فيها الواو كان في الصلاة فساد .

والرابعة مكروهة وهي التي تكون على الباء من اكبر .

(مسألة) : ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يكبر حتى يقطع الامام التكبير ويسكت فاذا سكت فليكبر فهذا ما وجدناه من آثار المسلمين فقيدناه وقبلناه عنهم فمن خالفنا فيما قد تكلم به المسلمون فلا يلتفت الى قوله ولا يعبأ بخلافه ومكابرته في ذلك وبالله التوفيق .

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي والمصلى اذا لم يقدر يحكم تكبيرة الاحرام على ما به يؤمر من صفة الضمة القصيرة المشمومة بل يكبر كسائر التكبير تركت بقية السؤال ؟ الجواب : ان الشم غير لازم اذا لم يخرج مما عليه المسلمون فيكفيه ارضاء الله والله أعلم .

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها ان كبرها مثل التكبير الصحيح من غير مد لها فلا بأس بذلك على قول بعض فقهاء المسلمين

والأحسن معنا ان يتعلمها ويحكم قراءتها كما امر المسلمون فيها ويجتهد في ذلك والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رحمه الله وسألت عن اشمام الحرف المتحرك مثل الهاء في تكبيرة الاحرام ؟ فالموجود في الأثر وأما حقيقة الاشمام فهو ضمك شفتيك بعد سكون الحرف اصلا ولا يدرك ذلك الأعمى لأنه رؤ ية العين لا غير اذ هو إيماء بالعضو الى الحركة . ومن ذلك شم الحرف اذا أذاقها الضم أو الكسر بحيث لا يسمع ولا يعتد بها ولا تكبر وزنا والله أعلم .

(مسـألة) : وأما بيان تكبيرة الاحرام وصفتها فهو ان يقول : الله اكبر ، بتقصير فتحة الألف من اسم الله ، وتشديد اللام الأول حتى تطبق اللسان بالحنك ، وفتح اللام الثاني ، ومده وتقصير ضمة الهاء من (اسم الله) ضمة مشمومة ، ولا يمد هذه الضمة ، فتنتقض صلاته لزيادة واو عند مد الضمة من (اسم الله) ، ويفتح الألف من (اكبر) ، ولا يمد ويسكن الكاف ، وفتح الباء من (أكبر) بلا مدة بل فتحة قصيرة ، وتسكين الراء ، فهذه صفة تكبيرة الاحرام ، والواجب على كل مصل احكامها والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ومن قال في تكبيرة الاحرام : (الله أكبار) بالألف بجهل منه فلا كفارة عليه وعليه البدل .

وقال في موضع آخر : اذا مد الباء حتى صارت الفا انتقل عن التعظيم الى اسم شجرة وعلى هذا عندي تنتقض صلاة من فعل هذا والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه والمصلي اذا وصل الألف من (اسم الله) من تكبيرة الاحرام جهلا أو حسب انها كذلك ماذا يلزمه ام لا شيء عليه وكذلك سائر تكبير الصلاة ؟ الجواب : اني لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر .

ويعجبني ان يكون على المتعمد على ذلك البدل اذا كان تعمده بغير جهل . وأما الجاهل والمخطىء فلا أقدر ان الزمها البدل والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه وفي الامام اذا كان فيها عنده انه لا يحسن تكبيرة الاحرام كما وصفها الأثر ولم يجد هو أيضا من يحسنها غيره اكثر منه أواسعٌ له ذلك ام كيف صفتها ؟ .

الجواب : اذا لم يمد الألف من (اسم الله) ولم يطول الهاء جاز ذلك واذا كان لا يعرف الضمة المشمومة جاز له تسكين الهاء من (اسم الله) والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه وعلى ما سمعناه من الأشياخ ان صفة الضمة المشمومة القصيرة لا تسمعها الأذنان وانما تراه الأعين من المكبر اذا حرك شفتيه كأنه نطق بالضمة .

وسمعت الشيخ محمد بن عمر رحمه الله على معنى كلامه ليس

اللفظ بعينه انه يحرص على من لم يقدر على الضمة المشمومة القصيرة على تسكين الهاء من تكبيرة الاحرام اختيارا منه على اظهار الضمة غير مشمومة قصيرة .

وسمعت من آثار المسلمين انها تنقض الصلاة اذا امكنها الى ان تصير (واوا) والله أعلم .

(مســألة) : وصفة الاشمام ان يحرك شفتيه كأنه يريد ان يخرج بها ضمة الهاء من (اسم الله) ولم يبين الضمة في اللفظ وانما بيانها ان تكون بنظر العين من شفتي المكبر ولم تسمعه الأذان ، فهذه صفة الاشمام وعلى من لا يعرفها ان يسأل المسلمين ويستنبط معرفتها من الآثار والله أعلم .

(مســألة) : الشيخ سعيد بن أحمد الكندي واذا قال المصلي في تكبيرة الاحرام بالألف واللام أو بسم الله ، كاملا ثم ذكر انه لم يحكم شيئا ، من معاني النية فأراد الرجعة ليجدد ذلك هل له ان يرجع يجدد ذلك ام يكبر تكبيرة الاحرام ؟ قال : انه لا يضيق عليه ما لم يتم التكبيرة كلها ان يجدد نيته ثم يكبر ، وان مضى فلا بأس عليه اذا كان عاقدا في قلبه ، وانما زلت لسانه من قبل الغلط والنسيان والله أعلم .

(مســألة) : الشيخ خلف بن احمد الرقيشي وفي سائر التكبير اذا أزاد المكبر (واوا) مثل زيادة في تكبيرة الاحرام أتنتقض الصلاة أم بين تكبيرة الاحرام وسائر التكبير فرق ؟ قال : لا أعلم في التكبير في الصلاة فرقا عن تكبيرة الاحرام ، وكلام العرب كله واحد في معنى الاعراب ، وقد

انزل الله الكتاب على لغتهم والمفرق بين ذلك يحتاج الى دليل والله أعلم .

(مســألة) : ابن عبيدان وفي ضم الهاء من (اسم الله) في تكبيرة الاحرام ان التسكين لا يسع من كان يحسن الضمة والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ، واذا كبر المصلي تكبيرة الاحرام وشك في احكامها فكبر ثانية وثالثة ورابعة أيعجبك ان ينوي اهمال الأولى من ذلك ويجعل تكبيرته الآخرة منهن ام ينوي تكبيرته التامة منهن ؟ الجواب ، وبالله التوفيق : اذا لم يستيقن على أحكام الآخرة ونوى التامة منهن فله ذلك . والله أعلم .

(مســألة) : ومنه والمصلي اذا أراد ان يكبر تكبيرة الاحرام فقال : (الله) ولم يقل : (اكبر) ثم أراد التثبيت فقال : (الله أكبر) بوصل الهمزة من (اسم الله) تعالى أتتم صلاته ام لا ؟ قال : أما ما يعجبني انا ان يصلح ما يستقبل ، وأما في الماضي فلا أقدر ان اقول ان صلاته تنتقض والله أعلم .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في صفة تكبيرة الاحرام فهي ان يقول : (الله أكبر) فيفتح الألف من اسمه تعالى فتحة قصيرة ويسكن اللام الأولى ويشدد الثانية حتى يطبق لسانه بالحنك ثم يطلقها بمدة فيضم الهاء ضمة قصيرة مشمومة على قول ، وبعض رآها مضمومة ويفتح الألف والباء من أكبر بغير مد لهما ويسكن

الكاف والراء .

فان ترك المد على اللام الثاني من (اسم الله) فلا بأس ، وان مد الألف أو مكن الضمة من الهاء حتى صارت واوا أو مد الألف أو الباء من (اكبر) لم تصح له والله أعلم .

فانظر في ذلك ولا تأخذ منه الا الحق ، وان ترد الزيادة فالتمسها من جوابات المشايخ الذين من قبلنا في المتأخرين والسلام على من اتبع الهدى .

**(مســألة)** : ومنه وفي الذي يكبر تكبيرة الاحرام عند ابتدائه مثل ما بعد حرف الجر بترقيق الهمزة واللامين كيف ترى صلاته وصلاة جماعته ؟ قال : اما ان يكون شيء بعينه فيهما أعرفه عمن تقدمني من المسلمين فارفعه اليك فلا لأني لا أحفظه عن احد منهم الا واني الى ترقيق الهمزة في (اسم الله) أميل ، كما لو تقدمه حرف مكسورة ، فلا أعلم ان احدا يذهب اليه في هذا الموضع وكأنه مما يخالف ما قد أجمع على العمل به فيه لفظا ، ولا يعجبني مخالفة المسلمين فانهم منا أعلم ، واتباعهم في الحق أولى وأسلم .

**(مســألة)** : عن الشيخ خميس بن سعيد بن علي فسر لي سيدي صفة الشم وصفة الضمة في تكبيرة الاحرام التي تنتقض الصلاة بهما وفي الصلاة خلف من يظهر الضمة كثيراً وخلف من سكن وما يعجبك في ذلك ؟ الجواب : انا قليل البصر وما جالست احدا من الأشياخ الأولين اهل الفقه في الدين ، ومضى على زمان تكبيري في مكان ضمة الهاء من

(اسم الله) في تكبيرة الاحرام بالتسكين ، ولما رأينا آثار أصحابنا رحمهم الله وغفلنا ما أشاروا اليه في تصانيفهم وأوضحوه في تآليفهم بضم الهاء من (اسم الله) ضمة خفيفة غير متمكنة ، فيزيد فيها واوا لكنها بقدر هاء التكبير من اسم الله في الأذان والركوع والسجود ، كذلك تكون تكبيرة الاحرام .

وأما الاشمام في الحروف الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء فهي رؤية وسمع ، وكذلك ان كان آخر الكلمة حرفا مشددا ، وهذا على معنى ما قال ضمة مشمومة فتكون الضمة يسمعها المستمع ويراها الرائي بالاشارة ، لأن الهاء من الحروف الحلقية .

وأكثر ما رأينا في كتب التجويد ، ان الاشمام يكون عند الوقوف احترازا منهم على الأعراب ، لئلا يذهب اعراب الكلمة ، فوضعوا فيها الروم والاشمام عند الوقوف لئلا يذهب اعراب المتطرف ، فاما الروم فيسمعه المستمع ويراه الرائي ، وأما الاشمام في غير الحروف الحلقية والمضعفة ، فهو اشارة بالشفاه غير سمع .

فهذا يا ولدي ما نراه في الآثار وأنت عندك الشفاه ، لخادم كتب لك هذا خوفا من الله أن يكون شيئا سئل عنه وهو يعلمه وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق من قول وعمل وتائب اليه وراجع فيه الى قول أهل العدل من المسلمين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، وأما الأئتمام بمن يضم الهاء من اسم الله في تكبيرة الاحرام ، فمعي انه على الحق والصواب اذا كانت ضمة بغير زيادة واو ، وكذلك من يسكن اسم

الله خوفا من زيادة الواو . وعندي ان الاشمام به جائز ولا يبلغ به ذلك الى نقض صلاته والله أعلم تدبر ما كتبت به إليك ، ولا تأخذ إلا بالحق فاني غير فقيه مكتوب كتبه الخادم الفقير لله خميس بن سعيد بن علي .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي لولده قلت : ما تفسير الاشمام في تكبيرة الاحرام وجدته في الأثر عن أشياخنا المتأخرين ، ان يضم شفتيه وانه لا يفهم بالأصوات ، بالأذان وانما هو يدرك بالبصر والنظر واعتبرت هذا اذا رفع المصلي شفتيه كما وصفوا بالضمة خلت من الاشمام واذا أطبق لسانه بالحنك تعذر رفع الشفتين كما ذكروا ، وقالوا انه يضم شفتيه وليجعل بينهما فرجة ليخرج النفس ورأيت عن بعضهم كأنه ينكر الاشمام فيها هل يسمع تكبيرها بضمة خفيفة قصيرة غير مشمومة أم يطبق لسانه بالحنك ولو لم ترتفع شفتاه كما وصفوه وهل يستقيم هذا جميعا معا أم اولى له وبه ، ووجدت عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي انها جائزة بغير اشمام أم فيها اختلاف وما يعجبك من ذلك ؟ فالاشمام في تكبيرة الاحرام لم أر الناس في زماننا يعملون به وانما يضمون ضمة قصيرة وقد وجدت جوابا عن الشيخ خميس بن سعيد فاستحسنته فانظر فيه .

(مسـألة) : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له كبيرة وكذلك اسمه تعالى الله أصله خمسة أحرف فيه الف بعد اللام الثانية هكذا (اللاه) وليحذر لا سيما في تكبيرة الاحرام أن يحرك هذه الألف التي

هي رابعة حرف منه وتصبييرها همزة ممدودة بفتحة فيصير الاسم ستة ، لأن الهمزة متى اشبعت فتحا صارت همزة بعدها الف . وقد رأيت كذلك كثيرا ينطقون في تكبيرة الاحرام بمد همزة بعد اللام الثانية وذلك ما يفسد الصلاة ، وأما تفخيم الهمزة الأولى فأفضل من ترقيقها لفضل تفخيم اللام وان كان يصح من غير تفخيم وجائزة الصلاة به .

وأما همزة (أكبر) فالأفضل ألا تفخم لأنه يفسد بتفخيمها نطق الكاف بعدها وان تحذر الناطق من فساد النطق به فممكن لكن يأتي نطقه على غير المنهج الأفضل لأنه يصير نطقه كالذي هو غير عربي فصيح اللسان .

ويحذر من اشباع ضمة الهاء بحيث تصير واوا وتسكينها يصح ، ولكنه أقل فضلا من ضمها ضما معتدلا لأن الساكن كالقاصر ، وضمها بضم الشفتين هو الذي سماه أهل عمان بشم الهاء اصطلاحا بينهم ، وان كان لا يسمى ذلك اشماما مع اهل النحو والصرف ، وهو افضل معهم لتخرج هي من داخل الفم من جانب الحلق وتخرج همزة (اكبر) من أعلى الحنك فيكون اسلم من تولد واو مفتوحة بين اسم الله وبين اسمه اكبر .

وأما بنطق الهاء من اعلى وهمزة اكبر من اعلى ففي الغالب يتولد واو مفتوح بين ذلك فيحتاج الى حضور القلب في التحذر في كل وقت كبر فيه . وأما على الوجه الأول فلو كبر وهو غافل عن التحذر فلا يتولد ولا يحتاج الى التحذر عن الغفلة .

وقد ظن بعض أن الاشمام هو ان يخرج الهاء من الأنف وليس كذلك لأنه متى اخرجها من الأنف خرجت بنفخ ولكن يقرب عند ضم الشفتين قليلا عند النطق بها من داخل الفم من قرب باب الأنف ولا تخرج من الأنف ، ويحذر من مد فتحة بأكبر أو كسرة وكذلك همزة أكبر في تكبيرة الاحرام ومد اللام من الله أفضل وواجب بمقدار ما يصير المد بالفتحة الفا ، وان طول بمقدار ما يصير الفا في السمع فلا بأس ، وان قصر بمقدار ما لا يصير الفا لم تصح الصلاة ، وان مد الهمزة الأولى من اسمه تعالى لم تصح الصلاة بتلك التكبيرة في الاحرام ولا يكبر تكبير البدو ، وأهل البادية ، واتخذه كثير من قومنا ينطقون بمد اللام بضمة متغيرة عن الضم الصحيح مشوبة بالفتح حتى تصير بعد اللام الثانية واوا ، هكذا (اللوه) فان الصلاة تفسد بذلك ، وقد رأيت كثيرا من عوام أصحابنا هكذا ، وكلما علمتهم بعد مدة ردهم النسيان الى ما كانوا عليه فقلت : اذا كبر ثم مدوا فتحة اللام وكأنكم تدلعونها نازلا الى شعر اللحية ان لو كان فيه شعر ممن لا شعر فيه ، فلما فعلوا ذلك صحت ولم ينسوا ، ويقرن لفظ اسمه تعالى بأكبر كأنها لفظة واحدة من غير تلهوج ولا سكوت بينهما ولا بشيء مما يسمع ان نطقهما منفصل ، والله أعلم .

(مسـألة) : من جوابات الشيخ عامر بن علي العبادي الى بعض اخوانه في الدين لما سأله عن تكبيرة الاحرام في الصلاة ، فإنا قد وجدنا متعلمي اهل زماننا مختلفين فيها وفي توقيعاتها وكيفيتها في مدها وجزمها ورفع الهاء من اسم الله فيها واشمامها وسكنها جزما لها اختلافا كثيرا

متفاوتاً فيها بان لنا على ما نحن فيه وعليه من البلاهة والضعف والبلادة ولم ندر ، ما نأتي فيها وما نذر فما الذي أنت تراه وتستحسنه قولا وعملا أفدنا مما أفادك الله وهداك اليه ؟

قال : فاعلم أيها الأخ الحميم سلمنا الله ورحمنا واياك من جميع ما يفرق بنا عن طريق الهدي ان شاء الله ، ففيما ذكرته لي سؤالا عن هذه المسألة فانا قد وجدنا مثلما أنت قد رسمته لنا من هذا المعنى من الاختلاف والتنازع والمناضلة والإعتراض بالمعارضة من بعض الضعفاء في العلم والعجز عن الوصول الى التنصل في أعماق الأصل الموجب بمعنى الاختلاف مثلما قد حكيته حسب ما عرفته من اهل زمانك وعصرك وأوانك في قريتك التي أخرجتك ومصرك وكورتك التي انت بها قد حللت ، فنزلت عمن قد تقدمنا في الاسلام من الاعلام والقدوة والقادة للأنام ، الى دار الاسلام ، أئمتنا السالفين ، وعلمائنا السابقين ، والذين اتبعوهم باحسان وجددوا سيرهم لأهل الايمان ،، وأكدوا مذاهبهم بأصح البيان وأوضح برهان ، لا سيما في أهل عمان ، رحمهم الله ، ومما قد عرفناه فحفظناه من تجديد هذا الاختلاف في تكبيرة الاحرام من الأشياخ المتأخرين بعدما مضت القرون الأولى وانقرضت من الأسلاف ، قد تجدد وكثر فيه البحث والجدال ووقع التنازع والنضال ، حتى شممنا من بعضهم رائحة الخوف عليهم التزلزل والتضعضع والزلل والخلل وكثرة الجدل في خير المذاهب وهو المذهب الأباضي والدين المرضي من شأن ما شاهدناه من بعض معاني ما جاء في آثارهم من

سيرهم وأشعارهم .

وأحسب انه لا بد من وقوع ذلك من بعضهم حسب ما شهدت به عليه أشعاره التي نمقها وآثاره التي آثرها ، والله أعلم بسلامة من قد رمزنا فيه كون ذلك المعنى منه المدل عليه وعلى من قال هو فيه ، ولا بد من دخول الفرطة ووقع الورطة عليه او على من رمز فيه فريضة والله اعلم بالغيب ، غافر الذنب ، ساتر العيب .

وهذا الطارىء من الاختلاف كأنه الجاري في بقية من بقي من حملة العلم وأئمة هذا المذهب عمن سبقهم من اسلافهم وهو الشيخ العالم العامل صالح بن سعيد بن زامل النزوي والشيخ راشد بن خلف المنجى والشيخ الفقيه خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي والشيخ الزاهد درويش بن جمعة المحروقي الأدمي ، فهؤلاء في ذلك الزمان والعصر والأوان بمصر عمان دعائم هذا المذهب وسواريه رحمة الله عليهم ، فأما مذهب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ففيما أحسب انه كان يمد التكبير وهي تكبيرة الاحرام ويضم الهاء ضمة مشمومة وقد تابعه ذلك جماعة من أهل العلم والفضل ومن أهل الضعف من أهل نزوى وغيرها ، وصار مذهبا معروفا بمذهب أهل نزوى .

وأما الشيخ راشد بن خلف رحمه الله فيما أرجو انه يذهب الى رفع الهاء من اسم الله فيها بلا اشمام ، وأرجو انه كان يقصر اسم الله منها وقد تابعه على مذهبه ذلك عامة أهل منح وغيرها ممن ينسب الى العلم من

القرون وآل محمود وغيرهم ، وصار ذلك مذهبا معروفا بمذهب اهل منح .

أما الشيخان درويش بن جمعة بن عمر وخميس بن سعيد ، فلا أعلم الى اين ذهبوا ، ولعل الشيخ خميس ذهب الى مذهب الشيخ صالح والشيخ درويش مثله قد اختار ما اختاره والله أعلم . الا انهما قد وجدنا عنهما بعض السير يخرج معناها على وجه النصيحة خوف الفرقة ، ولعلهما قد شاهدا المعاني التي نحن قد رمزناها صدر كتابنا هذا ، وما أحسن مذهبهما في ذلك لدعوتهم لعصابة الاسلام بالألف والاتفاق .

فبهؤلاء الأربعة استنار منار الأبرار ، وهؤلاء الأربعة انفلق الظلام بإضاء النهار وبهؤلاء الأربعة في ذلك العصر والزمان تجددت السنن والآثار ، وبهؤلاء الأربعة رقت الأخيار مراقي العلى واتضعت الأشرار بين المداسات والثرى ، رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا وعن الاسلام خيرا .

فلم تزل الفرقة في هذه المسألة والاختلاف فيها من ذلك الزمان والعصر والأوان في مصر عمان الى أول منشئنا وهو زمان والدي ابي عامر والشيخ محمود بن بشير رحمه الله .

فأما الشيخ ابو عامر كان ممن يذهب الى مذهب اهل نزوى في تكبيرة الاحرام من مد اسم الله وبيان الضمة للهاء منه بالاشمام ، وقد أخذ هذا المذهب نظرا وسماعا اقتداء واتباعا عن بقية من بقي من أهل العلم والفضل في الاسلام ممن أدركهم بزمانه وهم الشيخان سعيد بن

أحمد بن سعيد الكندي وهلال بن عبدالله بن مسعود العدوي ، وهما كانا يسكنان بالردة من قرية سمد نزوى ، وأرجو اني قد سمعته قد يرفع عن الشيخ العالم الزاهد جمعة بن علي الصائغي المنحي مولدا والنزوى هجرة ولحد انه قد كان يذهب في هذه المسألة الى مذهب اهل نزوى رحمه الله .

وأنا ان شاء الله اعمل هذا المذهب اقتداء بهم واتباعا ، وقد كفاني دليلا ومنهجا وسبيلا ممن سلك بحالي دار السلامة ومقام الكرامة الباقي الى يومنا هذا في مصرنا وعصرنا وهو ابو نبهان جاعد بن خميس الخروصي العليائي ، رحمه الله تعالى وهو الامام لأهل العدل من ملة الاسلام في هذه الدولة وهذه الأيام ، وهو القدوة لمن جاء من بعده من الأعلام ، وهو الأمة والقائد من اقتدى بآثاره الصحيحة الى الجنة ، فسبحان من بعثه في هذه الأمة في آخر الزمان بشيرا للمؤمنين ، ونذيرا للمجرمين وداعيا للغافلين الى الله باذنه الى سبيل مرضاته ، بالتزام طاعته ، وسراجا للمهتدين منيرا في هذه الليالي المكفهرات ، (قل فلله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين) والحمد لله الذي جعل لكم قوم هاد الى يوم المعاد .

جزى الله أبا نبهان افضل ما جزاه به اماما أقام له بقسطه في بريته ، وجاهد وشم وذاد عن محارم رعيته على ما أوضحه للعالمين من البرهان ، وبينه بأوضح بيان ، وهو على هذا المذهب الذي قد ذهب اليه والدي أبوعامر رحمه الله ، ومن حمل عنهم في تكبيرة الاحرام من المد والاشمام ، وقد اتبعت أبا نبهان رحمه الله في الصلاة غير مرة فوجدته على

ذلك سماعا مني لتكبيرة وفتيا ، وانا عليه حتى القى الله ان شاء الله .

وأما الشيخ العالم محمود بن بشير المحمودي المنحي مولدا والنزوي هجرة ولحدا رحمه الله ، فقد كان يذهب أهل منح في تكبيرة الاحرام ، بترك الاشمام ، الا انه قد كان يمد اسم الله منها تجويدا للفظه وتعظيما لاسم ربه على حسب ما وجدته يفعل ذلك في صلاته ، وقد ذهب الى مذهبه واقتدى به كثير من متعلمي اهل نزوى وغيرها ، ونحن لم نجهل معرفة الأكثرين منهم ، ولم ينكر فضلهم ، وبالتلويح لهم مكتفيا عن التصريح بأسمائهم رحمة الله ان شاء الله .

وقد ذهبت من هؤلاء الفرق من الأولين والآخرين ثلة الى جزم المدة من اسم الله حتى بعضهم يجري منه الجزم في سائر التكبير .

وبعضهم يأتي بالهاء من اسم الله مجزوما .

وأرجو ان هؤلاء قد ذهبوا الى هذا المذهب لسبب موجب ، لهم العذر عن مدها وعن بيان الضمة الرافعة للهاء وهو خوف اللحن فيها والتحريف لها عن مستقرها ، بزيادة واو اسم الله ، وقولهم (اكبر) ، وزيادة همزة مع حرف الألف من (أكبر) ، فتقع موقع الاستفهام أو ما شابه ذلك .

ولا لائمة على من اجتهد في الاقامة حسب ما يرى عليه اهل الاستقامة في الدين والتمس الأصوب من رأيهم فيما دخل عليه الاختلاف بالرأي أو أتى بما قدر عليه من العمل نطقا باللسان وعملا بالأركان ، واعتقادا بالجنان على وفق ما قد رامه فقدر عليه ، ولا يكلفه مولاه فوق

ما أولاه من القدر والاستطاعة على اداء الطاعة رحمة من الله قد كتبها على نفسه كتابا بفضل منه على من شاءها له من عبيده في سائق علمه **﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾**[1] فهذا يا ابن أبي ما قد وجدناه من تلك المعاني المدلة على قضيتك في ورود بليتك التي قد ابتليت بها من المظاهرة لك من بعض اخوانك انكارا منه عليك مذهبك الذي قد ذهبت اليه في تكبيرة الاحرام وما تأتي به فيها من المد والاشمام الذي هو أصح الرأي وأوضح البرهان لمن رامه ، فقدر عليه قيامه به على وجهه واقرارا له في مستقره بلا تحريف ولا لحن ولا تكليف ، وقد كنت أحب له ان يمسك عن القول لك انكارا عليك لسانه ، ويقهر عن الجولان في هذا الميدان عنانه ، ولا كان لجاري فيما هو ليس به داري ، لأن الأمر لعظيم والخطر جسيم ، وقل من يسلم من ورطات الغفلة والسهو من العلماء ، ونجا من فرطات الخطأ من الراسخين ، دع الضعفاء في العلم سخفاء العقول عن الفهم وسأبين لك معنى الاختلاف ووجه في هذه المسألة فانظر فيه فاني قد منحتك بمحض الحظ من ذلك فأوردت اليك بما قد وجدناه عن الأئمة الأقدمين اثرا وخبرا وعمن شاهدناهم من المتأخرين سماعا ونظرا ، ونحن ان شاء الله من المهتدين لا من المقلدين ، ومن المقتدين المتبعين لا من المبتدعين ان شاء الله .

ولا ينبسط الجدل والمد الا حد فيما تسمع منه وترى فانه قد قيل عن النبي ﷺ : «اترك الجدل ولو كنت محقا» لا سيما لأهل الضعف والتعسف

---

(١) سورة الحديد جزء الآية ٢١

والتكلف في المداخل في الأمور من القول والفعل فانهم ينظرون من طرف خفي فيأتون البيوت من ظهورها لا يبصرون أبوابها ، فيعكسون القضية ميلا منهم الى التزام الأهوية ذري الجدال لهم في التكبير بالتطويل والمد والجزم . والتقصير فانهم يرونه كأنه موضع اختلاف بالرأي فيه ، وان كلا منهم يقول معي الرأي الأرجح ونحن بحمد الله نراه كأنه منحط عن شامخ الحظ في حضيض الأرض من الاختلاف فيه بل لمد لاسم الله مع الرفع للهاء منه كانه هو الأصل ولكن المختلفين فيه قد قال كل منهم على وفق ما قدر عليه من جزم وغيره لمعنى صحة لسانه وتفصح كلامه ، لازيد على ذلك .

وهذه الفرقة من اهل التعسف والتكلف ، فانها لكثيرة العدد متصلة المدد من هؤلاء الابشار حتى كاد الآخرون ان تخفى تذكارهم وتطفأ أنوارهم ، فكم قد وجدنا من المتعسفين يأمرون الناس بالمساجد وصلاتهم معلولة اشبه بها لزوم النقض عليه فيها من تحريف تكبير ، واللحن في القراءة ، فالبعض منهم يظهر العذر من سبب العجز عن القيام فيه على وجهه ، وعدم من اولى منه لاقامة الصلاة الفها هو لشأنه ولكن مقتضى وقوع لحن .

والأكثرون قد غلب عليهم الجهل وقد حجبهم الحياء عن السؤال للعلماء وربما بعض قد امتنعوا عن السؤال عما جهلوا عتوا وكبراً وعلوا وفجرا على اهل الذكر اذ يجد منهم اصغر منهم سنا وأضعف جندا وأقل عددا وأرث اثاثا وأقل تراثا .

وبعضهم يأتون به على ما حسن في هوايتهم بوجه الاعجاب بالنفس والتصنع للأقران والأصحاب ولاستمالة قلوب اهل السخافة واستعطافا لسائر الناس ، فيصلون تلك الصلاة وهي المنقوضة بما يأتون فيها ظاهرا كان أو باطنا ، ولقد وجدت رجلا يسمى سالم بن علي الرمحي يؤم الناس في الصلاة ببعض مساجد عيني في الرستاق ، وهو يدخل الواو بين اللام الأخير من اسم الله وبين الهاء في تكبيرة الاحرام وغيرها ، فانكرت عليه ذلك ونهيته ولم ينته وهو في غير ذلك يكيس اللفظ بذكر الله وهو المسؤول عن جميع ما يأتيه نية وقولا وعملا ، وكذلك هم الذين يأتمون به ، مسؤولون عما يأتونه ، كذلك .

ونسأل الله أن لا يبلونا واخواننا في الدين بمثل هذه البلوى من الاغاليط والتخبط والأخاليط التي قد رسمناها في هذا الجواب حكاية عمن جاء بها ، وكناية عن ايضاح من لا برهان له ولا حظا لعدم حصول الفائدة فيه .

وسنذكر يا ابن ابي رحمك الله إلى أن أصل ما اختلف فيه المختلفون من أئمتنا رحمهم الله تعالى في تكبيرة الاحرام الواقع بينهم من سبب المد والاشمام ، وما انقصر عن هذه المرتبة المنقصرون منهم الا من سبب قد دخل عليهم فحل لهم به العذر من الباقين ، وهو الخوف من لزوم دخلة حرف الواو عليهم في الهاء مع ضمة الرفع ، فيجب فيه فساد الصلاة أو من دخول الهمزة مع حرف الألف في (اكبر) ، وكذلك خوف دخول همزة عند مد اسم الله بين اللام الأخير وبين الهاء لأنه في ذلك الموضع لا يصح

جواز تحريك همزة مع المد أصلها ثابتة قد وقعت موقع الف في (اسم الله) ، فاذا تحركت المدة المقتضية أحكامها بدلا عن الألف وقعت تلك الحركة همزة زائدة في (اسم الله) مفسدة لصلاة من أتاها فيما عرفته من هذه المعاني في الصلاة وغيرها او من دخول المد لحرف الباء من (اكبر) والله أعلم .

ونحن قد اعتبرنا خروج تلك الواو واثباتها في الضمة ، فوجدناها بقرب ظهورها حال ما يأتي بها المكير معراة من الاشمام الذي نحن قد قلناه فعرفناه انه المسمى اشماما حسب ما اعتبرنا فيه من المعنى الملتزم كونه اشماما تسمية ومعنى ، وسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله .

فهذه العلل التي قد دلت على دخول الاختلاف في ذلك ، وهي مما يحسن القول فيمن اتى به جزما للام الأخير وضمة الهاء اختبارا منه خارجا من تحت دائرة الاضطرار مع من فكر فاعتبر دقائق المعاني في تلك المباني من طريق اللغة ، والنحو .

وقد ذهب بعض الى استحسان ترك تحريك حرف الألف الأول من اسم الله فيها بالنصب ، واعتل لمن حاجه فيه من جهة دخول حرف الاستفهام اذا تحرك ذلك الألف ، وهذه أغلوطة من قائل ذلك في احتجاجه ، لأن الاستفهام لا يصح وقوعه الا اذا دخلت عليه الهمزة أو المدة لتلك الفتحة الناصبة للالف كقوله عز وجل ﴿أأمنتم من في السماء﴾ وقرأ ﴿أأمنتم من في السماء﴾ (١) فهذا وما أشبهه في القرآن العظيم موجود

(١) سورة الملك جزء الآية ١٦

غير معقود بحمد الله الا وان الأكثرين قد اختلفوا في الاشمام وكيفيته في تكبيرة الاحرام اختلافا كثيرا دون سائر معانيها .

فقالت فرقة : ان الاشمام يفسد الصلاة لأنه يقع مخرجه من الأنف ولا يجوز ذلك لأنه يقع وقوع طرد ريح أو اجتذابها بنفخ الأنف ولا يجوز ذلك كله في الصلاة فهذا تأويل من منعه في التكبير في الصلاة ولا سيما تكبيرة الافتتاح وهي تكبيرة الاحرام برأيه وهذا كأنه ـ فيما أراه ـ منحط عن رتبة اعتبار المعاني في الاشمام من باب الكلام مع اعلام اللسان تسمية ومعنى ولكنه ينبغي للقائل بذلك رأيا منه أن يصح اعتباره بثاقب فكره فعساه يظفر بمعناه اذا كان معه مخرجه من الأنف فأرجو أنه يخرج معه من حيز الاشمام تسمية ومعنى فيدخل اسمه ومعناه نفخا بطرد الريح أو تنفسا من شدة التراب والله أعلم .

وقال بعض : الاشمام معناه اخراج الهاء من اسم الله بضمة خفيفة غير متمكنة حتى تصير واوا فهذا اعتبار الأكثرين ممن قالوا بالاشمام فعملوا به استحسانا واعتبار هذا المعنى من هذا المعتبر فكأنه يعد خارجا عن دائرة أصل التأويل والاعتبار فيه وهو الاعتبار المعنوي ولكنه أدنى قليلا من نيل المراد به لاباحة الواقفة منه له واستحسانه له رأيا قولا وعملا .

وسأقول فيه ما يصح معني في معناه انه يحصل اعتباره بالنغمة والحاسة حال نزع المكبر لضمة الهاء من الحنك الى والج الفم حتى يخرج عنها الى أخذه في نصب حرف الباء من أكبر فان اتى بها معراة من الاشمام

فيصح خروجها من داخل الحنك الى والج الفم ، وشفتاه مفتوحتان على الحالة الأولى مذ أخذ في التكبير ومد لاسم الله حتى يخرج من الضمة الى أخذه في قوله : (أكبر) فيقال : رب بينهما لصقا بهما على بعضهما بعضا حال اخراج الباء من (اكبر) على حسب ما رمته من الاعتبار .

وأما التكبيرة التي يأتي بها المصلي مناطة بالاشمام فلا يصح مخرجها من الحنك الى فوق أصل اللسان مماسسا أصل الخياشم فيخرجها من هناك الى والج الفم مقاربا بين شبفتيه قليلا عن اصل اخذه في التكبير فترتفع حاسة تلك النعمة بتلك اللفظة بالضمة الى اصل الخياشيم لأنها المراد بها اخراج لها منهما بل هي تخرج من الفم حسب ما اعتبرته من خاصة نفسي وحاسة نغمتي وأرجو ان الجميع يخرج معهم كذلك مهما اعتبروه ابصروه كذلك .

واني لعلى هذا في تكبير لا أروم خلافه للخاصة الواقعة بي من ذات نفسي وان لو أردت في ذلك العمل بالقول الأول وهو ترك الاشمام في تكبيرة الاحرام لوجدت منه استحالة الضرورة على من تلك الحالة فكيف انا فلا أتخلف عنه لظهور عدله في الرأي عندي ، فلما صار مني اتيان غيره تكلفا ، كذلك من كانت قدرته مستحيلة عن اثبات الاشمام فيها الا بالضرورة والتكلف فلا له ولا عليه ان يتعاطى أمرا قد غربت قدرته عنه فتشابهت المعاني فيها بين المختلفين في هذه المسألة ووجب على الجميع جريان ذلك الاختلاف على جدول واحد لا افتراق فيه حتى تأتي كل فرقة أصلا يصح لها تمسك به فتطرح رأي الفرقة الأخرى بل الكل من

المختلفين قد اتى فيها حسب ما رامه فقدر عليه حتى بلا تحريف ولا تلكيف والأصل واحد والحجة واحدة .

وان جاءت الفرقة التي تركت المد والاشمام بمعاني تدل على تأكيد ما هم فيه وعليه فانا نراه عن اتضاح البيان بواضح البرهان البعيد لأننا قد وجدنا بعض مناظرينا يحتجون بذكر الله في تلاوة القرآن ، وانه في المعنى سواء فنقول نعم ، ولا فرق في ذلك رتبة الحق ولكنه ليس القرآن يدل على جزم ذلك الاسم بل يدل على تجويده بالمد تعظيما للرب العظيم .

وان كان احتجاجه قد أسسه على تلاوة القرآن من هؤلاء القرآن فلا تقام بتلاوة هؤلاء حجة حتى يكون عمادا لأهل الرشاد يعتصمون به ، بل ان للقرآن العظيم في تلاوته شروطا وللشروط أيضا شروط ، وان أصل شروطه ترتيل لقوله جل ذكره ﴿**ورتل القرآن ترتيلا**﴾ فأين القادر على تقدير معنى التنزيل إلاّ من ألهمه الله ووفقه على ذلك .

وقال : سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قارئا بهذا القرآن هذا ، فقالت : سبحان الله العظيم لا قرأ هذا القارىء ولا ترك ، وانه لمن الكافي لنا حجة على من رأى جزم التكبير خلافي ومن أخذت عنه من أسلافي حجة لنا توجب الموافقة منه عليه في تكبير العيدين وتكبير الجنازة على المد له في تلك المواضع وما أشبهها كصلاة ، الخسوف والكسوف والاستسقاء .

فاني أرى الجميع متفقين عليه في ذلك حتى في تال[1] التكبير من الصلاة الا في تكبيرة الاحرام ، حتى قالوا ان الجزم من المصلى للتكبير

---

(١) هكذا في الأصل

مثل تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود اذا أتى المصلي به على معنى الجزم فيه قبل بلوغ حد انحطاطه لركوعه وسجوده وانتشائه لقيامه وقعوده أو بعد استفراغه بحد المستوجب كون التكبير فيه بالمد ففي تمام صلاته ونقضها اختلاف اذا اتى بذلك عمدا ، أو انه قد اتخذه عادة ومدها فأحرى به النقض لها على من هذا شأنه مهما كان الخارج عن حد الاضطرار اليه .

فيا للعجب العجيب والمعنى المريب من وقوع الفرق في ذلك دون تكبيرة الاحرام وهي الأصل والأساس المبني عليه قواعد ما بعدها من وظائف الصلاة وشروطها ، من فرض أو سنة أو اجماع أو رأي أوجدني اياه يرحمك-الله .

فان قلت : ان المد في تكبير العيدين والجنازة جاء بتخصيصه الأثر قلنا لك : ما اختص شيء بمعنى دون ما كان معه في المماثلة من جميع ما جاء في القرآن أو السنة أو الاجماع أو الرأي الخارج أصله من احدى هذه الأصول ، الا وقد انطوت تلك الخصوصية على معان أخر غير ما شابهها في لفظ النظام وفحوى الكلام . فمن أين ثبت معنى ذلك التخصيص للامام دون من هو خلفه من الجماعة ؟

فان قلت : نعم ؟ قلنا كل لم يأت بذلك الأثر ولا له معنى في النظر ، وان كان هذا نظرك الذي رمته فلزمته رأيا لك فنراجعك فيه بمعنى المذاكرة لك في امكان ذلك في غير تلك الصلاة من ازدحام الجماعة فيها فهلا كان ذلك ممكنا كصلاة الجمعة وغيرها ؟ فلا أراك الا القائل بل

مكان ذلك في سائر الصلوات .

واذا ثبت كون هذا المعنى في جميع الصلوات فقد انطرح ذلك التخصيص في اسفل الحضيض وولج تحت دائرة القياس له على تكبيرة الاحرام وخرج من حيز تخصيص الامام بذلك المد دون غيره من الجماعة .

واذا ثبت المد في تلك الصلوات التي جاء تخصيصها الأثر للامام والجماعة ثبت لغيرهم من المصلين فرادى في تلك الصلوات أو غيرها من الصلوات المفترضات والمسنونات والمندوبات لأن الأصل في معنى الصلاة خارج مخرج الصلة بين العبد وربه وكأنه الواقف بين يديه يسأله جائزة القبول وهو مقام ذكر لا وجه للخلوة فيها للمصلي فارغا دون ذكر أو قراءة او تكبير بتعظيم للرب العظيم أو تسبيح أو تشهد واقرار امتثالا لا وامره جل وعلا انه هو العزيز الحكيم .

ولما ان ثبت معنى هذا التكبير فيها بمعنى التعظيم له جل ذكره الجاري في الصلاة وغيرها كان اثباته لتكبيرة الاحرام أصح وأولى وأرجح لمن قبل الحق وقال الصدق .

ولما ان صح القول بالمد لها بمعنى التعظيم للرب العظيم والقرب من آيته الى معنى الخشوع والتذلل والتواضع والخضوع والاستكانة للنفس والاستعانة على كسر شوكة الهوى ورجما للشيطان الرجيم فلا نعلم في ذلك على ذلك المعنى للقائل يجزيها حجة تدل على اثبات رأيه الا العلة العذرية المانعة عن المرام ، لبلوغ نيل المرتبة المراد بها ، المشار اليها

في تكبيرة الاحرام ، من المد والاشمام وقد مضى من تفصيل معناها وما بعدها من تال التكبير وما نرجو ان في بعض كفاية لمن من الله عليه بالهداية .

رجال الله اركبوا جياد الاجتهاد واستمدوا من حيث رأيتم الى الاعانة على الوصول إليَّ قريبا من الامداد وتعالوا نرَكض رهبا في هذه البيداء طلبا للسبيل الأهدى ، فاننا قد رأيناه كأنه هو الحق المبين ان شاء الله .

وسبيل معنى الاشمام قد مضى اعتبار مخرجه وانه لهو الاعتبار له الأصح لأمثاله بعض من اعتبره بأنه يخرجه المكبر من الأنف ، فاطلق القول بنقض صلاته من أتاه فرامه على وجهه ، بل هو لما ان صح في الاعتبار له موضع ملتزم به حال نزع الضمة بأصل الخياشيم ثبت في التسمية له اشماما لمباشرته أصول مواضع الاشمام ، وهو الشم يقع من الأنف اجتذابه وطرد كل ريح تباشر الانسان .

كما ان ادخال ماء الوضوء من المتوضيء في الأنف سمي استنشاقا لوُلوجِهِ مواضع الشم والاستنشاق لمعنى انه استنشق الماء طلب اجتذاب رائحة أو طردها فسمي المفعول فيه لدخوله عليه مواضعه .

ومثل هذا كثير في اللغة الا ترى الى قوله تعالى **﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة﴾**[1] الى تمام الآية ، المعنى في ذلك أهل القرية من المتعبدين لا المراد القرية نفسها لأنها جماد ورغام وماء وقوله تعالى **﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾**[2].

---

(١) سورة النحل جزء الآية ١١٢

(٢) سورة يوسف جزء الآية ٨٢

وكثير في القرآن مثل هذا موجود غير مفقود ، فكني الله المفعول به المستوجب العقاب بالفاعل فيه المنطوي على تلك الأبشار .

فانظر فيه واعتبر وفكر في جميع ما أوردناه لك من هذه المعاني الدالةِ على الاقامة على سبيل ما مضى عليه أهل الاستقامة ، وما جاءت به كل فرقة منهم في هذه المسألة من اقترافهم في معاني الصلاة وحدودها ووظائفها والعماد الذي هو المبني عليه ، والأساس الذي يجب اثبات القياس عليه لما بعده ، هي تكبيرة الاحرام .

الا وان القول في الصلاة ما سمته صلاة الا لصلة العبد مولاه فيها لتخلية قلبه وسائر أركانه وجوارحه عمن سواه بالكلية وهي العماد للدين ولا تستقيم الاقامة لعبد بدين مولاه اذا ضيعها لقوله عليه السلام : «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ولم تأمره بالمعروف فلا صلاة له» لأن الدين واحد لا ثاني له ولا ثالث فمن أين وقع عليه الفساد انهدم كله لا تصح صلاة مصلّ الا اذ أتى بما يلزمه من دين خالقه ، ولا يسمي المصلي على الحقيقة مصليا حتى يكون مقيما لجميع ما لزمه من دين خالقه قولا وعملا ونية الا في حكم الظاهر ، فله ما له وعليه ما عليه ، وفي الباطن كذلك فيما بينه وبين ربه .

ولا تكلفوا العباد علم ما غاب عنهم ، ولا ينفع حسن ما اعتقده في قلبه أو عمله في سره اذا أساء الظاهر ، ويلزمه الهلاك اذا اختلفت السرائر والظواهر .

وقد قال ﷺ : «لا شيء أقرب من العبد لمولاه اذا سجد» فما ظنك بذلك السجود ؟ هل يصح به القرب جوار الرب الا اذا كان خالصا لقوله تعالى﴿ألا لله الدين الخالص﴾[1] الا أيها الطالب الراغب في قربك من ربك تال جهدك عن تصحيح عملك وتصفية قلبك من شوائب هواك ، ولا تلتفت الى من سواك في طاعة مولاك ، زهدا منهم في حبه وبعدا عن قربه ، وخذ المجد في طلب الجد وبذل الجهد في سبيل الرشد ، وصلّ صلاة مودع حتى ترى نفسك كأنك في حضرة رسل الموت يعالجونك، ليخرجوك من الدنيا وكأن المولى العظيم أوقفك بين يديه وأنت تراه وان لم تكن تراه فانه يراك ، وأنت منكسر الوجه خاشع القلب ، ساكن البدن ، خاضع الجوارح .

وقد قال حاتم الأصم : يقوم المصلي بالأمر ويمشي بالاحسان ويتشهد بالاخلاص ويسلم بالرحمة ثم قال : اذا أقمت اليها فاعرف ان الله مقبل عليك ، وانه قريب منك ، قادر عليك ، فاذا ركعت فلا تأمل أنك تضع جبهتك على الأرض ومثل الجنة عن يمينك والنار عن شمالك والصراط تحت قدميك .

وقال عليه السلام : «جعلت قرة عيني في الصلاة» لأنه يرى فيها ما تقر به عينه .

وقال بعض السلف : يقوم المصلي للصلاة بمعنى العُبادة وتحقيق العبودية لله تعالى الذي هو مالكه وحده لا شريك له ، وانه منتصب بين

---

(١) سورة الزمر جزء الآية ٣

يديه وهو يراه ، ويعلم ما تتحرك به لسانه ، ويخطر في قلبه ثم يقيم بمعنى الاخلاص ، ويوجه بمعنى المدح والتنزيه ، ويكبر تكبيرة الاحرام بمعنى التعظيم لله الملك العظيم الذي هو مالكه ، ولا يستحق العبادة سواه ، ويقرأ بنية الدرس ويراعي سمعه وقلبه كل آية يمر بها ويرجع بنية الخشوع والخضوع ، ويسجد بنية التذلل والتواضع ، ويتشهد بنية الثناء ، ويسلم بمعنى التسليم والتحية للحفظة عليهم السلام .

فانظر أيها المناظر لنا في هذا المعنى ، فاذا كانت الصلاة هذه درجاتها للداخل فيها فلا بد من كونك معنا ، ملازما لنا على ما نحن قد رأيناه في تكبيرة الاحرام من المد والاشمام لأنها لالى القرب أحرى الى استكانة النفس وخشوع القلب والتعظيم لاسم الرب لمن تأمله فاذكره واعتبره وما يتذكر الا أولو الألباب .

ومن قد اختطفته عواصف العجز عن القدرة عليه فلا لائمة عليه من عبادة شرعها في مواضع من الصلاة كما ترى من أحكامها ، مقدمة على غيرها في اذانها واقامتها واحرامها ، ومتوسطة بين حدودها في قيامها وقعودها وركوعها وسجودها ، وفي غير ذلك مما يؤمر ان اتى فيه ما امكنه حتى قال بعض المسلمين ان من لم يحسن التكبير فلا عليه بأس اذا قال الله اجل أو الله اعظم .

وسئل ابوسعيد ـ رحمه الله ـ عمن لم يحسن التكبير ، ما أقرب الى المعنى في ذلك من ذكر الله ؟

فقال : قوله : (لا اله الا الله) كأنه أقرب في ذلك عوضا من قوله

: (الله أكبر) فهذا أحسن ما استحسنه الشيخ أبوسعيد رحمه الله تعالى ولكنه في النظر كأنه القول من المصلي : (الله اعظم) أو (الله أجل) أقرب لأن التكبير والتعظيم في المعنى متقارب فينظر فيه فاني قلته استحسانا مني لا ردا لقول أمامي رحمه الله ان شاء الله .

(مســألة) : ومن جوابات الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي الى من سأله عن تكبيرة الاحرام ما لفظها وما معناهـا وما الذي يجزي في الصلاة منها وما صفة اللحن فيهـا وما حكمه ، وهل من فرق بينها وبين غيرها من التكبير ، الا من موضح لنـا اياه حتى نعلمه كما ألهمه العليم الخبير؟ الجواب : بلى اني استعين المولـى على ارشاد من رام طريق الرشاد ، فأقول ان هـي الا كلمة فرضها الرب لنفسه فدل عليها في غير موضع من كتابه وخص عليها الخاصة والعامة من عباده وشرعها في مواضع من الصلاة كما ترى من أحكامها ، مقدمة على غيرها في أذانها وإقامتهـا واحرامها .

ومتوسطة بين حدودها في قيامها وقعودها وركوعها وسجودها وفي غير ذلك مما يؤمر به في سر وجهر مع ذبح أو نحر .

أو ما يخص بمعنى كما في شعائر الحج والعيدين ، وابتداء الخطبتين ، وناهيك بها من مزية لا تبارى .

ثم انها هي كلمة باعتبار معناها كقولهم كلمة الشهادة .

وكلمتان باعتبار لفظها وتركيبها .

وكلام باعتبار تمام الفائدة بها وحسن السكوت عليها ولفظها المجتمع عليه الله أكبر ، ومعناها اثبات العظمة والكبرياء والجلالة للاله

الفرد المستحق للعبادة ، لأن معنى الكبرياء في حقه تعالى هو عين العظم والجلال الذي لا يتناهى وتصديرها بذلك الاسم الأعظم لفائدة الاختصاص من الفهم ان الموصوف بنهاية العظمة ، والمنعوت بكمال الكبرياء والجلالة هو الله لا غيره والحق ذلك كما ذكر عنه ، وهو الصادق فيما يقول : (الكبرياء ردائي ، والعظمة ازاري ، فمن نازعني في شيء منهما أدخلته النار ولا أبالي) .

ولا شك فانهما لا يكونان بالحقيقة الا له ولا يستحقهما سواه ، ومن ادعى ظلما ما ليس له من حق العباد ، فالنار مثواه ، فكيف اذا تعدى طول العبودية ، فنازع في حقوق الربوبية بدعواه ، واعرابها رفع اسم الله الجلالة منها لأنه المبتدأ وهو مرفوع بالابتداء .

وبرفع أكبر أيضا لأنه خبره وهو مرفوع بالابتداء ، ولا ينون لأنه في تنكرية ووضعه على زنة ما يمنع من صرفه ولا بد من تقدير ضمير مستكن فيه وجوبا لاشتقاقه ، راجع الى المبتدأ لزوما في سياقه ، ولكونه بصيغة التفضيل ، حال انفراده وتجريده ، يتضمن معنى من صلة له في التأويل ، تقديرا له على أصح قول فيه قويم ، ايذانا بأنه أكبر من كل عظيم ، بل لأكبر بالحقيقة لشيء معه يذكر فهو اكبر وهو الأكبر ، وان كبر غيره مجازا فبالنسبة الى جنسه والا فهو أصغره ، بل لا كبر له على الحقيقة فهو الأذل الأحقر .

وفي قول آخر : فان فعل في هذا وبابه بمعنى الفاعل حتما وأكبر فيه بمعنى الكبير ، اذ لا نسبة للتفاضل بينه وبين غيره جزما ، واليه ذهب

أكثر أصحابنا المشارقة ، فتناقلته الاثار ، وتداولته الأسفار .

وقالوا منه في قوله تعالى ﴿يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ (١) بمعنى ان الاعادة هينة عليه لا غير ، إذ لا يصح في عظيم قدرته أن يكون شيئا أهون عليه من شيء ، وشيء أشق عليه من شيء ، فالقدرة واسعة ، والأمور كلها عليه هينة وله طائعة .

وعند فقهاء الحنفية يضبطون أكبر بصيغة الفعل الماضي كأكرم ولقد عزب عني حفظ تأويلهم معناها ، ولعلي ان اطالعه بعد حين او انظر فيه ان سخرني الله له او يسره فيما علي به أنعم .

لكن أول الأقوال أرجح فالقول به أصح وأنجح ، لأن المفاضلة انما تكون اذا تساويا في صفة لم يكن احدهما اعرف بها من الآخر كزيد اكرم من عمرو ، وخالد أشجع من بكر ، فان كان الثاني أعرف فالتشبيه المحض كـ (انت) أمضى من السيف .

أو مع ارادة مقارنة ومداناة كالأمير أكرم من حاتم .

أو مع مبالغة كوجهه أضوأ من الشمس .

ولا يجوز ان يفسر هذا الباب بشيء من هذه الأوجه كلها في تأويل الصواب ، ولكن قد يكون أيضا بمعنى الأخبار فقط ، كالشمس أضوأ من القمر ، وأنور من النجم ، وأنصع من الدرر .

فعسى أن يجوز في صحيح التأويل أن تكون من هذه القبيل .

وإن كان أصله ، بصيغة التفضيل فأي مانع منه ؟ والله أفضل وأجل

---

(١) جزء الآية (٢٧) من سورة الروم

وأكمل ، وهو أرحم الراحمين وأحسن الخالقين ، وانما يمنع بمقتضى التأهيل ما أسلفناه في معاني التشبيه والتفضيل الذي وصفناه لا غيره مما اتضح جواز معناه ، وتحقيقه ان فعل التفضيل فيها ان قدر وملها بمن وهي حرف جر لابتداء الغاية على أصح المذهبين ، تقتضي أن فضل من بنيت له يصعد في ابتدائه الى غاية أبهمت عن السامع في انتهائه لما في ذلك من تفخيمه ، وفي حق المهيمن هو كذلك لكن الى غير غاية اذ لا منتهى لتعظيمه .

ووجه الجواب ظاهر فيه وبيانه ان تفضيل الأعلى على الأدني شائع وان لم يكن من جنسه ولا يضاهيه ولا مما يقارنه فيدانيه ، وليس المراد به الا نفس الأخبار لبيان فضل لا نهاية له ولا انحصار كما جاز تفضيل ضياء الشمس الوهاج على حجرة الدر وفتيلة السراج ، في معنى الاخبار عنها بلا استنكار .

وكذا فيما قصر من الطرف الأدنى وزاد في الأعلى ، حتى ينتهي في الفضل الى عدم التناهي بحيث الاقدام قط لمضاه ولا مباهٍ ، اذ لا دليل على قصره الى حد ينتهي اليه في حضره . ولهذا جاز أن يخبر به في هذا المقام الكريم عن الله العظيم . فيقال أرحم الراحمين ، وأحسن الخالقين ، هو الرب الأكبر ، ولذكر الله أكبر .

ويجوز في مادة كبر كيف تصرفت أن يعلق بها عن حرف لمعنى التجاوز فيدل على النفي وذلك فيه شائع كثير كقول أبي الطيب :

تقبل أفواه الملوك بساطه ويكبر عنها كمه وبراجمه

وكقوله أيضا :

وأكبـر نفسي عن جزاء بغيبـة     وكل اغتياب جهد من لا له جهد

ومنه قوله تعالى : ﴿لا يستكبرون عن عبادته﴾[1] ، فيكون القدير الله أكبر من كل عظيم عن كل سوء يقبح ويذم فيدل حينئذ على تنزيهه عن كل ما لا يليق بجلال وجهه الكريم ، وتقديسه عن كل ما وصفه به الظالمون او انتحله له الملحدون ، فهو كبير عن كل شريك ووزير وصاحبة وولد وظهير ، لا شبيه له ولا نظير ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، جل عن الظلم والجهل ، والعجز والبخل ، والقلة والذلة ، والغفلة والآفة والكدر والمخافة والنقص والرذالة ، والحمق والجهالة ، والخطأ والنسيان ، والغلط والفحش والبـذاذة والشطط والطمع والبؤس ، وخلف الوعد والعبوس .

وقس على هذا ما يكون من بابه ، مما لا يجوز وصفه به لعدم صوابه ، فهو عن كل ذلك أكبر وأعظم ، وعن كل منعوت به أجل وأكرم ، لأن هذه النقائض من صفات الخلق والعبودية وهو المنفرد بكمال الكبرياء والربوبية فهي له أظهر ، وهو عن كل ما لا يليق به أكبر .

ولما دلت عليه هذه اللفظة الشريفة من نفي ما يجب أن ينزه عنه مطلقا دلت على معنى التسبيح والتقديس كله فاعرف محققا انه مفهوم معنى قول سبحان الله وبأنه الأكبر من كل كبير دل أيضا على أنه لا رب

---

(١) سورة الأعراف جزء الآية ٢٠٦

غيره ولا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت ، ولا مقدس ولا مدبر ولا باسط ولا قابض ولا رافع ، ولا خافض سواه ، ولا وجود لغيره الا به ، ولا خير الا من يده ، جل وكبر عن الأضداد والشركاء والانداد والصاحبة والأولاد ، وذلك معنى لا اله الا الله . .

وفيه يندرج جميع اصول التوحيد ، وقواعد التجريد ، وبه يظهر سر من عرف نفسه عرف ربه لأن من تيقّن ان الله أكبر علم ان ما صح سواه فله ضد صفات مولاه ، بدلالة ان ما غيره اكبر منه لا يصلح الا ان يكون أصغر وأذل وأحقر ، فلا يكون وجوبا الا عبدا مربوبا ، مألوها ومخلوقا ومدبرا ومرزوقا .

ومن اعترف لنفسه بالعبودية وأعطاها من صفاتها حقها اللازم لها عرف بالضدية ما يجب عليه من حقوق الربوبية ، فيقال عبوديته بالربوبية ، وضعفه بالقوة وعجزه بالقدرة ، وجهله بالعلم وحمقه بالحلم ، وبخله بالكرم ، وحقارته بالعظم ، وذله بالعز ، وضعته بالعلو ، وفقره بالغنى ، وموته بالبقاء ، وهكذا . ثم ليعلم به ان من كانت حقيقته العبودية وصفته الجهل والحقارة والذل وعدم مطلق القدرة انه لا يقوم الا بقائم عليه يفيض من رزقه اليه ما لا يستغني بدونه لقوامه ، فذلك هو ربه الحي القيوم الذي أمده بانعامه ، وهو الذي صح معه انه اكبر من كل كبير ، وان كل ما سواه فهو محتاج اليه فقير ، ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾[1] .

---

(١) سورة النحل جزء الآية ٥٣

ومن عرف هذا انه المنعم الكريم الذي يكشف الضر فبالضرورة يلزمه له الحمد والشكر ، لأنه من حق من كبر وتعالى عن صفات العبودية الذميمة واتصف بنعوت الربوبية العظيمة ، ولا شك ان من هو منزه عن تلك الأوصاف الدنيئة ، فهو مستحق لهذه الصفات العلية ، لعدم الثالث الذي صح بطله بالبرهان ، وظهر غيره للعيان ، فهو الذي بصفاته الجميلة يذكر ، وعلى جزيل الآية وأياديه الجليلة يحمد ويشكر ، لأن غيره لا يجوز عليه فهو عنه أكبر ، وهذا هو معنى الحمد لله .

وبمثل هذا من دلالات اللزوم والمعاني المستنبطة بالفهوم يمكن في المذهب السديد أن يفرع منها جميع التوحيد ، ولهذا قيل انها اسم الله الأعظم ، ولا يبعد ان يكون كذلك فافهم ، فان ما تحت هذه الكلمة بتمامها من دلائل المعاني في التزامها كله منحصر في طي أنماط معاني اسم الجلالة منها بالاستنباط ، لأن كلاً من الاسماء الحسنى وصفاته كمالا وجلالا وجمالا ترجع اليه بالمعنى ، ولا لبس انه غاية ما به يخبر عنها ولا عكس ، فهو في الاعتبار قطبها وعليه المدار .

ومن وقف عند مبانيه متلمحا لمعانيه بدقة بصيرة عن صفاء سريرة ، علم انه البحر لا ساحل له ولا قعر ، وما أوردناه في هذه النقول فهو نموذج لمن رام من بابه الدخول ، وبعد ؛

فارجع بالكلام الى ما لها في الأحكام ، فهناك أولا ضابط ما لها من حركة أو سكون ، فان الحكم بمقتضاه يكون ، فهي في الابتداء بها بفتح همزة الوصل منها مع تسكين اولى اللامين مدغمة لازما في الثانية المفتوحة

منها مفخمتين ، فمدة متوسطة تتصل بها الهاء مرفوعة غير منونة لوجود التعريف الملازم لاسم الجلالة وجوبا ، ثم تليها بحكم الاتصال همزة قطع مفتوحة فكاف ساكنة . فالباء الموحدة المفتوحة فالراء المرفوعة وصلا ، وتسكن وقفا كما سيأتي ان شاء الله .

وما خالف القواعد بمزيد أو نقص أو تغيير اعراب او تبديل أحرف لغير ما أجازه من صحيح لغة فهو المعبر عنه باللحن وتختلف أحكامه بحسب مواضعه لتباينه في البعد والقرب من حظ الجواز أو الحسن او الوجوب الى مركز المنع او القبح او التكريه ، ولعلي أن اذكر في هذا ما عسى ان يسخرني الله تعالى لنشره ، فاذكر منه بأمره ما يعينني بهداه على ذكره .

أما تبديل الأحرف فلا نعلم أن أحدا يلحن به ، وحكمه ان وجد يوما فساد الصلاة به حتما ، الا من كان ذا عجمة في لسانه تمنعه من بيانه ، فيجوز في حقه أن تتم صلاته لصدقه اذ لا يجوز القول بأنه يضيق فيعود الى تكليف ما لا يطيق ، وما دون هذا فدونك فيه التأصيل باجمال وتفصيل ، فنبتدىء منه ان شاء الله بهمزة الوصل ، والا فاللحن يتصور فيها من أربعة أوجه :

فأولها وثانيها معا مخالفة شكل حركتها بضمها أو كسرها وكأنه مما لا يتبدل المعنى به ، وعلى قياد ما في أحكام التلاوة بمثله فلا يبلغ به الى فساد اذا كان على غير الاعتماد ، وانما صدر عن زلل اللسان في خطأ أو جهل أو نسيان ، وبعض الحق الجهل بعمده لما به من ثبوت قصده ،

ومن تعمد لمخالفة أصله ، تهاونا او استخفافا أو على غير مبالاة بحرامه وحله ، فالفساد أولى بذلك كله ، الا ان يكون متأولا في كسره انه لالتقاء الساكنين تشبيها بغيره ، فعسى ان يلحقه حكم الجهل فيختلف فيه ان لم يعد له من عذر ، وان قاله رأيا فاني لا أقطع بخروجه دينا عن الصواب وان لم أثبته حفظا من اللغة في هذا الجواب .

وثالثها : اسقاطها لا في حالة الوصل بل في حال الابتداء بها بعد الفصل ، وفي قواعد النحو ان النطق بها كذلك متعذر ، وقيل متعسر يلزم من الأول أحد اجتلابها ضرورة يجدها ولو لم يكن ارادة يعتمدها لأن تعذره بدون ذاك محال . وحينئذ فترجع الى ما سبق لها من حكم كونها موجودة على حال . وقد مضى من حكمه في الجواز والمنع ما كفى .

وعلى قول من يراه متعسرا في شهوده مع امكان وجوده ، فلا بد أن يكون له حكم مخالفة شكل الحركة بتمامها ، الا ان هـذا يزيد عليه بانعدامها ، غير انها في الأصل تحتمل السقوط لولا الابتداء بها لأنها همزة وصل ولا سيما في قول من يذهب الى أن آلـة التعريف هي اللام فقط ، وانما اجتلبت الألف لامكان النطق بها ابتداء ولهذا في الوصل سقط . فيخرج في حكمه انه لحن لم يتبدل المعنى به ، فيجوز على قياد ما جاء في أحكام التلاوة إذ لا يبلغ بالمصلي الى نقض في الأوجه الثلاثة ويعني بها الخطأ والنسيان والجهل حيث وقعت من جواب هذه المسألة والقول بالفساد أولى بذي الاعتماد ان كان على التهاون ، أو الاستخفاف أو روم العناد ، أو قلة المبالاة بترك الاجتهاد .

وان قيل في هذا الموضع بالفساد ، على حال في تكبيرة الاحرام على الخصوص دون غيرها لعظمة المقام ، ففي قول بعض المتأخرين انه غير بعيد من أصالة الرأي لأنه في ذلك الاحترام من النقص ما يضاد ما شرعت عليه من التمام ، وان تعكس القضية من أصلها فتحرك الهمزة هذه في حال وصلها فيجوز في فحوى القول[1] ولحنه ان يكون ذلك من لحنه ، فيكون لها في الزيادة كحكم النقصان سوى في الافادة يقتضي بفسادها في عمده ويغتفر ما سواه لعدم قصده ، ولكني لا أبعد كل البعد أن يكون لها بالمعنى حكم الابتداء وان وصلت لفظا ، فهي كذلك معنى ابدا فلو قيل فيه بأنه قريب من الاجازة لحسن عندي رأيا أن لا أرد جوازه .

ورابعها : زيادة مدة عليها بعد تمكن النطق بها وهو لحن صريح مبدل للمعنى قبيح مفسدلها في حالاته الأربع . ونعني بها العمد مع الثلاث المقدمات أجمع وهكذا حيث تقع ، ثم اللامان معا ويتصور اللحن فيها من خمسة أوجه تخفيف من ثقلهما او فك ادغامهما أو ترك تفخيمهما أو تفخيم فتحة الثاني منها أو امالتها .

فأولها ترك التشديد وبه تسقط اللام الساكنة وتبقى اللام مفتوحة فقط . وأولى ما به في كل حال ان يمنع وان تفسد الصلاة به في الحالات الأربع الا لعذر ان صح لأحد لعلة في لسانه عن تمكن النطق به تدفع ان وجد ذلك يوما ، فلا يكلف في دين الله تعالى ما لم يستطع .

---

(١) قوله (فحوى القول) اي معناه ومذهبه

وثانيها : فك ادغامها وهو أيضا في الصحيح لحن مفسد قبيح لا يجوز في حاله ان يغتفر لعمد ولا جهالة .

وثالثها : ترك تفخيمها والنطق في حالة الابتداء بترقيقها وهو نقص كمال واسقاط جمال ، في محل جلال ، الا انه لم يتبدل به المعنى ، ولم يتغير به عن الأصل في اللفظ احرف اسمه الاسنىٰ ، فكأني مع ما بي من كراهية له وتكريه به لا أقوى على الجزم بفساد منه وفيه الا من تعمد للخلاف على غير مبالاة به والتهاون به واعتساف ، فانه في صلاته قادح لما به من خبث في الطوية فادح .

ولو قيل في تكبيرة الاحرام خصوما بفسادها به على حال لم أقوَ على الجزم بتبعيده من الحق ولا تقريبه من المحال ، لأنه نوع تغيير في رأي من به خبير ، ولا يجتزي في عظيم مقامها الا بالاتيان بها بتمامها ، الا من صح له في أمره ، كون عجزه لعذره ، فالله اكرم من أن يكلفه ما لا يستطيعه من شكره .

ورابعها : تفخيم فتحة اللام عدولا بها الى جانب الانضمام ، ولا يخلو من أن يكون أقرب الى أحد الطرفين ، فيعطي حكمه أو بتوسط بين بين ، فان كان الى الفتح أدنى فعدم نقضها به أولى ، وان تكن الأخرى فالمنع به أحرى ، وان توسط بين بين جاز أن يحتمل القولين ، الا انه ان كان كذلك في لغته ولسانه ، فالجواز أولى ما يقال في شأنه ، وأرجو اني تلمحت في بعض أسفار العربية ما دل على وجود شيء من هذه اللغية ؛ وما لم يبلغ الضمة به في تفخيمه ، فعسى أن لا يجتمع على

تحريمه ، ان صح ما عندي في هذه فجاز في صواب الرأي ومستقيمه .

وخامسها : امالتها الى جانب الكسرة وهي أقبح ، وان لم تخرج عن حد الفتحة فالتكريه أوضح ، ولا يخفى ما في صريح الكسرة من كسر لا يجبر في نزاع لأنه منعه في حالاته الأربع موضع اجماع .

ثم المدة المتوسطة بين اللام والهاء والنظر فيها من خمسة أوجه أيضا .

فأولها : تفخيمها .

وثانيها : امالتها وهما في ذلك تبع للامها فلهما ما مضى في الوجهين من احكامها ، سواء بلا فرق ، وكفى عن اعادة أقسامها .

وثالثها : حذفها وهو على الفصيح لحن يمنع فيجوز ان يقضى بفساده في حالاته الأربع ، ويجوز ان يغتفر فيما سوى العمد فلا يدفع ، ولقد شاع مثله في الاشعار ، فجاز للضرورة ان يقطع ، وقيل : انه لغة وقد سمع نثرا أو نظما ، فيجوز على قياده الا يمنع في حالاته الأربع ، جزما ، الا انه ليس بالفصيح ، فدعه الى ما جاء به كتاب الله فهو الصحيح .

ورابعها : تطويلها وما لم يكن تمطيطا قدر ما يفتح ذوقا فلا بأس به اذ لا يزيد على المدة شيئا ولو طال مليا ، الا ان تمطيطها يكره بالجزم لما في الأثر ان التكبير جزم .

وخامسها : قلب هذه المدة همزة ساكنة أو مفتوحة بدون مدة أو معها بها مشبعة وكله مما ينكر ، فهو في حالاته الأربع يحجر ، ولولا

انحراف ألسن بعض الجهلة الى شيء منه لكان حقه لبعده ان لا ينكر .

ثم الهاء ويتصور اللحن فيها في ستة أوجه أيضا :

فأولها والثاني والثالث : في مخالفة شكل الحركة يكون الى جر أو نصب أو سكون ، وعسى في كونه لا يبدل المعنى أن لا يبلغ به فساد في ثلاث الحالات المذكورة دون الاعتماد فيما احقه في عمده بنقض صلاته لقبح قصده ، وعسى أن يجوز على قول آخر في تكبيرة احرامها عدم تمامها ، مع اللحن لولم يبدل المعنى ايجابا بالتزامها بصحة الاعراب لعظم مقامها .

وبعض أجاز اسكانها لمن لا يحسن الرفع مع الاشمام ، ولعمري انه صريح لحن في صحيح الافهام ، لأنه لا في محل وقف من الكلام . . ولكن ورد الأثر باختلاف في هل هو لمن لا يحسن النطق برفعها كاف فجاز في رأي من قاله لمن لا يقدر على غيره ، كأنه مخصوص بمن اضطر اليه لعذره ، ولا بأس ان صح له ما يدعيه من أمره ، فليس هو بشيء فاضرب صفحا عن ذكره ، الى جواز الفتحة بدلا من رفعه فقل هو من وجه يفيد جوازه لغة فيقضي بعدم منعه ، فانه لا يتعدى في غير حسن ، من وجه يصح فيه على وهن ، ان يجانس بها فتحة الهمزة من أكبر كما ترى في شواذ القراءة ان الدال يكسر من كلمة الحمد لله في فاتحة الكتاب لتجانس كسر لامها في الخطاب ، فيكون الفتح في هذه ليس بلحن أيضا وان لم يكن حبذا يستطاب .

والرابع : تشديدها في لسان من يزيدها حرفا منها مدغما فيها

وحكم الزيادة كحكم النقص في الافادة ، وفي نظري انه لا يجاوز في حالاته الأربع فساده .

والخامس : الاشمام وهو الذي اختلف فيه الاعلام .

فبعض أجازه وبعض أوجبه .

وبعض منع جوازه .

وبعض تأول مجازه .

وكلامهم فيه طويل عريض ، ولهم فيه حجج جناح اكثرها مهيض ، واختصاصه في قولهم بتكبيرة الاحرام دون غيرها وجوبا كأنه شاهد على ذلك القول باحترام ، وكيفية النطق به مشكلة على ذوي الافهام ، ودعوى تخريجها من الانف أوضح اشكالا وأبعد عن المرام ، فان الله بعظيم حكمته ، قد خلق الفم واللسان للأكل والشرب والذوق والنطق بالكلام ، كما جعل الاذن للسمع ، والعين للنظر ، والأنف للشم ، لا للاشمام ، وليس معنى الاشمام من الشم في شيء فيعطي ما له في الأحكام ، وان استوت الألفاظ احرفا ، فقد تختلف المعاني كالقلب والقالب والقلب والانقلاب ، وهكذا في غيرهن من المباني وتالله اني لا ادري في صحيح النظر ، ولا معتبر الأثر ، الا ان تكبيرة الاحرام من حيث اللفظ كغيرها ، في الاحكام ، ولا ان شيئا من ألفاظ الصلاة المخصوصة باللسان العربي البيان ، الا وله حكم لفظ القرآن ، وهذا ظاهر للعيان ، لا يجوز ان يتجادل فيه إثنان لعدم ما على غيره من برهان .

وليس في القراءات السبع ولا غيرها ، مما علمناه من شواذ القراءة ولا في اللغة بالقطع ما يستدل به على هذا الاشمام ، فيجوز ان يثبت في الاحكام ، ام يجوز ان يكون لشيء من لفظها او اعرابها او احرفها الجلية ما يخالف القاعدة العربية ، فلا تظن بعاقل ان يدعي ذلك ، فيطالب عليه باقامة الدليل هنالك ، اللهم الا ان يكون الاختلاف لفظيا والاشمام عبارة عن كيفية النطق فيها برفعة خفيفة تامة قصيرة لا مد عندها ولا سكن ، ولا وقف عليها ولا لحن فهو الوجه لا غير فيكون الاختلاف لفظيا والاتفاق معنويا ، ولا غيره باختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى ، وعلى هذا جملة بعض المتأولين ، وان صح فهو به أولى ،.وأما حكمه فإن اخرجت الهاء في النطق من حيث مخرجها من الفم والحلق ، فلا شك في اعرابها أن يكون في مخرجه تابعا لها في صوابها فيعطي حكم ابعاضها لأنه من أغراضها اللازمة لها فلا ينفك أبدا .

فان عدل في نطقها بالعسف ، الى أن تخرج من الأنف ، كما زعمه من يدعيه ، ان وجد ذلك فيه ، فلا شك انه من تحريفه وتبديله ، وان المنطوق به في هذا هو حرف غير الهاء لوضوح دليله ولمخالفته له في ذاته ومباينة وصفه له في شياته ، لا يجوز أن يجزى عنه فيكون بدلا منه واذا بطل أن يكون هو هو بنفسه ولم يجز أن ينوب منابه لكونه لا من جنسه أفليس الأولى به أن يكون من التغيير المفسد في الحالات الأربع ، فلا يجوز في شيء من الوجوه أجمع ، لأن ما كان من صوت لم يخرج من المخارج المعهودة لهذه الحروف الموجودة ، من أقصى الحلق الى الشفتين

من الفم فيما بينهما لا يسمى حرفا ، وان شابهه في السماع ، كصوت الحجر على الحجر فهو صوت وبابه يسمى باب الأصوات عرفا ، وما خرج من الأنف فهو من باب الأصوات لا من الحروف ، ولن تجد في ذلك عند العارفين خلفا ، وبالجملة فلا تظن أحدا من أهل العلم يذهب الى هذا في الواسع ولا الحكم ، لظهور عنادة ، ووضوح فساده .

فان نطق بالهاء من مخرجها الأصلي من الحلق مع وجود غنة من الأنف تظهر في النطق فان كان المتكلم بها أغنّ ، وفي اللغة العمانية يسمونه الأخن ، يبدلون الغين بالخاء المعجمتين وهو الذي يستعين بالأنف في اخراج صوته عند نطقه بالحرف فيظهر فيه بعض الغنة في غير محلها ، ولكن لا يستطيع دفعها لما به من ضرورة الى فعلها ، إذ لا يقوى على النطق بها بدون ذلك ، فيعد هذا من عذره هنالك ، فان تعمد لأن يستعمله من قدر على أن لا يفعله لا لمعنى عناد فأرجو أن لا يبلغ به الى فساد ولكنه موضع تكريه ان صح ما عندي فيه .

ولعل هذا ، هو المراد من قول من رأى مخرج اشمامها من الأنف ان صح له وجه في السداد ، وإلا فالصواب تركه على حاله لعسى أن يكون لقائليه معنى من حيث لا ندريه لاحتماله ، ولا سيما اذا تداولته الاثارة ، وشحنت به الأسفار ، فليس بمنكر أن يكون ما بي من فتور فهم ، وقصور علم ، أقعدني عن الغوص على حقائقها ، والعثور على ما بها من دقائقها ، وعلى ما بي من غلبة وهمي ، فقد أرسلت عنان القول في هذا الفصل مبلغ فهمي ، فلينظر فيما من ذلك أبدى ، فقد تحريت فيه

الصواب جهدي ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وسادسها : اشباعها مدة حتى يظهر الواو هنالك .

وفي قولهم انه لحن مفسد في حالاته الأربع ، ولا يبين لي فيه غير ذلك ، ولما بوجوده فيها من نقض لابرامها .

قال بعض الفقهاء باشمامها .

وقال آخرون : بجواز اسكانها ، لمن خاف من بيانها ، ولم يكن في نحيج[1] القول الصحيح ، الا جواز رفعها الصريح ، كما مضى من قول فيه شفاء ، ولله الحمد وكفى .

ثم همزة أكبر واللحن فيها في ستة أوجه أيضا يتصوره :

أولها والثاني مخالفة شكلها اعرابا بأن يعدل بها الى صريح ضمة أو كسرة ، وفي ذلك تغيير أصل الوضع ، فلا جواز له بالقطع ، وأولى ما به أن يمنع ، فيقضي بفساد من صلى به في حالاته الأربع ، لأن في الكسرة ما أوهم صيغة الأمر من (كبر) بكسر الباء بمعنى طعن في السن فهو من باب ما يغير المعنى من اللحن وكذا في ضمه لالتباسه في وهمه ، بصيغة المتكلم الذي لم يسم فاعله ، وان لم يقصد الى ذلك قائله ، فانه في حالاته الأربع مفسد للصلاة أجمع لما به في المعنى من تبديل غير محتمل التأويل ، اللهم الا أن يقال في ضمها من وجه ضعيف انها لمجانسة الرفعة من اسم الجلالة الشريف ، كما ورد في شواذ القراءة (الحمد لله) بضم لام الجر الداخل على اسم الجلالة ليجانس بها ما قبلها من رفعة الدال ، فعسى

---

(١) هكذا في الأصل

على قياده انه يشبهه ان صح فجاز أن يكون على ما به من الوهن وجها لسداده ، وإلا فهو على ما مضى من الحكم بفساده .

وثالثها والرابع : إمالة الفتحة قليلا أو تفخيمها وما لم يكن أدنى الى حد الشكلين المعدول اليهما ، فاعتقاده أولى ، ولا سيما لمن كان ذلك لغة له قد اعتادها ، فما لم يخرج بها عن اسم الفتح فلا يجب فسادها ، فإن نطق بها بين بين جاز أن يقضي فيها من المنع والاجازة بوجهين ، ويجوز في أصل الحكم عليها أن الحق أولى بها ما لم يتمخض الباطل من خلفها وبين يديها ، فالجواز بها أولى ، لأن الحق يعلو ولا يُعلى .

وبيانه ان قولهم (بَيْنَ بينٍ) هو ما استقام بين الطرفين ولم يتصرح أحدهما فيه رأي العين ، فهو في الوجود قائم على أطراف الحدود ، وما كان كذلك فغير خارج عن الحدود ، وهو في الأصل ناطق بالفتحة ، وما لم يصح خروجه عن دوائرها فهي أولى به في الحكم من سائرها .

وفي قول آخر فالحكم بعكسه .

وعلى قول ثالث فحكمها الوقوف لاشكالها لأنه موضع لبسه . .

وخامسها: تمكين الفتحة حتى يتمحض[1] المدة وليس فيها من قول نعلمه الا انها تمنع ، ومن حكم الصلاة بها أن تفسد في حالاتها الأربع .

وسادسها : حذف هذه الهمزة ، وهي حرف أصيل ، لا وجه لجواز حذفها ولا دليل ، فصلاة مَنْ أسقطها فاسدة على حال وما الى غير هذا من سبيل ، ثم الكاف من (أكبر) وهو حرف ساكن ومخالفة شكله

---

(١) نسخة (تتمحض)

بالحركات الثلاثة بحجر ، والنطق به كذلك أخف فتحريكه في غير الغرض والتقدير كاد لا يتصور ، وعلى تقديره ان وجد لوما فالفساد به في حالاتها الأربع أظهر .

وأما اختلاف الناس في مخرج الكاف ، فمنهم من ينطق به قريبا من القاف ، ومنهم بعكسه،وما لم يتمحض[1] غيره فكله واسع ، ولا يبلغ به في الحكم الى الاختلاف .

ثم الباء من (أكبر) واللحن فيها من خمسة أوجه أيضا يظهر .

أولها والثاني : مخالفة شكلها بأن تضم أو تكسر ، وهو لحن يبدل المعنى فحقه أن يحظر لما بهما من تبديل صيغة الكلمة عن فعل التفضيل الى صيغة الأمر في تبديلها بالكسر ، وفي ضمها ما يفيد صيغة المضارع للمتكلم من (كبر) ضد (صغر) ، وكله لا يعرفه له وجها للجواز فنعده الى حقيقة أو مجاز .

ولو جاز في الأمر أن يقبل تأويلا بالمعنى فلا عبرة به عند أصحابنا اذ لا تكون عندهم على غير الصورة المحدودة تبنى كما لا يجوز أن يقال الكبير أو الأكبر في موضع أكبر خلافا للشافعي فيما يحكى عنه من اجازة الله الأكبر ، ولكن في منعه من جواز الله الكبير ، عوضا عنها ما دل على ان القياس عليها يحجر ، وان كانت علة قوله ان الكبير يحتمل أن يكون غيره الأكبر معلولة لا تستقيم أبدا لأن الكبير من أسمائه تعالى ، فبالاجماع انه لا ينكر ولا يجوز أن يتأول في حقه ذلك فيقال به فيما له من الوصف يذكر .

---

(١) (نسخة ـ يتمحص)

والثالث والرابع : عدم احكام الحركة بظهور نحو التفخيم أو الامالة وحكمها في هذا ما مضى الا ان من قول في هذه الهمزة وكفى به لمن فهم حكمه عن الاعادة .

والخامس : زيادة المدة اشباعا للفتحة فيكون لفظها (اكبار) وهوَ فاسد في كل اعتبار .

وقيل في بعض الاثار : ان صح انه اسم لبعض الأشجار ، وعلى حال انه نوع محار ، لا بد أن يمنع وأن يقضى بفساد الصلاة به في حالاته الأربع .

ثم الراء أكبر وهو أحرف منها تذكر ، وحقه في تكبيرة الاحرام ان يوقف عليه فهو الذي به فيه يؤمر ، وللوقف عليها أربعة أوجه كلها من صحيح اللغة .

فهي جائزة فيما لها من الاحكام ، الا وهي السكون ، وهو أفصح ما فيها وأشهره والاعتماد عليه أكثره ، والضعيف ، والرَّوْم ، والأشمام ، فالسكون بوضوحه غني عن شروحه ، وتضعيفه ان يشدد حالة الوقف ، فيقف على راء أكبر ، كما يقف على الراء من قوله تعالى : ﴿والساعة أدهى وأمر﴾(١) وهذا الوجه وان كان غيره الأفصح فقد عرفنا جوازه من صحيح الأثر ، وأما الروم فهو في قول من اعتمده ابقاء جزء لطيف من الحركة قدرها ما يدل عليها من رام الشيء اذا قصده .

وأما الأشمام ففي قولهم انه الاشارة الى رفعها بانضمام الشفتين

---

(١) سورة القمر جزء الآية ٤٦

من دون أن يظهر في صوته ، وانها بقصر العين فهو بهذا يخالف الروم لأن الروم يدركه بحاسة السمع مَنْ أصغى اليه في يوم .

وأما اللحن مع الوقف فانه يتصور أيضا بمخالفة الشكل الى ما جاز من اعرابه رفعا في حالة الوصل أو فتحا كما قرره أصحاب أبي حنيفة ، وان لم يبن لي وجهه في العدل ، فتحريكها هاهنا رفعا وان كان لحنا فإنه لا يبلغ بمعناها الى تبديل بالقول بعدم فساد الصلاة في غير العمد ، وفسادها به لخبث القصد كان أولى ما به في ذلك قد قيل .

وأما الفتح فأخاف أن يكون من تبديله لتغير صورتها به وضعا الى بناء الماضي من فعله فالمنع أوضح ما يكون من دليله على أني بجوازه حتى في الوصل لا أقطع لمن رامه في شيء من حالاته الأربع ، لأني أراه في هذا الموضع لحنا في لحن يغير المعنى واللفظ ، ففسادها به في حالاته لا يدفع ، وان جاز أن يقدر له معنى في تأويل فانه يكون بدلا من موضوعها ، وفي حكم شروعها عند أصحابنا لا تحتمل التبديل ، واللحن بكسرها لعدم جواز جرتها لا يبدل معناها .

وان كان في القبح قد تناهى ، فيجوز فيه أن يقضي بما مر من حكم في مخالفة شكل الهاء من اسم الجلالة ، قد مضى ، وللفتح والكسر في حالة الوصل في هذا الموضع كحكمها فيه مع الوقف والفصل . . فإن زيد عليهما التنوين تضاعف فتحهما في الحين ، وبقي الحكم له على أصوله المقررة ، بحالها ، مع مزيد استفتاحها به أو محالها فيكون المستقبح ثمة مع بقاء حكمه هنا أقبح ، والباطل في الحكم هنالك

بطله في هذا أوضح ، والجائز قبله هو على جوازه الا انه به يكره ويستقبح ، ويجوز اطلاق المنع في هذا كله ، في كل حالة لعدم جواز مثله ، ويجوز تخصيص حجره بالعمد لمزيد بطله ، وكذلك حكمه مطلقا ، في الرفع وغيره ، وفي كل حالة من الأربع مع الوصل والفصل ، فيقضي في كل وجه أو نوع منها بحسب ما يقرب له في الصلاة .

فان زيد عليه هاء السكت ساكنا أو متحركا ، فلا يبعد أن يكون لها حكم تنوينه في العدل ، وبالجملة فكلاهما لحن ومزيد في نقض يؤذن بوهن ، الا ان زيادة الهاء أقبح ، فأولى ما بها في الحالات الأربع أن تكون مفسدة للصلاة أجمع ، ولا يبعد أن يكون لها من حكم التنوين ما سبق عليه من قول في الحين ، ان صح ما عندي في هذا عن نظر لعزة وجوده مفصلا ، كذلك في أثره .

وأما اسكانها في حالة الوصل فلحن في الأصل ، ويجوز أن يقضى فيه كما في رفعها وقفا وقد مضى ، ويجوز أن يغتفر تقديرا للوقف عليه لأنه محل ما به فيه يؤمر ان جاز هذا في صحيح الرأي ، فاني أحب أن ينظر ويعتبر .

وبعد هذا التفصيل ، فارجع الى جمل من القول ثم نذكر بعد في ذلك التأصيل ، فقل فيما يقع في خلد التكبيرة من تقطيع وفصل قبل تمامها ولا جواز له في وقوع الأصل ، وانما يظهر في خلل النطق فدع من ذي اناة فيه يتجاوز بها حد الرفق ، ومع كونه مما ينكر فربما يظهر عند أولى

اللامين من اسم الجلالة ، وعند المدة منها ، وبعد تمام حرف الهاء وربما كان مع الكاف قبل الباء ، وحكمه حيث وقع سواء ، فليس لجوازه فيها موضع قبل الراء فان تجاوز حد الرفق والاناة الى قطعه البتة بأخذ نفس بسكتة ، فلا بد أن يقضي عليه فيها بحكم الفساد في حالاته الأربع ، فعندي انه لمطابق للسداد .

فان كان ما بين أحرفها في النطق من الانفصال ، لا يبلغ به الى أخذ نفس ولا سكتة وانما هو تلهوج في المقال ، فكأنه لا يعد قطعا وفصلا وحكمه لكراهيته في حالاته الثلاث ، وهي نقص بالصاد ذات الاهمال ، ومن تعمد لنقصها بالمهملة عنادا ، فيجوز أن يقضى عليه بنقضها بالمعجمة فيكون سدادا في الرأي على حال ، فان كان اللحن من الامام بتقطيع وفصل أو مخالفة شكل أو غيره مما لا جواز له في العدل ، فكل ما صح في السماع انه ناقض للصلاة مفسدها في الاجماع حكم به في الظاهر فلم تجز الصلاة معه للمأمومين لفساد صلاته ، بحكم الدين .

فان كان لحنه مما يختلف فيه ، جاز أن يأخذ بحكم الأعدل من يقتفيه ، فإن لم يتمحض مخرج نطقه لاشكاله ، فيبقى على احتماله ، والامام يقول : باجتهاده انه متحر وجه رشاده ، والمأموم ملتبس عليه ، وغير جازم بفساد إلا انه مع ما به من شك فيه غير مستيقن لوجه سداده ، مثاله في هذا الوجه القريب يخاف أن يكون الامام قد أفسدها بالقطع بين أحرفها الا انه لم يستيقن على انه بلغ به الحد لمفسد في الشرع ، فهو منه في شكل مريب ، فيجوز في هذا أن يقال ان لها في الأصل حكم الاتصال ،

والأمور على أصولها ما لم يصح لها عنها انتقال ، فلا يحكم بفسادها على شك ولا احتمال ، ما لم يتيقن كون فصله ، فهو على ما به من تكريه فعله ، ولا يحكم بعمده ، ما لم يصح عليه لانَّ حسن الظن بالمسلم أولى ما أمكن وجه رشده .

ويجوز في قول آخر أن يقال : ان الصلاة لا تؤدى على الشك ، وفي الحديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

وفي الأثر : كل مشكوك موقوف ، فان صلى معه على الشك في احكامها جاز أن يوقف عن الحكم بفساد صلاته أو تمامها لأن الحكم لا يكون الا على واضحة ، من أحكامها .

ويجوز على قياد قول ثالث ان عليه أن يؤدي فرضه على اليقين ، فإن خروجه مما عليه لا يصح بدون ذلك في حين ، فاعادة صلاته على الشك أولى حتى يخرج بيقين ، مما تعبده المولى ، لأن صلاته تابعة لصلاة الامام ، فيما لها من هذه الاحكام ، بلا خلاف نعرفه في ذلك بين الاعلام .

هذا حكم المأموم في صلاته مع الشك في صلاة الامام ، والاسترابة ، ولا يحكم على الامام ببطله اذا ادعى الاصابة ولا على من صلى معه من الجماعة ان أبصر صوابه ، أو أحسن الظن به على ما جاز له في الحين ، ولا سيما ان كان في حد العدل أو الثقة أو الأمين .

وفي الأثر ان الناس أمناء على دينهم حتى يصح على أحد منهم ما يوجب غير ذلك في رأي أو دين ، وهكذا الحكم في سائر اللحون

مطلقا بين الامام والمأمومين .

فإن كان ذلك مما يختلف في أصل جوازه رأيا فرأى الامام الأخذ به عدلا وأنكر المأموم اذا كان معه في الرأي هزلا ، وكلاهما ممن يبصر التعديل فصلاتهما جائزتان ، على ما في مثله قيل : لأنه الحق في حق الامام ، فلا تثريب عليه ولا ملام ، وليس للمؤمن المأموم أن يعارضه فيما يراه أعدل فيرده الى ما هو عنده أهزل فيصده به عن استقامته ، وحينئذ فأخاف أن يقدح في امامته ، ان أتى فيها بما لا يبصر في الحق صوابه وكان في صحيح الحكم ان عليه اجتنابه ، الا أن لا يبصر التعديل إلا بغيره ، والمأموم من أهل ذلك فعدله له جاز أن يرجع اليه لخبره .

فان استويا معه في العدالة كان على التخيير بينهما في كل حالة ، وان لم يهتد لمعرفة الاعدل بنفسه ، ولا قدر على من يهديه الى عدل الرأي وطريقة قدسه ، على قول من أوجب في هذا في مسألة لأن بعضا لم يجعله شرطا لحله ، فيجوز أن يكون في الرأي على جواز التخيير ما كان في أصل الحق غير خارج من أصالة الرأي في قول من به خبير .

وبعض قال : لا بد من اجتهاده لاصابة الحق في كل شيء من رأي أو دين ، واليه ذهب من علماء الأصول جمهم الغفير ، ولعلي أن أمسك أعنة الكلام مكتفيا بما مرَّ عن المزيد ، في هذا المقام ، راجعا الى تقرير البيان ، لما يسأل عنه من حكم التكبيرة اذا اجتمع فيها لحنان ، أو ما زاد عليهما من عدة لحنان ، فطريقة الحكم عليها أن تلتفظ فتجمع أحكام تلك اللحون ، فيقضى بها جميعا فيما من لحن بها منها يكون ، وقد

مضت مفصلة وكفى بها لقوم يفقهون ، اذ لا يكاد يخفى أن في تكرار ما يكره من اللحن مضاعفة كراهيته تكون بها أدنى الى الوهن ، فكيف إذا زاد فتكرر بما يوجب الفساد في خطأ أو نسيان ، أو جهل أو اعتماد من مختلف فيه بالرأي من أهله أو مجتمع عليه عند أهل الرشاد ، فلا بد أن تراعي ما جاء في نومه لكل وجه من حكمه المستفاد فإن اجتمع بها وجهان وهما حكمان مختلفان أو ما زاد عليهما من أوجه ، ولكل منها حكم وحده يعتمد فاحكم على جملتها ولا بد بحكم الأشد بالشين المعجمة . . . فباقي وجوهها تبع له في القول الأسد .

مثاله اجتمع بها من اللحن ما قيل فيه بتكريه ولحن آخر مختلف فيه ، شيء ثالث مفسد باجماع من يدريه ، فالحكم اذاً بفسادها في الاجماع ، هو الأصل المعوّل عليه في حكمها دون ما بها من كراهة أو نزاع ، وإن كان ذكرهما معه بالتفصيل سائغا لبيان التأصيل ، ولمزيد ما يفيد السامع من التهويل ، فإن كان فيها موضع تكريه ، وموضع آخر يختلف فيه ، فلا بد من ذكرهما معا لمطابقة الواقع في الصواب ، لأنهما من باب واحد في الحكم ، ولا أحدهما يعمْ الآخر ، فيجوز أن يكتفي به في الجواب ، إذ يجوز في المختلف فيه أن يعتمد بلا تكريه ، ان كان الجواز أرجح أو العكس ، فيمتنع أصلا ان كان هزله أوضح أو التخيير ان استويا عدالة في رأي من به خبير ، الى غير ذلك من أقسامه كما تقرر في أحكامه .

فالكراهية لا تندرج قطعا إلا في موضعها أو تحت ما استوجب

منعا ، فأرى في حكمه الى الفساد فانه قد عم معناها وزاد بفضيلة ما له في حاله من حكم ابطاله .

فكل محجور يكره ولا عكس كما أفاده الشيخ أحمد من النضر في قوله :

والسكر مكروه حرام كـــله    من كل مشروب ولو في ماء

وان كان مقتضى القواعد خلاف هذا في ترتيبها تسمية ووضعا وحكما كما يعرف باستقراء أساليبها ، فان هذا باعتبار الاحكام ، وذاك باعتبار الأقسام . وكلها معان واضحات .

وانما اصطلحوا على الثاني ولا مشاحة في المصطلحات ، فهذا ما فتح الله بفضله من حكم الألفاظ والمباني .

فان كملت صوره فهي جسد تام الشكل وروحه المعاني ، ومحال أن يقوم حيا فيغدو ويروح جسد ليس له روح وروحها الذي يحيا به وتقوم حضور القلب لشهود عظمة الحي القيوم ، فان من على سبيل اللهو والغفلة والسهو حكاها ، غير ملتفت اليه ولا مستشعر معناها بها ، لا بد أن يورد عليه بما يقال من معنى الخبر انه اذا قال العبد : الله أكبر وهو بعين القلب ينظر الى غيره غفلة عنه لالما به يعذر ، قيل له في الحال كذبت ، فليس عندك هو الأكبر ، وقد قام عليك من التفاتك عنه واقبالك الى غيره شهود عدل لا تنكر .

وإذا لم ترض بصرف الوجه عن أقل الجلساء فتلتفت عنه الى غيره من رجال أو نساء ، فكيف به في حق مالك الملوك الذي ترفل في نعمته

صباحا ومساء ، وأنت عبده وراجيه تدعوه وتناجيه ، وهو لك يسمع وقلبك عند غيره يرتع ، وهو على الأعراض عنه يراك ويشهد سرك ونجواك ، وقد أحسن اليك وأنعم ، ودعاك إلى بابه الأكرم ، وألهمك الثناء عليه فيما علم ، أفيرضاك ولا ترضاه بدلا عما سواه ، ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾[1] .

الا فتجرد عن هواك ، وفرغ القلب لمولاك ، وقم له بطرف خاشع وقلب خاضع ، ونفس مطمئنة ، وجوارح ساكنة لينة ، قد ظهرت عليك الكآبة والخشوع وزادت منك الانابة والخضوع ، فإنك في مقام ذي جلال واحترام ، بين يدي من لـه الملك والملكوت والعـزة والجبروت .

وجلالهُ لا يتناهى ، وعزه لا يباهى ، تسبحه الأفلاك والأملاك وغاية العقول فيه قصورها عن الادراك ، فكن بين يديه ذليلا ، وجلا خائفا خجلا ، تطيعه طربا ، وتدعوه رهبا ، وترجوه رغبا ، وتخشاه رعبا ، وتهابه اجلالا ، فتناجيه امتثالا ، وتصفه بما تشاهد من عظمته جلالا ، فيقول لسانك ، وتشهد جنانك ، بما أبداه بيانك من تحقيق قولك : الله أكبر .

وكن على خدمته مستديما ، وعلى شرع محبته مستقيما ، فان مره لاس من كاس المحبة ، وذاق حن الى قربه فاشتاق الى وصاله وتاق ، فان استغرق به في شهوده ، فانيا عن وجوده ، فقد فاز من العرفان بشرب

(١) سورة الحديد جزء الآية ١٦

ريقه المختوم وعثر من المحبة بكنزها المطلسم المكتوم ، وما يلقاها الا الذين صبروا على جهاد النفس لمولاها الكريم ، وما يلقاها الا ذو حظ عظيم .

وفي ضمن هذه الطريقة معانٍ دقيقة الأسرار ، لا يكاد يهتدي اليها الا من تجرد للسلوك ، بعلم الحقيقة ، أعجبني التنبيه على شيء منها تذكيرا ، وإن لم أكن بها خبيرا ، عسى أن يذكر من ينيب ، فيهتدي الى البحث عن بناءها العجيب ، فيصل به الى الرضى من القريب المجيب .

فخذ أيها الواقف بما كان حقا من مقالي ، ولا تردنه لما ترى أو تسمع من خسة حالي ، لاضطراب خواطري ، وتشوش بالي ، وكثرة غفلتي وسهوي ، لفرط تقصيري ولهوي ، واشتغالي بالحظوظ النفسية ، عن الحقوق القدسية ، فاني لنفسي على ذلك عذول ، ونصحي لها ولكم أبدا مبذول ، ورجائي فيمن اليه إيابي ، ولها فيه عتابي ، ان يحقق متابي ، ويديم به أعتابي ، وإليه التجائي في رجائي ، من لا يخيب ببابه الراجي ، ولا يضيع من به لاجي ، أن يسعفني من فضله بحاجي .

فينور بمعرفته قلبي الداجي ، ويقوم به زيغي واعوجاجي ، فيكون لخدمته انتهاجي ، وبمعرفته ابتهاجي ، وإلى بساط حضرة قربه معراجي ، ملازم الوقوف أبدا ببابه ، والفرار عن الأغيار كلها روم جنابه ، قياما في التجريد ، بتحقيق التوحيد ، على وفاق ما يرضيه بالاخلاص ممن يرتضيه ، فلا قدرة لي ، ولا حول ، ولا قوة ولا طول ،

على ما قل أو جلّ ، من هذا وغيره الا به سبحانه المالك والقادر على ذلك ، هو أهل لجميل الذكر ، وله الحمد والشكر ، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم جواب مسألة الشيخ سعيد على يد أفقر العبيد

الفقير الى الله سليمان بن شويمس بن حمودة

المذكوري ببدء يوم ١٧ شهر القعدة سنة ١٣١٣م



# البـــاب السادس عشــر

## في القنوت والدعاء فــي الصلاة وقول (آميــن) فيها

ومن كتاب المصنف : وعن أنس : أن رسول الله ﷺ أنابني عنه وأرعل وذكوان ولحيان ، فزعموا انهم قد أسلموا واستمدوا على قومهم ، فأمدهم بسبعين رجلا من الأنصار ، فلما بلغوا معهم بئر معاوية غدروا بهم وقتلوهم فبلغ ذلك الى رسول الله ﷺ فقنت شهرا (نسخة) سرا في صلاة الصبح يدعو عليهم وبلغنا انه عليه السلام لم يقنت قبلها ولا بعدها .

وقال أبوالحسن ؛ عن ابن مسعود انه قال : لم يقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات ، وكان اذا حارب قنت في الصلاة .

وقال بعضهم : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة ثلاثين ليلة يدعو على حي بن بني سليم ، ثم تركه .

وقيل : كان يقنت حتى نزلت : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾[1]

(١) سورة آل عمران جزء الآية ١٢٨

الآية فترك القنوت .

وهذه الأحاديث تدل على أن القنوت كان دعاء منه على القوم الذين قتلوا الأنصار ثم ترك .

ان كان كذلك ولم يتم على قنوت ، ولا كان ابتدأ بقنوت ، والقنوت كلام ، وقد نهي عن الكلام في الصلاة .

وقال الأعرابي : صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين .

وعن أبي هريرة : أول من قنت عليّ يدعو على معاوية فبلغ ذلك معاوية فقنت يدعو على عليّ ، فأخذ أهل العراق من عليّ وأخذ أهل الشام من معاوية .

(مســألة) : وقد جاء الأثر انه كان في بدء الاسلام يجوز الكلام في الصلاة ويعملون فيها بغير معانيها حتى أنزل الله عز وجل آية الخشوع فيما قيل فقدم اليهم النبي ﷺ وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل فقال : «ان الله قد قدّم فيه ومنعه» وكان ذلك بمعنى المنسوخ فيما مضى ، فمعنى هذا ان ثبت كان في قول أصحابنا ان الدعاء يفسد الصلاة وان قليله وكثيره وهو بمنزلة القنوت .

انقضى الذي من المصنف ؛ من كتاب الاشراف .

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله ﷺ كان يقول اذا كبر في الصلاة : اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المغرب والمشرق ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ،

اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد .

قال أبوبكر بهذا القول نقول .

وقد روينا عن مجاهد وطاووس انهما قالا : لا ينبغي للامام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم ، وكره ذلك الثوري والأوزاعي .

وقال الشافعي : لا أحب ذلك .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ليس للامام ولا غيره أن يدعو لنفسه بشيء من الدعاء من لدن احرام الصلاة الى أن يتم التشهد من القعود الأخير من الصلاة ، وان الدعاء كلام ولا يجوز الكلام في الصلاة ، وان كان هذا قد قيل عن النبي ﷺ فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة ، وانه قد قيل : انه كان في بادىء الأمر يستجيزون الكلام في الصلاة حتى نزلت آية الخشوع ، فعهد اليهم النبي ﷺ ان الله قد نهى عن ذلك ، وقد مضى ذكرنا بشيء من ذلك فيما تقدم من الكلام .

ومنه ؛ واختلفوا في الدعاء في الصلاة فمن كان لا يرى به بأسا مالك بن أنس ، قال : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة من حوائج الدنيا والآخرة ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور .

وقد روينا عن عليّ اباحة ذلك الدعاء لقوم على قوم ، روينا عن عطا واسحاق انهما كانا يكرهان اذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن

يسميه باسمه .

وقال الحسن : اذا قال يسأل الله في صلاته الرزق والعافية ، لم يقطع الصلاة ، وان قال اللهم اكسبني ثوبا ، اللهم زوجني فلانة ، قطع الصلاة .

روينا عن الحسن انه أباح الدعاء في التطوع وكرهه في المكتوبة .

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله ﷺ دعا لقوم سماهم وعلى قوم ، فالدعاء جائز في الصلاة مباح لما أحب المرء من أمر الدين والدنيا ، ويدعو لوالديه ولمن شاء ويسميهم .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد الا بمعنى ما جرى من الاختلاف في الذكر لله ، فان ذلك قد يشبه الدعاء الا انه ليس بدعاء خارج من معنى ذكر الله . وأما جميع الدعاء الذي هو مخصوص به معاني الدعاء في غير ذلك ذكر الله فيفسد الصلاة في معاني قولهم على التعمد ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ، ولا أعلم في قولهم ، ولا في معناه ثبوت الدعاء من النبي ﷺ في الصلاة ، إلا انه ان كان ذلك فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة ، وقد مضى ذكر ذلك في مواضع ، ومنه فيما أحسب روينا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود انهما كانا يقولان : اذا افتتحا الصلاة :

سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، دونك .

وبه قال الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي .

وكان الشافعي يقول بالذي روينا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ انه قال : كان اذا افتتح الصلاة كبر ، ثم قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم انت الملك لا اله الا أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا ، فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، اليك أنا بك تباركت ، وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك» .

وكان مالك لا يرى شيئا من ذلك فقال كان يرى أن يكبر فيقول : الحمد لله رب العالمين .

قال أبوبكر : ان ذلك يجزيه وأنا أميل الى حديث عليّ ، وان لم يقل من ذلك شيئا فلا بأس عليه ، ولا سجود ولا سهو .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا انه ليس في صلاة الفريضة دعاء بشيء من هذا ولا غيره من لدن احرامها إلى تمامها ، ولا يقال فيها الا القراءة في مواضعها والتكبير والسجود والتسبيح في موضعه ، والتحيات في موضعها ، وهذا كله يخرج في معاني قولهم بما يشبه الاتفاق ان التوجيه للصلاة قبل تكبيرة الاحرام ، وهذا الذي يذكر هو مما يخرج في معاني قولهم ان التوجيه وما يشبهه الذي يثبت

عن النبي ﷺ قبل تكبيرة الاحرام ، وهو قوله : «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وان هذا يجزي عما سواه من التوجيه توجيه ابراهيم صلى الله عليه ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين﴾[1] .

وفي معاني قولهم : انهم يؤمرون به بعد توجيه النبي ﷺ وهو الأول ، ان يضيف المصلي الى ذلك توجيه ابراهيم ثم يجزيه معه ذلك ، وإن لم يفعل ذلك فصلاته تامة وان ترك التوجيه عن النبي ﷺ المضاف اليه على التعمد ، ففي أكثر قولهم ان عليه الاعادة ، وفيه اختلاف ، وان تركه على النسيان ، فمعي ؛ انه مختلف فيه من قولهم وفي أكثره ان الاعادة عليه .

ومنه ، ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «اذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن لتأمينه ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

وكان ابن الزبير يؤمن على اثر القراءة ، وكان ابن عمر يؤمن اذا ختم القرآن ، وبه قال عطاء وهو قول أحمد واسحاق ويحيى بن يحيى وسليمان بن داود وأبوحنيفة وابن أبي شيبة .

ورأت طائفة أن يخفي الامام التأمين من فاتحة الكتاب هذا قول أصحاب الرأي .

وقال الثوري قل قال آمين واخفها اذاً من فاتحة الكتاب .

---

(١) سورة الأنعام جزء الآية ٧٩

قال أبوسعيد : يخرج معي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان قوله آمين دعاء والدعاء في الصلاة لا يجوز بعد نسخ الكلام .

وقد جاء في الأثر انه كان ببدء الاسلام يجوز الكلام في الصلاة ، ويعملون في الصلاة بغير معانيها حتى أنزل الله آية الخشوع فيما قيل ، فقدم اليهم النبي ﷺ وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل ان الله قد ذم فيه ومنعه ، كان ذلك بمعنى المنسوخ مما مضى ، وان ثبت هذا عن النبي ﷺ ، فمعنى هذا ان كان من قول أصحابنا ان الدعاء يفسد الصلاة ، وان قليله ككثيره ، وهو بمنزلة القنوت في معاني ما يتفق من قولهم ان الذي يقنت في صلاته اذا فعل ذلك على العمد بغير رأي ولا دين يذهب اليه ان عليه الاعادة ، وأما المصلي بصلاته فيخرج على معاني قولهم ان عليه الاعادة ، علم انه يقنت ولم يقنت اذا علم انه يقنت في صلاته فإنها خلعه .

وفي بعض معاني قولهم انه لا إعادة عليه اذا لم يعلم انه يقنت ، ولعله في بعض معاني قولهم : انه لا اعادة عليه علم أو لم يعلم ، وان ثبت هذا ففي الترخيص أمور كثيرة من فساد صلاة الامام ، واتمام صلاة من صلى خلفه في معاني الاختلاف .

ولعل هذا من أرخص ما يخرج من قولهم : انه لا اعادة على من صلى خلف من يعلم انه يقنت ولا أعلم اختلافا ان آمين يخرج مخرج الدعاء .

وقد قيل عن النبي ﷺ في دعوته على فرعون وملئه : كان موسى

يدعو وهرون صلى الله عليهما يؤمن على دعائه ، فقال الله تبارك وتعالى قد أجيبت دعوتكما .

ومنه ؛ قال أبوبكر : واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر ، فرأت طائفة أن تقنت كلها في الوتر ، هذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي والحسن البصري واسحاق ابن راهويه وأبي ثور .

وفيه قول ثان ، وهو أن لا يقنت الا في النصف من شهر رمضان ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وأبيّ بن كعب ، وكان ابن عمر يفعله وبه قال ابن سيرين وسعيد بن المسيب وأبوالحسن والزهري ويحيى بن وثاب ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثالث : وهو أن يقنت في السنة كلها الا في النصف الأول من شهر رمضان .

هذا قول الحسن البصري خلاف القول الأول وبه قال قبله .

وفيه قول رابع : وهو ان لا يقنت في الوتر ولا في الصبح روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى ، وروي عن طاووس انه قال : (القنوت في الوتر بدعة) .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ان القنوت في الصلاة وفي الوتر والصبح وجميع الصلوات بدعة وحدث أحدثه الناس .

وعن ابن عباس انه قال : لم يقنت النبي ﷺ ، ولا أبوبكر ولا عمر رضي الله عنهما .

وقيل عنه لما بلغه خبر القنوت في الصلاة في العراق ومن أهل

العراق لعله قال : واعجباه من أهل العراق إذ هم لا يصلون ولا تاركون الصلاة فيكونوا في راحة أو نحو هذا معناه القنوت ، انهم لا تاركون الصلاة فيكونوا في راحة من الصلاة ولا يصلون لأن القنوت لا يجوز ولا تتم به الصلاة ، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة ، وكذلك عندنا .

ومنه ؛ قال أبوبكر : كان عمر بن الخطاب اذا فرغ كبّر ثم قنّت حين ركع ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب .

وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يريان اذا قنت قبل الركوع أن يفتتح القراءة بتكبيرة الاحرام .

وفيه قول ثالث : كان مالك يقول : اذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل أن يقرأ لم يكبر .

وقد روي عن سعيد بن جبير ، انه كان يصلي وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع ، اذا رفع رأسه كبر ثم قنت .

قال أبوسعيد : قد مضى القول في معنى هذا بما لا يحتاج الى ذكر فيه وهو شاذ مع أصحابنا لا أصل له معهم بمعنى الاتفاق .

ومنه ؛ قال أبوبكر : جاء عن النبي ﷺ انه قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح ، يدعو على ذكوان وعصبه ويؤمن من خلفه .

وكان مالك يقول في نفسه في النصف من شهر رمضان ، ويعني الامام ويلعن الكفر .

وكان أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يدعو الامام ويؤمن من خلفه .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج معنى الاتفاق في قول أصحابنا ان الدعاء والتأمين والقنوت كله لا يجوز في الصلاة ، وان ذلك على ما يخرج من معاني قولهم منسوخ ، وان كان قد كان في أول الاسلام فإنه قد ثبت ان النبي ﷺ قد نهى عنه في الصلاة وعن الكلام .

وقيل : انه نسخته آية الخشوع في الصلاة ولا أعلم أحدا من أصحابنا يقول فيه باختلاف ، ولا يوسع فيه ، وهو شاذ من مذاهبهم .

ومنه ؛ قال أبوبكر : روينا عن النبي ﷺ انه قال : «اذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» .

وكان أحمد بن حنبل يقول : لم أسمع شيئا ولم يكن يفعله أحمد ، وحكي عنه انه قال في الصلاة الأولى ما بين به في غير الصلاة ، وروي عن الحسن انه كان يفعله .

قال أبوسعيد : أما في الصلاة فقد مضى القول فيه وانه لا يجوز بباطن كفيه ، ولا بظاهرهما ، وأما الدعاء في غير الصلاة فقد استحب بعض أصحابنا انه لا يحدث الداعي في دعائه حالا من رفع يديه ولا صفحها ، وان رفعها فعلى تعنيها على ما قيل لعل بعضا يكره ذلك لمعنى التحديد لله تبارك وتعالى ، وان فعل ذلك فاعل على صدق النية والمذهب ، فلا مانع له ، وليس ذلك مما يوجب في الله تحديدا ، إلا على

الارادة بسوء المذهب .

ومنه ؛ قال أبوبكر : واختلفوا في القنوت في الجمعة ، فمن كان لا يقنت فيها عليّ بن أبي طالب ، والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة ، وبه قال عطاء والزهري وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي واسحاق بن راهويه .

وقال أحمد بن حنبل : بنو أمية كانت تقنت ، وروينا عن عمر بن عبدالعزيز انه كان يقنت .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان القنوت بالدعاء ان كان يعنيه ولا يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها ، وأما القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات وبالطاعة ، فإن القيام بالصلاة قنوت ، والطاعة قنوت ، فقنوت القيام والطاعة لازمات في الصلاة ، وقنوت الدعاء حدث فيها .

**(مسـألة)** : ومن غيره ، من قال في صلاته : الحمد لله واستغفر الله أو صدق الله وأشباه ذلك ، انتقضت صلاته وان كان ناسيا .

قال أبومعاوية : من قال الحمد لله فلا أرى عليه بأسا ، وأما ان قال : أستغفر الله فعليه النقض وأما ان قال صدق الله فقد اختلف في ذلك وأحب إليّ أن يعيد ، والله أعلم .





# البـــاب السابع عشـــر

# في رفع اليدين في الصلاة

وأما الذي يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام من نحو الرسغ فان كان ذلك لمعنى يريده ويذهب اليه ، فلا بأس ، وان كان عابثا في الصلاة فبئس ما فعل والعبث يفسد الصلاة اذا كان لغير معنى .

(مســألة) : من كتاب الاشراف قال أبوبكر : واختلفوا في تكبيرات صلاة العيد فكان عطا بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون : يرفع يديه في كل تكبيرة ، وكان سفيان الثوري يرفع يديه في أول تكبيرة .

وقال مالك بن أنس ان شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى وحدها أحبّ اليّ .

وقال بن الحسن : يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم يكبر ثلاثا ، فيرفع يديه ، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع ، فإذا قام في الثانية فقرأ ، كبر ثلاث تكبيرات ، ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة ولا يرفع يديه .

قال أبوبكر كما قال عطا أقول .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وتكبير العيدين وفي تكبير الصلاة كلها ، ويؤمرون بترك ذلك وينهون عن فعله ، وان ذلك واقع موقع العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكون والخشوع في الصلاة .

ومنه ؛ لم يختلف أهل العلم ان رسول[1] ه ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واختلف في الحد الذي ترفع اليه عند افتتاح الصلاة ، ففي حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ رفع يديه لما افتتح الصلاة حين يكبر حتى تكون يداه حذا منكبيه ، وقال هذا الحديث الشافعي وأحمد واسحاق .

وفي حديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذى أذنيه ، وقال بهذا اناس من أهل الع[2] .

وقال بعض أصحاب الحديث : ان شاء رفع يديه الى المنكبين وان شاء الى الأذنين ، وهذا مذهب الحسن وأبي[1] الى حديث ابن عمر معنا انه أراد ابن عباس أميل .

قال أبوسعيد : معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي انهم لا يرون الرفع لليدين في الصلاة عند الافتتاح ولا غيره من التكبير ، ولا أعلم انهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبي ﷺ الا لمعنى غير معاني الصلاة ، واما لمعنى الصلاة فلا أعلم ، يخرج في معنى قولهم ، وأثبت ما يوجد من قولهم في التوسع في ذلك ، عن النبي ﷺ انه نهى أن يجاوز

(١) هكذا في اكثر من نسخة

المصلي يديه في الصلاة حذا أذنيه أو يجاوز بهما أذنيه ، وهذا أوسع ما يوجد عنهم بما ثبت عن النبي ﷺ .

ومنه ؛ ثبت ان رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه اذا دخل في الصلاة .

وقال بهذا الحديث مالك وأحمد واسحاق وحكي ذلك عن الشافعي واستحبه أصحاب الرأي ، ورأت الجماعة ارسال اليدين ، فمن روينا ذلك عنه عن الزبير والحسن البصري وابراهيم النخعي .

واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من البدن ، فروينا عن علي بن أبي طالب انه وضعها على صدره .

وقال سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل فوق السرة ، وقال : لا بأس ، وان كان تحت السرة .

وقالت طائفة : توضع تحت السرة ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وبه قال سفيان الثوري واسحاق .

قال أبوسعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الترسل في الصلاة لجميع الأعضاء في الصلاة وترك الحركات فيها والعمل الا بمعاني القيام بها ، من ركوعها ، وسجودها ، وما يدخل فيها من معاني صلاحها ، من صلاح اللباس لها ، وأشباه ذلك ، وسائر ذلك من الحركات ، والفعل خارج من معانيها ، وواقع بأحد المعنيين ، اما عملا ممنوعا ، ذلك مفسد للصلاة ، بذلك جاءت السنة ، وإما عبثا يخرج من معاني أكثر قولهم انه يفسد الصلاة ويأتي النهي عنه .

**(مســألة)** : ومن جامع أبي محمد ولا تفتتح الصلاة الا بالتكبير لقول النبي ﷺ : «مفتاح الصلاة التكبير» .

وفي رواية عنه أخرى ﷺ انه قال : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وقوله لرجل يعلّمه الصلاة : «اذا قمت فكبر» وقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وليس في هذه الروايات كلها أمر برفع اليدين مع التكبير ، ولنوضح ذلك قلناه وروى مخالفونا انه رفع ولم يرفع ولو صحت الرواية بذلك كان العمل على ما مات عليه رسول الله ﷺ اذا لم يكن مع مخالفينا خبر حين انقطع العذر بأنه كان الرفع آخر عمله واحتمل أن يكون أوله ، واحتمل أن يكون آخرا لم يكن بد من العمل بأحدهما ، وكان المرجوع الى الأصل ، وهو ان لا رفع مع ما قد ثبت من الخبر ، عنه ﷺ انه نهى عن رفع اليدين في الصلاة بقوله : «ما بالكم ترفعون أيديكم في صلاتكم كأنها أذان خيل شمس» فلم يختلف معنا من خالفنا في رفع اليدين في صحة هذه الرواية ، وانما خالفونا في تأويل الخبر وان لم يكن معهم ظاهر يرفع ظاهرنا كنا نتعلق بظاهر الخبر أهدى منهم سبيلا ، انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

**(مســألة)** : عن الشيخ أبي نبهان في قوله تعالى : ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾[1] يعني به في قول ابن عباس مختبئون أذلاء ساكون .

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان ١ ، ٢

وقال الحسن خائفون .

وفي قول مقاتل : متواضعو البدن والبصر والصوت ، وليس فيها ما يرده .

وأنا أقول : هم الذين في ايمانهم لربهم يرهبون ، فاذا حضرتهم الصلاة قاموا اليها بأعجل ما أمكنهم مسرعين ، وقلوبهم خاشعة من خوفه تعالى وجلة ، وأبدانهم مع ما بها من الجوارح ، خاضعة متذللة ، فأيديهم حال أدائها في قيامهم لها مرسلة وأبصارهم لابدة بالأرض لا يتجاوزون بها موضع سجودهم ، وأصواتهم في قراءتها واهية لما بهم من حياء وهيبة من معبودهم .

قد أقبلوا بكليتهم عليه ، فصاروا لا هَمَّ إلا فيه لما في أنفسهم يتصورونه في مقامهم انهم بين يديه ، وان الجنة على أيمانهم والنار على شمائلهم ، فترى حركاتهم ساكنة الا فيما لزم أو جاز لا يزالون في خوف ورجاء ، لما يعرفونه به لمن أطاعه أو عصاه من جزاء .

إلا وان في هذين ما يدعو من نزلا في قلبه الى المحافظة عليها ، والمراقبة لأوقاتها والأقبال إليها ، وربما جمع له همه أو أكثر فيها لما به في نفسه من خشوع ، يؤ رثه ما قد يظهر على بدنه وجوارحه من خضوع ، في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة أو ما يكون في أثنائها من حركة أو سكون ، حرصا على الوفاء منه بما عليه ، أو ترك ما ليس له لعسى أن يكون من المفلحين .

وفي الحديث عن النبي ﷺ انه كان اذا صلى رفع بصره نحو

السماء ، فلما نزلت هذه الآية رمى به نحو قدميه حتى مات .

وروى عن أصحابه انهم كانوا يرفعون أبصارهم في الصلاة كذلك أيضا ، ثم رموا بها بعد نزولها موضع السجود والله أعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومنه ؛ في معنى قول الله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ الفلاح في التفسير هو النجاة والفوز والبقاء في خير خص به أهل الصلاح لما هم به من الايمان المقتضي في قلوبهم لوجود ما يكون بها من الخشوع الداعي لما عداه من البدن والجوارح ، الى الخضوع الناشيء عن المخافة الكائنة بهم عن المعرفة ، بربهم وباليوم الآخر وما فيه من جزاء لمن أطاعه أو عصاه ، فهي أهل الجميع وان كان في دينه ما هو من الأصول فانه بها في تصوره من الفروع ، بدليل : ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ . فإن فيه ما دل على صيولي[3] ما به من نوع نعم ولأن تردد فيه القائلون ما هو واختلف في معناه المفسرون ، ففي الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «بنيت الصلاة على أربعة أسهم هي الوضوء والركـوع والسجود والخشوع» قيل له : يا رسول الله ما الخشوع ؟ قال : «التواضع الى الله في الصلاة ، والاقبال إليها بكل القلب» .

وقال عليّ : الخشوع في القلوب وأن تلين كتفيك للمرء المسلم

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان (١ ، ٢)

(٢) جزء الآية ٢٨ من سورة فاطر .

(٣) هكذا في الأصل

ولا تلتفت في الصلاة .

وقال سعيد بن جبير : لا يعرف من على يمينه ولا من على شماله من الخشوع لله تعالى .

وقال عمرو بن دينار : هو السكون وحسن الهيئة .

وقال ابن سيرين : هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك .

وقال بعضهم : هو جميع الهمة والاعراض عما سواها والتدبير فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر .

وقال قتادة : الخشوع في القلب هو الخوف وغض البصر في الصلاة .

وقال الأوزاعي : غض البصر وخفض الجناح ولين القلب ، وهو الحزن .

وقال بعض : هو النظر الى موضع السجود ، ووجل القلب وتواضع البدن .

وقيل : هو أن لا تعبث في صلاتك بشيء من جسدك .

وقال أبوالحسن : الخشوع في القلب والباد البصر .

وفي موضع آخر : قال : هو التواضع لله فيها لا يلتفت من الخشوع الى الله تعالى إلى شيء ، وهذا واجب على العبد أن يخشع في الصلاة .

وقال أبوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : ان الخشوع بالعينين واليدين لا يومىء بنظره أمامه ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا ينظر إلى السماء من

فوق رأسه ولا يغمض عينيه وانما يقلب نظره في موضع سجوده لا الى موضع دون موضع ، والخشوع بكفيه لا يعبث شيئا به ولا بلحيته وليرسل يديه إرسالا .

وأنا أقول في هذا : ان مخافة كون العبد من الله تعالى هي التي يكون عنها في الصلاة خشوع العبد ، وانه متى خشع قلبه لان لخوفه من ربه فخضع له بالضرورة ما عداه من بدنه وجوارحه ، فسكن وتذلل فامتنع مما لا جواز له من الحركة في الصلاة تعسفا ، وعلى تجرده من القلب فربما لا يكون الا تكلفا ، وفي قول النبي ﷺ : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ما دل على ذلك وكفى فان على هذا موضع من يلعب في صلاته بيديه تارة يضمهما الى صدره وتارة يرفعهما الى أذنيه من الحق يكون وما له فيها من سكون اني لا أدريه إلا من العبث على حال ، فإني أمر به فأدل عليه في موضع الاختيار وليس هو من عمل الأحباب فاعرفه . . .



# الباب الثامن عشر
# فيه مسائل شتى في الاستعاذة

ومن كتاب المصنف جواب من أبي سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ وقد نظرت رحمك الله في رقعتك هذه ، وكتبت عن حال سلامة والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم ، فأما قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، فلا أعلمها من القرآن تلاوة وان كانت تخرج فيه في التأويل من القرآن لقوله : ﴿**فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾[1] .

والاستعاذة في الصلاة فمعي انها واجبة .

فبعض يقول : انها فريضة .

وبعض يقول : انها سنة ، ولا أعلم ترخيصا في تركها على الجملة .

وأما من استعاذ في الصلاة فقال : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، فمعي ، انه قد قيل : يجوز مثل هذا ويأمر بعض بقول : أعوذ

---

(١) سورة النحل الآية ٩٨

بالله من الشيطان الرجيم ولا يزيد على ذلك ، ولو كان يستعيذ قبل الاحرام .

(مسـألة) : عن النبي ﷺ اذا استفتح القراءة قال : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» .

قال أبوعبدالله : أما همزه فالمؤونه ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالكبر ، وهذا تفسير النبي ﷺ ولتفسيره تفسير ، فالمؤنة الجنون وانما سماه همزا الا انه جعله من اللحيين والغمز ، فكل شيء دفعته فقد همزته ، وأما الشعر فإنما سماه نفثا لأنه كالشيء ينفثه الشيطان من فيه مثل الرقية ، وليس معناه إلّا الشعر الذي كان المشركون يقولون به في النبي ﷺ وأصحابه ، وإنما الكبر فإنما سماه نفخا لما يوسوس له الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الكبر .

(مسـألة) : معنى (أعوذ بالله وأستعيذ) ، أي أمتنع وأتقوى وأعتصم .

وقيل : أستغيث وأستجير وألجأ .

قال ابن الأنباري في الشيطان قولان :

أحدهما : التباعد من الخير من قولهم دار شطون أي بعيده .

والثاني : لعنه وهلاكه أخذ من قولهم قد شاط الرجل يشيط اذا هلك ، قوله : (كأنه رؤوس الشياطين) .

قيل : الحيات .

وقيل : الجن .

الرجيم فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يكون بمعنى المرجوم فصرف الى الرجيم كقولهم : طبيخ أي مطبوخ .

والثاني : أن يكون الرجيم المرجوم المشتوم ، وهو من قوله : لأرجمنك أي لأشتمنك ، ومنه الحديث عن عبدالله بن معقل انه أوصى بنيه عند موته ، فقال : لا ترجموا قبري ، أي لا تنوحوا عند قبري أي لا تقولوا عنده كلاما شيئا قبيحا .

والثالث : أن يكون الملعون .

انقضى الذي من المصنف .

(مســألة) : ومن كتاب بيان الشرع ؛ وسئل عن رجل نسي الاستعاذة حتى ذكرها في موضع من صلاته ، هل تجب عليه حيثما كان من الصلاة على قول من يقول انها فريضة ؟

قال : معي ؛ انه على قول من يقول انها فريضة ، اذا ركع ولم يستعذ فسدت صلاته .

وأما على قول من يقول : انها سنة ، فمعي انه قيل : يستعيذ حيثما كان من أمر الصلاة .

وبعض يقول : انه يستعيذ ما ذكرها إلا في السجود أو الركوع .

وفي بعض القول : انه لا استعاذة عليه .

(مســألة) : وعن رجل جهر بالاستعاذة فإن كان استعاذ قبل

التكبير فلا بأس ، وان كان فعل بعد التكبير وسجد سجدتي الوهم . قال أبوالحواري : قال بعض الفقهاء : من جهر بالاستعاذة من بعد الإحرام فسدت صلاته ، إلا أن يكون استعاذ بعلة جهر لشكٍ يعنيه .

قال غيره : قد قيل ان كان ناسيا أو جاهلا فقد قصر ولا تفسد صلاته ولا يرجع الى ذلك .

وقال من قال : على العلم أيضا وهو مقصر ، والقول الأول شبه بمعنى الصواب ، أعني في النسيان والجهل أقرب من العمل .

**(مســألة)** : وسألته : هل قال أحد من الفقهاء انه من نسي الاستعاذة أو التكبير أو قول (سمع الله لمن حمده) ثم ذكرهن في غير وقتهن ، انه ليس عليه إعادة ؟ قال : لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ذلك وقال ذلك من قال من الفقهاء .

قلت : فان نسيهن كلهن في موضع واحد كيف يصنع وبم يبدأ ؟ ولعله قال : بالاستعاذة ثم الأول فالأول .

**(مســألة)** : قلت : وما تقول في الاستعاذة التي على اثر تكبيرة الاحرام أهي من كتاب الله ومن قال : انها ليست من كتاب الله فقد كفر ؟ فنعم قال الله عز وجل فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ : **﴿فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾**[1] فقد قيل ان ذلك في الصلاة فمن قال :

---

(١) سورة النحل الآية ٩٨

ان الله لم ينزل (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ، فليس ذلك من كتاب الله فقد جحده وأشرك بجحوده .

(مســألة) : من كتاب المجالس : ما الحكمة في أن الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة منها به منه ؟ الجواب : ان كل طاعة كانت أفضل فنزغات الشيطان فيها أكثر ، فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء ، كانت أشد الطاعات على ابليس لعنه الله ، وكانت محاربته للمؤمن فيها أكثر من سواها ، وأيضا فإنها اذا كانت في القراءة وفي غيرها على الاقتصار والله أعلم بالصواب ، ومنه مختصر .

سؤال : ما الحكمة في أن الله تعالى سمى كيد الشيطان ضعيفا ثم أمر بالاستعاذة ؟

الجواب : انه ليس الاعتبار في الاستعاذة منه لضعفه وقوته انما أمر بها لأنها في عينها طاعة كما قال لنبيه : ﴿واستغفر لذنبك﴾[١] ، وقد قال : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[٢] فلم يأمره ليغفر له بل لأن الاستغفار في نفسه طاعة ، وهو قد غفر له ، وأيضا فلم يأمرنا بذلك لأنا أضعف منه اذ لو لم تكن للمؤمن الا قوة العصمة والتوفيق لكفته ، ولم لم يكن للشيطان الا ضعف الخذلان لكفاه بل سمّي كيده ضعيفا لئلا يرهب منه المؤمن وينهزم . وأمرنا بالاستعاذة منه تنبيها لنا

(١) سورة غافر جزء الآية ٥٥

(٢) سورة الفتح جزء الآية ٢

وتذكرة ونفيا للعجب منا بأنفسنا . وأيضا فان ما فينا من الشهوة والهوس والحرص والكسل والفترة معين له ، علينا فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان والأعوان .

(مســألة) : من كتاب الأشراف :

قال الله تعالى : ﴿**فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾[1] وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ انه كان يقول : «اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه وبغته» ، وجاء الحديث عنه انه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وكان ابن عمر يقول : اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة ، فكان الحسن البصري والنخعي وعطا بن أبي رباح ، وسفيان الثوري يقولون : يجزيه أن يستعيذ في كل ركعة . وفيه قول ثان : وهو أن يستعيذ في كل ركعة كذلك قال ابن سيرين ، ؛ وكان الشافعي والثوري لا يريان خلف الامام تعويذا ، وقال مالك : يكبر ثم يقرأ .

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بثبوت معنى الاستعاذة في الصلاة بمعاني الاتفاق من قولهم ، وفي بعض قولهم انها فريضة لقول الله تعالى : ﴿**فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان**

---

(١) الآية ٩٨ من سورة النحل .

الرجيم﴾[1] ففي بعض قولهم ان هذا في الصلاة واجب ، وفي بعض قولهم انها سنة ، ويخرج في معاني الاتفاق من قولهم انها في كل صلاة مرة واحدة لا غيرها وفي بعض قولهم : ان الاستعاذة قبل الاحرام ، والقراءة بعد الاحرام ، وسواء ذلك في قولهم ، كان اماما أو غير امام أو يصلي وحده أو خلف امام على قول من يثبت القراءة خلف الامام ، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذة .

(مسألة) : فيما أحسب من كتاب الأشياخ وعن امرأة استعاذت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وظنت انها الاستعاذة ، ماذا يجب عليها ؟ قال : ان كانت استعاذت بعد الاحرام فعليها البدل للصلاة ، التي صلتها ، قلت : أو كبرت ؟ وان لم تعرفها احتاطت وأما الكفارة فلا أعلم تلزمها .

(مسألة) : من كتاب ابن جعفر ، ثم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، قال من قال : قبل تكبيرة الاحرام ، وقال من قال : بعد تكبيرة الاحرام ، فكيفما فعل فقد أصاب الصواب ، قال غيره : وفي المصنف القائل بأن الاستعاذة قبل الاحرام والمهنا بن جعفر .

ومنه قال أبوالمؤثر ، قد اختلف أهل نزوى وأهل ازكي في الاستعاذة ، قال أهل نزوى الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام .

وقال أهل ازكي : الاستعاذة قبل تكبيرة الاحرام .

وقال : أما أهل نزوى فيستعيذون بعد تكبيرة الاحرام ، وأما أهل

---

(١) سورة النحل جزء الآية ٩٨

إزكي فيستعيذون قبلها .

وقال : من استعاذ قبل تكبيرة الاحرام فصلاته تامة ، ولا نقض عليه .

وقال : وان أحرم واستعاذ بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة فذلك جائز وصلاته تامة .

قال غيره : وقول الله تعالى : ﴿**فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾[1] يدل على أن الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام عند القراءة اذا أراد القراءة .

## رجــع

(مســألة) : من جوابات الشيخ أبي سعيد ؛ وعن الاستعاذة سنة أم فريضة ومن لم يستعذ تنتقض صلاته أم لا ؟ وان نسيها ثم ذكرها وقد تعبد هل عليه أن يستعيذ اذا ذكرها وان لم يستعذ هل تنتقض صلاته ؟ فقد قيل : انها فريضة .

وقيل : انها سنة .

ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه .

فقال من قال : تتم صلاته .

وقال من قال : لا تتم ، وقولنا لا تتم .

ومن تركها أيضا ناسيا فقد اختلف فيه ، ونحن نحب أن تتم صلاته ، فاذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته فقد قيل : ليس عليه أن

(١) سورة النحل جزء الآية ٩٨

يقول لها في صلاته بعد أن جاوزها .

وقيل : انه يقول لها اذا ذكر حيثما كان من صلاته .

وقيل الا أن يكون راكعا أو ساجدا ونحب له ان كان بقي عليه شيء من القراءة تركها الى موضع القراءة ، ثم استعاذ عند القراءة ، وان استعاذ من حيث ما ذكرها جائز له ذلك ، إلا أن يكون راكعا ، أو ساجدا ، وأيما فعل ذلك فهو جائز ان شاء الله ، وان لم يقلها جائز له ذلك ، الا اذا كان أصل ذلك على النسيان .

والذي يقول : انها تفسد الصلاة بالنسيان ، فاذا نسيها حتى يقرأ فان ذكرها وهو في القراءة رجع فاستعاذ ثم قرأ فان نسي حتى يركع فسدت صلاته .

(مسـألة) : ومن نسي الاستعاذة فصلى فصلاته تامة ويستعيذ حيث ذكر من الصلاة وليس الاستعاذة في كل الصلوات .

(مسـألة) : من كتاب المصنف ، وسألته عمن نسي الاستعاذة ثم ذكرها وهو في الركوع الآخر من صلاته أو ذكرها وهو في التحيات الآخرة من صلاته ، وهو يعلم قولها انه يلزمه النقض في صلاته قلت : لِـمَ ؟ قال لأنه قد علم ان عليه النقض في صلاته ان استعاذ ، فلما استعاذ في غير موضع الاستعاذة عامدا رأيته بمنزلة العبث في الصلاة ورأيت عليه النقض .

وقال : ان ظن ان ذلك يلزمه وانه جائز له ففعل ذلك فلا نقض عليه .

ومن غيره عن أبي معاوية قال : ان ذكر الاستعاذة استعاذ من حيث ذكر الا أن يكون راكعا ، أوساجدا ، وقال : هو ان كان بقي عليه من القراءة شيء فتركها الى موضع القراءة ثم يستعيذ عند القراءة فان ذكر وهو في التحيات الآخرة فقال من قال : ليس عليه أن يستعيذ .
وقال من قال : انه يستعيذ .

(مسـألة) : وعن أبي المؤثر وسألته عمن نسي الاستعاذة فذكرها وهو في الركوع ، فقالها من حينه جاهلا هل يلزمه النقض في صلاته ؟ قال : لا أرى عليه نقضا في صلاته .

قلت : أرأيت ان ذكرها وهو في الركوع وأخرها حتى قضى الركوع ثم استعاذ وأخرها حتى صار في السجود ثم استعاذ ، أيلزمه النقض في صلاته ؟ قال : نعم أرى عليه النقض .

قلت : لِـمَ ؟ قال : لأنه لم يقلها في موضعها وموضعها حين يذكرها أو عند القراءة .

وقال : ان ذكرها وتأتي عليه قراءة فان شاء قالها حين ذكرها ، وان رجا أن لا ينساها حتى يصل الى موضع القراءة فيستعيذ مع القراءة فذلك جائز أن يؤخر الاستعاذة الى القراءة وصلاته تامة .

رجـع

(مسـألة) : وسألته عن الاستعاذة أيسمع الرجل أذنيه في الصلاة ويجهر فيها بالقراءة ؟ قال : لا ، فان أسمعها فلا تفسد صلاته ؟ قال أبوعبدالله ؛ يحرم ثم يستعيذ ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿فاذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان﴾[1] .

قلت له : فالرجل يقول حين يستعيذ : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ؟ قال : لا بأس .

قلت : فان قال أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ؟ قال : نعم ، وأنا كذلك أستعيذ .

(مســألة) : وعن أبي علي موسى بن علي قال من نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة ، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه قيل من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا فلا نقض عليه وقيل : عليه النقض في العمد ، ولا نقض عليه في النسيان ، وقيل : عليه النقض في العمد والنسيان ، وكذلك قيل في التوجيه .

رجـــع

وفي موضع عن أبي سعيد ، ومن ترك الاستعاذة في صلاته فمعي انه قيل تفسد صلاته بتركها على العمد والنسيان .

وقد قيل : تفسد على العمد ، ولا تفسد على النسيان ، وأشبه ذلك عندي في الوسط ، أن تفسد في العمد ، ولا يفسد على النسيان .

رجـــع

ومن جهر بها ناسيا فصلاته تامة ، ومن جهربها متعمدا فصلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه .

---

(١) سورة النحل جزء الآية ٩٨

وكذلك عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ قال غيره : وفي المصنف محمد بن محبوب من جهر بالاستعاذة متعمدا فصلاته وصلاة من صلى خلفه منتقضة فاسدة .

وقال بعض : لا نقض عليه ناسيا كان أو متعمدا .

رجـــع

(مســألة) : من أثر أحسبه معروضا على أبي المؤثر ، أرأيت ان نسي الاستعاذة حتى يجاوز القراءة أو بعض صلاته ، هل يلزمه النقض ؟ قال : اذا كان مأذونا في تأخيرها فأخرها وهو يرجو أن لا ينساها فنسيها فلا أرى عليه نقضا .

قلت : فان تركها الى القراءة وهو يخاف أن ينساها فنسيها حتى قضى صلاته ، أيلزمه النقض ؟ قال : نعم لأنه خاطر بتركها .

قال المصنف ، وقد قيل : لا نقض عليه .

(مســألة) : وسألته عمن نسي الاستعاذة فذكرها وهو في فاتحة الكتاب فلم يستعذ حتى فرغ من قراءتها في آخر ركعة من صلاته أيلزمه النقض في الصلاة ؟ قال : نعم ، أرى عليه النقض .

قلت : وكذلك إن نسي الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته ، ولم يستعذ حتى فرغ من فاتحة الكتاب ، أيلزمه النقض في صلاته ولم يستعذ حتى فرغ من فاتحة الكتاب أيلزمه النقض في صلاته ؟ قال : نعم .

قلت : لم ذلك ؟ قال : لأن موضع القراءة فلما ذكرها وهو في

موضعها فلم يستعذ حتى جاوز القراءة رأيت عليه النقض ؟

قلت : أرأيت إن ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب ، فقرأ آية من فاتحة الكتاب ثم استعاذ أيلزمه النقض في صلاته ؟ قال : نعم ، قال : وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعها فعليه النقض .

قال . واذا نسي الاستعاذة فلم يذكرها حتى يبقى نسخة لا يبقى شيء من القراءة في الصلاة ثم ذكرها فلا يستعيذ وصلاته تامة .

قال المصنف : وقد قيل ، انه لا نقض عليه على كل حال .

قال : وان استعاذ وهو يرى انها عليه فلا نقض عليه وان استعاذ وهو لا يرى انها عليه فعليه النقض .

(مســألة) : وسألته عن الامام اذا صلى بقوم فنسي الاستعاذة ثم ذكرها وهو في قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب ، أيستعيذ من حيث ذكرها خفية ؟ قال : نعم ، انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

(مســألة) : من المصنف أبوسعيد ، اختلف في الذي نسي الاستعاذة حتى جاوزها ، فقول اذا جاوزها ، فليس عليه أن يقولها .

وقول : يقولها في كل موضع من الصلاة .

وقول : لا تقال في الحدود اذا دخل فيها حتى يكمل الحد الذي دخل فيه .

وقول : يقولها عند القراءة .

قال :ولا أعلم ان أحدا نقض عليه في الاستعاذة اذا قالها بعد أن

جاوزها على قول من نقض عليه صلاته حتى يقول : سمع الله لمن حمده .

(مسألة) : من جواب أبي عبدالله أبي الأزهر بن محمد : ومن ترك الاستعاذة في الصلاة متعمدا فصلاته فاسدة لأنه ترك السنّة متعمدا ، ومن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة ، وان ذكرها ولم يكن استعاذ من قبل أن تتم صلاته فليستعذ بالله في الوقت الذي ذكر انه لم يكن استعاذ ، فان ذكر ذلك في مُوضع القراءة أو راكعا أو ساجدا أو في التحيات استعاذ ساعة ذكر مخافة أن ينسى أيضا فان لم يفعل لم تفسد صلاته .

(مسألة) : من جوابات الشيخ أبي سعيد ؛ وعن الاستعاذة سنة أو فريضة ؟ تركت بقية السؤال فقد قيل : انها فريضة .

وقيل : انها سنة .

ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه .

فقال من قال : تتم صلاته .

وقال من قال : لا تتم ، وقولنا : لا تتم .

ومن تركها ناسيا أيضا فقد اختلف فيه ، ونحب أن تتم صلاته .

فاذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته فقد قيل : ليس عليه أن يقولها في صلاته ، اذ جاوزها .

وقيل : انه يقولها اذا ذكر حيثما كان من صلاته .

وقيل : ان تكون راكعا ، أوساجدا ، ونحب له ان كان بقي عليه

شيء من القراءة تركها الى موضع القراءة ثم استعاذ عند القراءة ، وان استعاذ من حيث ما ذكر جاز له ذلك الا أن يكون راكعا ، أو ساجدا ، وأيما فعل من ذلك فهو جائز ان شاء الله ، وان لم يقلها جاز له ذلك ، اذا كان أصل ذلك على النسيان .

والذي يقول : انها تفسد الصلاة بالنسيان ، فاذا نسيها حتى يقرأ فان ذكرها وهو في القراءة رجع ، فاستعاذ ثم يقرأ فان نسي حتى يركع فسدت صلاته ، انقضى الذي من المصنف .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي المصلي اذا كبر تكبيرة الاحرام ونسي الاستعاذة حتى قال : بسم الله أو أتم البسملة أيرجع يستعيذ أم لا ؟ قال : عندي ؛ ان البسملة من الحمد فاذا دخل فيها فلا يرجع الى الاستعاذة فيها يعجبني ويعجبني ؛ أن يؤخرها عند ابتدائه في الركعة الثانية اذا كان ذلك على النسيان ، والله أعلم .

قال غيره : ان رجع اليها فموضعه قريب وفيها عندي انه لا يضيره رجوعه اليها ، وان أخرها الى ابتدائه في الركعة الثانية فهو وجه صواب ، والله أعلم .

رجـــع

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس ، ومن نسي الاستعاذة وذكرها بعدما قرأ من الحمد قليلا أو كثيرا ورجع استعاذ وقرأ : الحمد لله ثانية يظن ان ذلك جائز له ، ما يلزمه ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه في قول بعض فقهاء المسلمين اذا كان متأولا ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ومن شك في الاستعاذة وهو في قراءة الحمد فرجع واستعاذ وقرأ أتتم صلاته ؟ الجواب : وبالله التوفيق ان كان قرأ ذلك ظنا منه باجازة ذلك فلا بدل عليه في قول بعض فقهاء المسلمين ، والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ والمصلي اذا استعاذ سرا في نفسه بلا أن يحرك لسانه ؟ فهو بمنزلة من لم يستعذ ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن نسي الاستعاذة حتى قال : بسم الله ، أيرجع الى الاستعاذة بعد ما قال بسم الله ، أم لا ؟ واذا ذكرها في آخر ركعة من الصلاة وقد دخل في قراءة الحمد متى يستعيذ ؟ الجواب : اذا دخل في البسملة فلا يقولها لأن البسملة من الحمد ولا يعجبني ؛ أن يقولها بعدما دخل في الحمد . فان كان بقيت له قراءة ، فيعجبني ؛ أن يقولها عند مبتدأ القراءة ، وان لم تبق له قراءة فقد تمت صلاته في أكثر القول ، والله أعلم .

وقال في جوابها ابن عبيدان : ان رجع فاستعاذ فموضعه قريب وجائز له ذلك ، وان قالها عند قراءة الحمد في الركعة الثانية فجائز له ذلك ، والله أعلم .

## رجـع

(مســألة) : ومنه قلت له أنبئني عن الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام ، كيف تفعل أنت : بالقلب أم باللسان ؟ قال : أقول بها باللسان ولم أسمع بها الأذنين ؟ فمن أسمع بها الأذنين على الجهالة أو التعمد ففي أكثر القول تنتقض الصلاة بذلك الا أن يقول من عذر وسواس .

(مســألة) : ومنه وفي المصلي اذا جهر بالاستعاذة ، أتفسد صلاته أم لا ؟ وفي (نسخة) ،وإذا أسمع المصلي أذنيه مستعيذاً يضر ذلك أم لا ؟ . الجواب : أكثر القول على التعمد بلا عذر تفسد ، وأما على السهو والنسيان فلا تفسد ، وكذلك ان كان من أجل الشك ، والله أعلم . ومن غيره ؛ ان جهر بالاستعاذة ناسيا أو متعمَدا فلا نقض عليه .

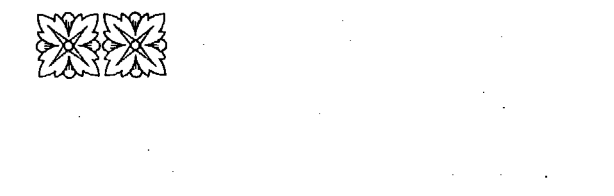
## رجـــع

(مســألة) : ابن عبيدان ومن ترك شيئا من سنن الصلاة على السهو وعلى الجهل مثل التكبيرة عند قيامه أو عند سجوده فلا تنتقض صلاته على أكثر القول ، وأما اذا جاوز مع التكبيرة فلا يرجع إليها ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ ومن قال في الاستعاذة في الصلاة جهلا منه : الله يُعيذ من الشيطان ، فيعجبني ؛ أن يبدل صلاته ، وفي قول لا يدل

عليه على قياس ما يشبه هذه المسألة ، والله أعلم .

**(مسـألة)** : عن الشيخ خميس بن سعيد ؛ ومن ترك الاستعاذة في الصلاة جهلا أتفسد صلاته أم لا ؟ الجواب : في ذلك اختلاف ونحب أن لا تفسد صلاته على الجهل اذا لم يرد خلافا للمسلمين ، والله أعلم .



# الباب التاسع عشر

# مسائل في القراءة في الصلاة

ومن كتاب بيان الشرع ، ومن جامع أبي محمد ، ولا يجوز صلاة المأموم الا بفاتحة الكتاب ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن لا يقرأ خلف إمامه فاتحة الكتاب ، وقد ذهب بعض أصحابنا وقد احتجوا بقول الله تعالى : ﴿**واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾[1] ، واعتل من ذهب الى هذا القول بظاهر الآية والحجة عليهم ببيان النبي ﷺ : «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» ، هو المعبر من على الآية لأن النبي ﷺ ، هو الموكل بالبيان .

فان قال قائل ممن يحتج بظاهر الآية : انه قد روي عن النبي ﷺ انه قال : «ما بالي أنازع في القراءة» ، قيل له : قد ثبت عنه الخبر وأين من هذا انه قال ﷺ : «أتقرأون خلف الامام ؟» قالوا : نعم ، نهذّه هذّا قال : «فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب» ، وان الصلاة لا تجوز إلا بها . . ومن الكتاب : ولا تجوز الصلاة الا بالقراءة العربية ولا الأذان الا

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

بالصفة التي أخذت عن النبي ﷺ .

وقد خالفنا في ذلك أبوحنيفة فأجاز الأذان بالطوسية وفي (نسخة) بالفارسية ، لمن لم يحسن العربية ، وهذا خطأ منه ، لأن الأذان الذي وقفنا عليه النبي ﷺ ، هي ألفاظ بالعربية والفارسية غيرها .

فان زعم ان الفارسية هي العربية كابر عقله وكفى مؤونته .

فان اعترف بالفارسية غير العربية ، قيل له : ولم أجزت غير ما أمر به النبيُ ﷺ ؟ فان قال لأن الفارسية ترجمة بالعربية ، قيل له : نفس قولك ، ترجمة بالعربية دليل على أنها غير العربية ، وانها غير ما أمر به النبي ﷺ .

وقد قال أيضا أبوحنيفة قولا هو أقبح من هذا زعم ان قراءة القرآن تجوز بالفارسية في الصلاة بها وهذا اغفال من قائله ، وفي كتاب الله يدل على فساده ، قوله تعالى ، وقوله الحق محتجاً لنبيه ﷺ على مكذّبيه **﴿ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾**[١] فلو كان القرآن العربي يتهيأ ينقل الى لسان العجمي لكان ابتداؤه أيضا كان أعجميا ، فنقل الى لسان عربي ولكانت الحجة ، لا يكون به للنبي ﷺ على أعدائه فيما أضافوه اليه مما قد يراه الله منه فتدبر ما قلنا واستعن بالله على ما سواه ، وبالله التوفيق .

ومن غير الكتاب ؛ ومن ترك قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث يلزمه قراءتها ناسيا فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها ثم عليه

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٣

النقض ، وان ترك منها شيئا متعمدا فعليه النقض .

(مســألة) : من جزء الحج ، واذا ترك رمل شوط واحد فعليه اطعام مسكين ، وفي الاثنين مسكينان ، وفي ثلاثة أشواط ، ثلاثة مساكين ، وفي الأربعة : لازم انه أكثر السعي ولأن الأكثر في بعض الأشياء والسعي منه عندنا يأتي حكمه اذا ترك على الجميع ، كأنه قد ترك الجميع .

ومن ترك ذلك انهم قالوا على معاني ما جاء عنهم من الاختلاف انه اذا ترك تكبير النصف من صلاته ، وأقله ناسيا فلا اعادة عليه في صلاته حتى يترك أكثر التكبير ، فاذا ثبت مثل هذا في النسيان فلا يبعد أن يثبت في العمد ، وأحسب انه قيل في ذلك فينظر في هذه ، والله أعلم بالحق .

## رجـــع

(مســألة) : وعن رجل يقرأ في الصلاة في نفسه ؟ فأما أبونوح ، فقال : ان كانت صلاة مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه ، وأما الأعور فيقول : انه اذا خرج لعله انه إذا حرك لسانه فقد جاز عنه .

(مســألة) : قال أبوعبدالله : بلغني أن رجلا سأل أباعبيدة فقال : هل يجوز ان قرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل : قل هو الله أحد ؟ فقال أبوعبيدة : لا ، قال : فان فعلت ؟ قال : تكون مخالفا .

ومن كتاب الاشراف : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة

لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب فصاعدا» .

قال أبوبكر : وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وجواب ابن جبير انهم قالوا : لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق .

وممن روينا عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب ، أبوسعيد الخدري ، وأبوهريرة ، وابن عباس .

واختلفوا في معاني قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» .

فقالت طائفة : انما خوطب بذلك من صلى وحده فأما من صلى وراء امام فليس عليه أن يقرأ ، هذا قول سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وجماعة من أهل الكوفة .

وقالت طائفة في قول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» على العموم ألا ان يصلي خلف الامام فيما يجهر فيه الامام ويسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى : ﴿**واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[1] .

وحديث النبي ﷺ انما جعل الامام فيما يجهر به الامام سمع المأموم قراءة الامام أو لم يسمع ويقرأ خلفه فيما يجهر به الامام سرا في نفس المأموم .

الزهري وابن المبارك وأحمد واسحاق ، وبه قال الشافعي يقول :

---

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

اذ هو بالعراق ، وقال بمصر : فيما يجهر به الامام بالقراءة قولان :

أحدهما أن يقرأ والآخر لا يجزيه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الامام ، وحكى البويطي عنه ، انه كان يرى القراءة خلف الامام ، فيما أسر به وما جهر .

وقالت طائفة : قوله : (ولا صلاة ، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) على العموم ويجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفردا أو كان اماما أو مأموما خلف الامام فيما يجهر به الامام وفيما لا يجهر به .

هذا مذهب ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وغيره من أصحاب الشافعي .

وقال أبوبكر وبه أقول .

قال المصنف : يبين لي ان هاهنا غلطا من الكتاب ولعله قال أبوسعيد : لا يخرج في معاني قول أصحابنا مطلقا بالتجديد ان لا يقرأ من صلى خلف الامام الا فيما يسر به الامام أو ما يجهر فيه الامام ، فقد يخرج معاني ما قال الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الامام وحده ، الا انه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بمعاني الاختلاف من قولهم .

فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب .

وبعض يستحب له ذلك ويرى عليه أن يفعل وان لم يفعل أجزاه .

وبعض لا يرى له ذلك ويرى عليه الانصات بمعنى قول الله

تعالى : ﴿واذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[1] .

ويخرج في معاني قولهم ، ما يشبه معاني الاتفاق أن لا يقرأ خلف الامام الا فيما يجهر به أو لا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب ولا يقرأ الا فاتحة الكتاب .

وفي معنى قولهم ان عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الامام وحده ، إلا انه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يسر به فلم ير عليه في ذلك اعادة .

وبعض يرى في ذلك عليه الاعادة ، اذا ترك القراءة خلف الامام في الركعتين الأولتين من صلاة النهار من الظهر والعصر .

ومنه ثبت ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب ، وممن روينا عنه ذلك انه كان يقول بهذا الحديث علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، والحسن البصري ، وعطا ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك بن أنس والأوزاعي وذلك اذا كان اماما أو صلى وحده .

وقالت طائفة : يقرأ في الأولتين بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الآخرتين ان شاء قرأ وان شاء سبح ، ولم يقرأ وان لم يقرأ ولم يسبح ، جازت صلاته ، هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقد روينا

(١) سورة الأعراف جزء الآية ٢٠٤

عن علي بن أبي طالب انه قال : اقرأ في الأولتين وسبح في الآخرتين وبه قال النخعي .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا انه لا يقرأ المصلي في صلاة الظهر والعصر ولا في الركعتين الآخرتين من صلاة العشاء الآخرة ولا الركعة الآخرة من المغرب بشيء من القرآن ، وانما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب . وفي معاني الاتفاق مما يخرج من قولهم : ان الامام اذا صلى أو صلى المصلي وحده انه لا بد له أن يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، ولا يجزيه في ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم ، كذلك على من خلف الامام ، وأما في الأواخر من هذه الصلوات فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم نحو ما حكي من الاختلاف .

فبعض يرى القراءة في كل ذلك ولا يرخص في تركها ، لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خداج والصلاة كلها سواء .

ومعي ؛ في بعض قولهم انه ان قرأ كان أفضل وان سبح أجزاه في هذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات .

ولعل في بعض قولهم : انه يؤمر بالتسبيح والخروج من معاني الاختلاف الى معاني الاتفاق أفضل .

وقراءة الامام والمأموم والمفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في جميع الصلوات أولى وأثبت لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة

الكتاب فهي خداج ، أو ليست أزكى من خداج .

ومنه ؛ واختلفوا فيمن ترك فاتحة الكتاب في ركعة من صلاته أو أكثر من ركعة .

فقالت طائفة : ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو وأجزته صلاته الا الصبح ، فانه ان ترك ذلك في ركعة واحدة يستأنف الصلاة . هذا قول مالك .

وقال الأوزاعي : من قرأ في أول العصر ونسي أن يقرأ فيها يقرأ عنه يعيد صلاته ، وبه قال اسحاق والأوزاعي ، اذا قرأ في ثلاث ركعات ، إماما كان أو مفردا فصلاته جائزة مع ما أجمع الخلق انه من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة .

وقال الثوري : ان قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة ، وان قرأ في الركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء ، أعاد .

وفيه قول ثالث : قاله الحسن قال : اذا قرأت في الصلاة من ركعة أجزاك .

وفيه قول رابع : وهو عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب اماما كان أو مأموما أو مفردا وكما لا تجزي عند ركوع الأبر[1] وغيره ولا سجوده ، كذلك لاتجزيه قراءة الامام .

وقد ذكرت هذا المذهب فيما مضى عن ابن عون والأوزاعي ، وأبي ثور ، وفيه رواية أخرى عن الشافعي .

---

(١) هكذا في الأصل

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا انه من ترك في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء الآخرة أو صلاة الفجر بفاتحة الكتاب وشيء من القراءة من آية فصاعدا أو ما أشبه الآية كان اماما أو مفردا ان عليه الاعادة ، ولا تتم صلاته عامدا كان أو ناسيا .

كذلك اذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر فعليه الاعادة ، وأما سوى هذا فيلحقه معاني الاختلاف . معي ؛ في قولهم وهذا في الامام والمفرد وأما المأموم فقد مضى معاني القول فيه . ومنه ؛ واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية ، ففي مذهب الشافعي لا تجزى صلاته ، وبه نقول كذلك .

قال يعقوب ومحمد : اذا كان يحسن العربية ، وقالا : ان كان لا يحسن العربية أجزاه .

وقال أبوحنيفة النعمان : تجزيه القراءة بالفارسية وان أحسن العربية .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول وانه لا يجزى أن يقرأ القرآن في الصلاة ، الا بالعربية لأنها الشريعة باللسان العربي وأما ان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا بد أن يقرأ كما أمكنه وقراءته عندي بالفارسية اذا لم يقدر عليه بالعربية أحب الي من التسبيح بالعربية مكان القراءة .

ولعله يخرج في بعض معاني القول إذ الشريعة عربية والقرآن عربي انه من عجز عنه بالعربية فقد عدم معنى وجوده ويجزيه التسبيح مكانه ، فان فعل ذلك وهو يقدر على القراءة بالفارسية ، ولا يقدر بالعربية فسبح مكان القراءة بالعربية أعجبني أن تتم صلاته ، وعليه أن يتعلم ما يقيم به صلاته من القراءة بالعربية ، ولا يعذر عن ذلك عندي اذا قدر عليه .

ومنه ؛ اختلف أهل العلم في (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة .

فقالت طائفة : لا يقرأ بها سرا ولا جهرا ، كذلك قال أنس بن مالك والأوزاعي .

وقال عبدالله بن معبد الزماني والأوزاعي ، ما أنزل الله تعالى في القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) ، الا في سورة النمل **﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾**[1] لا تبدأ فواتحها ولا يفتتح بها في أم القرآن .

وقالت طائفة : فاتحة الكتاب سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، كذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبوعبيد ، وكثير من أهل العراق .

وقد روى لنا عن ابن عباس خبراً يوافق هذا القول .

وقال الزهري آية من كتاب الله تركها الناس .

وقال عطا : هي آية من القرآن .

---

(١) سورة النمل الآية ٣٠

وقال ابن المبارك من ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق على قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) مع فاتحة الكتاب في السر والجهر ، وانه يجهر بها فيما يجهر به ويسر مع السر .

ولا أعلم في معاني قولهم ترخيصا في تركها ولا ما يشبه ذلك ، مع فاتحة الكتاب ، وفي بعض معاني قولهم ان تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب عامدا ، ان صلاته تنتقض بذلك وعليه الاعادة ، وان تركها على النسيان فمعي انه يخرج في معاني قولهم اختلاف .

ومعي ؛ انه في أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص في اعادة الصلاة منه ، وقد يلزمهم في ذلك عندي لمعنى قولهم : انه تلزمه الاعادة ، لقول النبي ﷺ : «كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج» ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب الا بتمامها .

ولعله يخرج في معاني الاختلاف من قولهم ان فيما يشبه ان قولهم ان (بسم الله الرحمن الرحيم) ، معها منها أو ليس منها ، فاذا ثبت انها منها لم يجز تركها على العمد والنسيان بمعتل القول ، واذا ثبت انها معها وليست منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الاعادة على تركها على العمد والنسيان .

ومعي ؛ انه يخرج ذلك .

وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك .

ومنه ؛ واختلف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقالت طائفة : يجهر بها كذلك قال الشافعي ، وروي مثل قول الشافعي عن عمر وابن الزبير وعطا وطاووس ومجاهد وسعيد جبير ، وروينا عن عمر وابن عباس انهما كانا يستفتحان بسم الله الرحمن الرحيم .

وقالت طائفة : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقرأها الامام في أول الحمد ويخفيها ، هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وكان أحمد وأبوعبيد يريان الجهر بها ، وروينا هذا القول عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد .

وقال الأوزاعي : ان الامام يخفيها .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في معنى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) عند فاتحة الكتاب في السر والجهر .

وكذلك يخرج عندي بمعاني قول أصحابنا ان قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثانية مع القراءة عند فاتحة القرآن وفي السورة بافتتاح السورة بها وانه يجهر بها في موضع الجهر ويسر في موضع السر .

والاختلاف بينهم فيما عندي في فعلهم ، ولا آمرهم بذلك ، إلا انه يخرج عندي في معاني قولهم : انه ان ترك المصلي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) لافتتاح السورة فلا اعادة عليه .

وأرجو أن ذلك يخرج من فعلهم في العمد والنسيان وأرجو ان ذلك

في العمد معي انه يخرج من قولهم ان عليهم الاعادة ، اذا اعتمد لذلك بعد علمه ، بقول المسلمين فتركه اذا كان مفتتحا للسورة من أولها ، لثبوت ذلك معها في القراءة والمصحف ، واذا كان لا يفتتح يستفتح السورة انه ليس عليه قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ولا يؤمرون بذلك .

ومعي ؛ انهم يؤمرون بتركها في هذا الموضع لأنه ليس من مواضعها ، ويخرج عندي انه لو قرأها مع القراءة ولو لم يفتتح السورة ان صلاته تامة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وان ثبت معنى الترخيص في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وان لا اعادة فلمعنى الاتفاق انه لو قرأ آية من كتاب الله من بعض السور مع من يقول ان الآية تجزيه ان صلاته تامة ، كذلك لو قرأ ثلاث آيات من غير أول السورة ولم يفتتح السورة كان كذلك يجزيه بمعنى الاتفاق من قول أهل العلم ، فلما ان ثبت هذا كانت قراءة القرآن معنا غير فاتحة الكتاب في قراءة فاتحة الكتاب وانما كان عليه أن يقرأ شيئا من القرآن غير مؤكد ولا مسمى ، وهو قوله تعالى : ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾[1] فكان القرآن ها هنا بمعنى الاتفاق هو القراءة غير فاتحة الكتاب معنى لثبوت السنة القراءة فاتحة الكتاب كلها ، فلما ان كان هذا هكذا كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) ثابتة معها على الدوام ، والمصحف[2] .

ولو ثبت قراءة سورة ثبت معها (بسم الله الرحمن الرحيم) كما هي

---

(١) جزء الآية (٢٠) من سورة المزمل .

(٢) هكذا في الاصل

ثابتة في المصحف والقراءة فهذا فرق ما بينهما عندي مع القراءة ومع فاتحة الكتاب .

(مسألة) : ومن كتاب المصنف وان ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب متعمدا ، ففيه اختلاف في صلاته وان نسي فلا بأس .

وقيل : عليه الاعادة .

وان تركها مع قراءة السورة عامدا ففيه اختلاف .

فقيل : يعيد ، وقيل : لا اعادة عليه .

وان كان ناسيا فلا إعادة عليه ، ولا نعلم اختلافا ، والله أعلم .

قال أبوسعيد : اذا ثبت انها من فاتحة الكتاب لم يجز تركها على العمد والنسيان لقوله : (فهي خداج) ، واذا ثبت انها معها لا منها ثبت معنى الترخيص في الاعادة على تركها على التعمد والنسيان ، ويؤمرون بتركها عند غير افتتاح السورة بلا نقض على من قرأها .

(مسألة) : ومن جوابات أبي سعيد : ومن لم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) عند افتتاح السورة وهو يصلي ناسيا أو متعمدا لذلك هل تنتقص صلاته ؟ فصلاته تامة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا اذا قرأ آية من السور .

ومن جواب لأبي معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ قال : من قرأ في صلاة الظهر والعصر سورة الحمد وحدها ناسيا فعليه سجدتا الوهم .

(مسـألة) : ومن جامع أبي محمد : وقال أبوحنيفة : ان قرأ المصلي بالفارسية جازت صلاته ، واحتج له بعض أصحابه بقوله تعالى : ﴿وانه لفي زبر الأولين﴾ (١) وان زبر الأولين غير العربي .

ومن الكتاب قال الله تعالى : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة﴾ (٢) تأويل هذا عن النبي ﷺ انه قال : «يجهر بها جهرا» في خفض الصوت ثم يقرأ السورة فهكذا نقلت الأئمة ما روى أبوسعيد الخدري ، قال : أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسر .

وقال أبوهريرة : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة .

ومن طريق عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا» ، وروي عن النبي ﷺ انه أمر اعرابيا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، ومن اقتصر على آية قصيرة بعد فاتحة الكتاب أجزاه ذلك ان شاء الله ، والله أعلم .

ومن طريق آخر عنه ﷺ انه قال : «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» زعم أبوحنيفة ان ذلك على تقى الفضيلة والكمال . والصلاة مع ترك فاتحة الكتاب جائزة ، وهذا غلط منه .

وقد بينا معنى (الخداج) في غير هذا الموضع من كتابنا .

---

(١) سورة الشعراء الآية ١٩٦

(٢) سورة الأعراف جزء الآية ٢٠٥

ومن الكتاب لم يختلف أصحابنا في صلاة الظهر والعصر انهما بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين .

فان قال قائل ممن يخالفنا في ذلك : لم توجبوا مع فاتحة الكتاب بسورة أو شيء من القرآن ؟ قيل له : الدليل قام الناس اجماع الأمة مع موافقة من وافقنا على ذلك مثل الحسن بن أبي الحسن وغيره من التابعين مع ما روي لنا ونقل الينا عن رسول الله ﷺ في ذلك .

فان قال قائل : ان السنة التي ادعيتموها غير صحيحة عندنا ، فما الدليل الذي قام لكم من اجماع الأمة ؟ قيل له : وجدنا الأمة توجب الاجهار في كل موضع قرىء فيه فاتحة الكتاب وسورة وكل موضع لم يجهر بالقراءة فيه فانما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها ، ثم أجمعوا على الصلاة الظهر والعصر لا اجهار فيهما بقراءة ، كان هذا دليلا لنا على أنه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها ، ثم أجمعوا على أنه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها .

فان قال قائل : ما أنكرتم أن يكون ترك الاجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار وصلاة النهار لا اجهار فيها ؟ قيل له : لو كانت العلة في ذلك انهما من صلاة النهار لوجب أن لا يجهر في صلاة الصبح وصلاة الجمعة لأنهما من صلاة النهار ، فلما أجمعوا جميعا ان الاجهار في صلاة الجمعة وصلاة الصبح واجب دل على فساد ما ادعيت وسقط ما به عارضت .

فان قال : صلاة الصبح مختلف فيها ، انها من صلاة الليل أو من

صلاة النهار والجمعة ، فالاجماع عليها بالاجهار محسومة بذلك ، قيل له : فحكم المختلف فيه مردود الى حكم المتفق عليه ، وقد أريناك فساد علتك التي نصبتها وعارضت عليها .

فان قال : ان القائسين لا يقيسون المخصوص ؟ قيل له : ومن وافقك ان الجمعة مخصوصة وهي فرض بائن بنفسه قد أجمع المسلمون عليه .

فإن قال : ما ذكرتم أن تكون فيهما قراءة مع فاتحة الكتاب ، وان لم يجهر فيهما ، قيل له : هذا ظن منك وغلط وذهاب عن الدليل ، وذلك ان وجدنا الصلاة الواحدة في الليل والنهار يجهر فيهما بما فيه فاتحة الكتاب وحدها ، فهذا الدليل على ما قدمنا ذكره ودليل على ما ذكرناه ، وسقوط لما عارضتنا به ، ولو كان لا اجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار ، ولم يكن ترك الاجهار لانهما بفاتحة الكتاب وحدها لكانت صلاة الليل يجهر فيها ولم يكن ما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب من صلاة المغرب والعشاء الآخرة يخافت فيهما بالقراءة فيما لا قراءة فيه بغير فاتحة الكتاب ، والله أعلم .

ومـن الكتـاب :-

(مســألة) : قلت له : هل يجوز للمصلي أن يرّدد الآية والآيتين من القرآن وقد استيقن على قراءتها ، هل تتم صلاته ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : ويجوز له أن يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة ، وقد استيقن على قراءتها أولا ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فالحمد والتحيات هل له أن يرددهما الكلمة والكلمتين بعد أن استيقن على قراءتهما ؟ قال : لا يجوز له عندي ، فيما قيل اذا كان متعمدا من غير عذر .

قلت له : فان لم يكن له عذر وظن ان ذلك جائز له ؟ قال : أحسب ان هذا مما يختلف فيه واجب على الجهالة أن لا تفسد صلاته .

قلت : وكذلك الناسي ؟ قال : الناسي أهون عندي .

قلت له : فان أراد أن يثبت ، هل يجوز له أن يردّد ذلك على التثبيت ؟ قال معي ؛ انه يجوز له ذلك ولا ينقض عليه فيما قيل .

قلت له : فما الفرق بين ترديد القرآن وترديد الحمد والتحيات اذ جاز في هذا ولم يجز في هذا وكله تقوم به الصلاة ؟ قال : لأن الفرق عندي إن قراءة فاتحة الكتاب والتحيات لا يجوز مكانهما غيرهما والقرآن يجزي بعضه عن بعض ويجوز يقرأ غيره دون بعض ، وما قرىء من الآية فصاعدا أجزى مما لا غاية له مما أولى به في الصلاة ، وهذا لا يزاد فيه حرف ولا ينقص منه حرف ، فلما ان كان هكذا لا يزاد فيه من الزيادة غيره ، وكذلك لا يزاد فيه منه ، والترديد زيادة بعد الكمال .

(مســألة) : سألت أبا المؤثر عن رجل أحرم في الصلاة وهو خلف الامام في صلاة يجهر فيها بالقراءة فنوى في نفسه انه يسمع القراءة ولا يقرأ فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك ، ثم بدا له ان عاد فقرأ فاتحة الكتاب ؟ قال : أكره له ذلك هذا ، ولا أبلغ به الى فساد صلاته .

قلت له : وسواء افتتح الصلاة مع الامام أو دخل فيها وقد سبقه الامام بركعة ؟ قال : نعم .

قلت : والركعة الأولى والثانية سواء ؟ قال : نعم .

(مسألة) : وعن الامام اذا قرأ في الصلاة التي يجهر فيها من صلاة الليل والصبح أله أن يجهر بالقراءة بكل ما قدر اذا شك لذلك أم لا يؤمر بذلك ؟ قال : لا يؤمر بذلك ، الا ما قيل له أن يقرأ بقدر ما يسمع من يصلي خلفه ولا يزيد على ذلك وليس الصلاة كغيرها من القراءة الا صلاة الفجر فانه قيل يؤمر فيها بجهر القراءة خاصة دون غيرها من الصلوات التي فيها قراءة .

(مسألة) : من كتاب ابن جعفر فيما أحسب ، ومن كان خلف الامام فلا يقرأ إلا فاتحة الكتاب ، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الامام منها ويستمع القراءة فان فرغ الامام من قراءتها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة فان قرأ فلا بأس وذلك أحب إليّ ؛ فان قرأ في صلاة النهار شيئا من فاتحة الكتاب خلف الامام ثم ركع الامام فليركع معه .

ومنه ؛ وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الامام في شيء من الصلاة لا نقض عليه ، وأما غيره فلا يرى ذلك .

وعنه أيضا في موضع آخر ويرى النقض على من ترك فاتحة الكتاب

في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر ، وما يجهر الامام فيه القراءة من الصلاة اذا ترك ذلك عمدا .

وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ أيضا فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الامام ، ثم ركع الامام ، انه يترك القراءة ويركع معه في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر .

وقال من قال : فان لم يقرأ فلا بأس عليه ، وقال من أخذ بقول من قال : من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الامام ، ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة ، وليس عليه بدل القراءة اذا سلم الامام ، فمن أخذ بهذا جاز له اذا أدركهم في الركعة الأولى والثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ونحن ممن نبدل قراءة فاتحة الكتاب اذا أدركنا الركوع مع الامام ، ولم ندرك القراءة .

(مسـألة) : ومن جامع الشيخ أبي الحسن ؛ وسئل عن القراءة أهي فرض في الصلاة ؟ قال : نعم ، قد قال الله تعالى : **﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾**[١] يعني في الصلاة ، وقال : **﴿فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**[٢] ففرض ذلك وأمر بالقراءة ولم يوقت في شيء محدود إلا ما تيسر ، فمن صلى وحده قرأ في نفسه فاتحة الكتاب وما تيسر معه من القرآن . وان كان إماما قرأ فاتحة الكتاب وسورة بما تيسر ليس شيء محدود وقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وحدها ، ولا يجوز أن

---

(١) سورة المزمل جزء الآية ٢٠

(٢) سورة المزمل جزء الآية ٢٠

يُقرأ خلف الامام بغير فاتحة الكتاب ، وقال الله : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾[1] يعني بذكر القراءة في الصلاة مستكينا وخوفا من عذابه ودون الجهر من القول ، واقرأ دون الجهر من القول من القراءة في الصلاة .

وقد اختلف الناس في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

فقال قوم : تقرأ سرا .

وقال آخرون : تقرأ جهرا .

وقد أخذنا بقول من أثبت القراءة بالجهر لأنه قرأ بما أُمر به فلا نقض بالاتفاق عليه في صلاته ، وكان أوثق الأمر عندنا .

وقد أجمعت الأمة ان (بسم الله الرحمن الرحيم) قرآن ، وقد قال : ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ فنحن في قراءتها جهرا مع الجهر وسرا مع السر ما يُسر ، ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه ، ولا نحب له تركها ، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة فيما تُسر فيه القراءة ، ولا يسر فيما فيه الجهر ، ومن تعمد لذلك نقض صلاته ، وصلاة من صلى خلفه ، وان نسي حتى جهر بالقراءة في الصلاة كلها فأخاف عليه النقض ، وان نسي في ركعة جهر بها فلا بأس ، وان نسي الامام حتى أسر القراءة فيما فيه الجهر ، فان ذكر قبل أن يسجد فيرجع فيبتدىء بالقراءة للحمد ، ويجهر بها ، وبالسورة ، وان نسي حتى ركع ، رجع الى حده وقرأ ، وإن لم يرجع حتى يسجد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه .

---

(١) سورة المزمل جزء الآية ٢٠

ومن تعمد فقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب الحمد وسورة وفي الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر الحمد وسورة ، وفي العصر الحمد وسورة ، فسدت صلاته ، ولا فساد عليه في النسيان ، ويسجد لسهوه .

## رجـــع

(مســألة) : وقال أبو عبدالله : ـ رحمه الله ـ من لم يدرك مع الامام قراءة آية كاملة في صلاته يجهر فيها الامام بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب اذا سلم الامام ، وإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة .

قلت : وعليه بدل القراءة ، ولو أدرك بعض آية ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان لا يعرف الآيات ؟ قال : أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم ان الذي أدرك أقل من آية .

فأما أبوزياد فقال : لا أقدم على بعض فساد صلاته صلاة في ما لم يدرك آية ولم يبدل القراءة .

وأما الأول الذي قال لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الامام فهو حفظي عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وكذلك أحب .

وقال : ما أتقدم على نقض صلاة من سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين والآخرتين من صلاة الأولى والعصر .

(مســألة) : من الزيادة قال أبواسحاق : ولا يجوز ترك القراءة

مع القدرة عليها في الصلاة إلا في خصلة واحدة وهو أن يصلي مع الامام ، فليس عليه قراءة على قول .

وقد قيل : لا يجوز للمأموم ترك قراءة فاتحة الكتاب على حال .

وقد قيل : ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه امامه ، وان أسر إمامه ، فعليه قراءة فاتحة الكتاب وحدها .

قال الناظر : ما مضى في هذا الباب صحيح في قول أصحابنا .

## رجـــع

(مســألة) : وقيل فيمن قرأ في صلاة النهار سورة باختلاف .

فقال من قال : لا اعادة عليه ولو قرأ في الصلاة كلها ، وعليه سجدتا الوهم .

وقال من قال : لا وهم عليه في قراءة القرآن اذا كان ذلك ناسيا .

وقال من قال : لا وهم عليه في الركعتين الآخرتين ، وأما في الركعتين الأولتين فلا وهم عليه في القراءة فيهما .

وقال من قال : اذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في صلاته كلها صلاة النهار فعليه اعادة الصلاة ، ان ذكر ذلك في وقت الصلاة ، وان علم بعدما انقضى الوقت ، فلا إعادة عليه .

وقال من قال : اذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الاعادة في الوقت .

وقال من قال : اذا قرأ في الركعتين في أكثر من ركعة فعليه الاعادة في الوقت .

وقال من قال : ان السنة جاءت بأن لا يقرأ فيها القرآن ،

ولا يجوز خلاف السنة على النسيان ولا على العمد ، وعليه الاعادة اذا كان قرأ في أكثر من ركعة .

**(مســألة)** : وسئل عمن يقرأ في صلاة النهار سورة ناسيا هل تفسد صلاته ؟ قال معي ؛ ان في ذلك اختلافا اذا قرأ في الركعات كلهن على معنى قوله .

ويعجبني أن لا يكون في الواحدة ولا الاثنتين اعادة يعني الركعة والركعتين .

ومن غيره ؛ ومن كتاب المصنف ، ومن جامع أبي الحسن ؛ واختلفوا فيمن نسي القراءة خلف الامام .

فقوم لم يلزموه بدل القراءة وقد أجزاه قراءة الامام .

وبعض أوجب القراءة اذا سلم الامام ، وذلك عندي في أول ركعة يستحب لقوله تعالى : **﴿واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾**[1] يعني في الصلاة خلف الامام وغيرها ، ان شاء الله .

وقد روي عن النبي ﷺ قرأ في صلاة الغداة (اذا وقعت الواقعة) ، فقرأها رجل من خلفه فنزلت ، **﴿واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾**[2] وذلك عندنا في قراءة السورة .

## رجــع

**(مســألة)** : وعن قراءة القرآن بعد فاتحة الكتاب في صلاة الظهر

---

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

والعصر هل يكون ذلك عبثا في الصلاة ؟

قال : معي ؛ انه لا تكون القراءة عبثا وهي تقوم مقام العمل .

قلت له : فمن نسي حتى قرأ في الركعتين الأولتين ، هل تفسد صلاته ؟ قال : أرجو أنه قد قيل : انه لا تفسد على النسيان ، ولعله يخرج على أنها تفسد ولا يعجبني فسادها .

قلت له : وكذلك الركعة مثل الركعتين في هذا ؟ قال : هكذا عندي ، فان كانت الركعات أكثر فان المعنى في الواحدة كالاثنتين .

قلت له : فعليه سجدتا الوهم اذا سلم ؟ قال : معي ؛ ان ذلك مما يجري فيه الاختلاف .

قلت له : فان نسي حتى قرأ في ثلاث ركعات أيكون ذلك سواء ، مثل الركعتين من الاختلاف في الفساد والوهم ؟ قال : معي ؛ انه في بعض القول سواء .

قلت له : وكذلك اذا قرأ في الأربع ركعات أهو سواء في القول والثلاث والاثنتين ؟ قال : معي ؛ انه في بعض القول سواء .

(مســألة) : وقال سليمان بن عثمان : كان يستحب أن يقرأ في الوتر سورة كاملة .

وقيل : (قل هو الله أحد) .

(مســألة) : وسألت أبا عبدالله ـ رحمه الله ـ عن رجل نسي أن يقرأ :﴿قل هوالله أحد﴾[1] بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر

(١) سورة الاخلاص الآية

في الركعة الآخرة فرفع رأسه من الركوع ثم قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾[1] ثم ركع وسجد وأتم صلاته ، هل يفسد هذا صلاته ؟ قال : لا .

قال : وسمعت سائلا يسأل عن هذه ، العلا بن أبي حذيفة ، قال : عليه نقض صلاته ، وقال : ثم سألت أبا علي ـ رحمه الله ـ فقال : صلاته تامة وعليه سجدتا الوهم .

(مسألة) : وزعم مسبح بن عبيد الله ان محمد بن زيد صلى بالناس في العسكر فقرأ حتى فرغ من السورة ، ثم قال : صدق الله ، فسئل عن ذلك بشير فقال : صلاتهم منتقضة ولم ير ذلك مسعدة .

(مسألة) : وعن رجل يصلي خلف الامام صلاة العشاء الآخرة فكان اذا قرأ الامام السورة قرأها هو حتى يتمها مع الامام عمدا أترى ان ذلك جائز له ؟ قال : بئس ما صنع ولا أرى عليه نقضا ان شاء الله .

قال غيره : وقد قيل : ان عليه النقض اذا تعمد لذلك .

(مسألة) : ومن غيره وسئل عن (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ قال : حدثني الزهري عن عبدالله بن عمر انه صلى خلف أبي بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات ، وهو يقول : أقرأها ولا أدعها حتى أموت .

قال غيره : الحديث المرفوع في الرواية عن النبي ﷺ قرأها حتى مات ، وقرأها أبوبكر حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات .

وسئل عنها ابن عباس ، فقال : أو قد تركت ؟ قال : ان أول

---

(١) سورة الاخلاص الآية ١

شيء اختلس الشيطان من بني اسرائيل (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فقال : اختلسها منهم ابليس ـ لعنه الله ـ وقال : ان الله قد أمرهم بها اذ قال : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾[1] ، وقال : ﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾[2] ، وهي أكرم آية في القرآن ، مع أربع آيات من تركهن فقد ترك الكرم ولا يتركهن الا منافق .

قال غيره : الذي معنا انهن الآيات التي في فاتحة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين﴾[3] تمام المسألة فقد تقدم في باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

(مســألة) : ومن نسي قراءة التحيات كان وحده أو خلف إمام حتى جاوزها الى حد غيرها فان عليه النقض ، وان نسي قراءة فاتحة الكتاب كان خلف الامام أو وحده في صلاة ، ليس يقرأ فيها سورة فصلاته تامة ، وان كانت صلاة يقرأ فيها القرآن ، فاذا كان وحده فعليه الاعادة ، وان كان خلف الامام فنسي فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا .

(مســألة) : ومن جامع أبي محمد : ولا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب للامام والمأموم ، والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر ان

(١) سورة العلق الآية ١

(٢) سورة النمل الآية ٣٠

(٣) سورة الفاتحة ٢ ، ٣ ، ٤

محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الامام ، وروي انه رجع عن ذلك .

وأما ما يوجد لبعض فقهائنا ان جمرة تكون في فيه أحب اليه من القراءة خلف الامام ، فهذا عندي اغفال من قائله ، والله أعلم ، وهو مقارب قول العراقيين لأنا نذهب الى تخطئة أبي حنيفة في هذا المعنى .

فان احتج لمن اعتقد هذا القول محتج بأن الصلاة تصح ، وان لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» والخداج هو النقصان ، قال : فقد أثبتها رسول الله ﷺ صلاة ناقصة ، وأنتم تنفون أن تكون ها هنا صلاة قيل له : فقد نقل عنه ﷺ خبر أن أحدهما هذا الذي ذكرته والآخر قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن» فمن استعمل الخبرين أولى ممن ألغى أحدهما ، وقد نفى هذا الخبر أن تكون له صلاة كما قال عليه السلام : «لا صلاة بغير طهور» .

والخداج على خبرين ولعمري ان أصله النقصان . كما ذكروا فخداج ينتفع به وهو الذي يسمّى خداجا ، اذا كان في أطرافه نقصان كما ذكروا .

وخداج لا ينتفع به كما يقال خدجت الناقة اذا ألقت جنينا ميتا ، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة ، فهذا النقصان نقصان لا ينتفع به .

والخداج الذي أراده النبي ﷺ هو الذي لا ينتفع به لأنه قد يقال : انه له صلاة في الخبر الأول ، وأيضا فان العراقيين عندهم ان الانسان اذا

صلى ولم يقرأ في صلاته بأم القرآن وقرأ آية من القرآن ان صلاته تامة غير ناقصة ، فلما تعلقوا بتأويلهم ولا تعلقوا بالخبرين والحمد لله .

**(مسـألة)** : من كتاب المصنف أجاز أبومعاوية للمصلي أن يسبح في الركعتين الأخرتين من العتمة عوضا من القراءة ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا أو أحد عشر ، يقال : (سبحان الله) وهذا لا عمل عليه .

رجـع

**(مسـألة)** : أحسب انه من جامع ابن جعفر ، ومن لم يقرأ في الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر والعصر ولا يسبح ناسيا أو متعمدا ، فصلاته تامة ، وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئا من القرآن فهي منتقضة ، وان قرأ شيئا من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا ، ولا بأس أن يقرأ السورتين والثلاث في ركعة والسورة في ركعتين .

والذي يستحب بعد أن يقرأ في صلاة الفجر من كبار سور المفصل ، وفي العتمة من بعد ذلك ، وفي صلاة المغرب من آخر سور المفصل .

قال أبوالوليد : قال موسى بن علي ـ رحمه الله ـ اقرأ في صلاة الغداة من أول المفصل الى سورة الحاقة ، وأقرأ في صلاة العتمة من الحاقة الى ﴿والليل اذا يغشى﴾[1] ، وفي المغرب : من الضحى إلى آخر المفصل .

---

(١) سورة الليل الآية ١

وقد يقرأ الناس في المغرب : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[1] ، وليس في ذلك عندنا شيء محدود ، وكل ما قرىء من سور القرآن تمت به الصلاة كلها .

(مسـألة) : حماد عن أبي ابراهيم ؛ انه كان يكره عدّ الآي في الصلاة ، وقال أسد بمثل قول أبي حنيفة .

قال أبوسعيد: معنا انهم يذهبون لمعنى عدّ الآي في الصلاة بشيء من الجوارح محصي بالعقد أو بغيره ، فلعل المعنى فيه انه لا يرى لمثل ذلك بأسا في التطوع . وما الاحصاء في الآي في الصلاة بالقلب بمعنى يذهب إليه المصلي من أمر صلاته ، فلا يمتنع عن ذلك المصلي معنا ولا بأس به ان شاء الله ، اذا كان المعنى وذلك من الحفظ بمعنى لأمر صلاته ، وما يشبهها ، وأما على العبث فلا يجوز .

ومن غيره ؛ لا يضيق عد التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الركعات من الصلاة اذا كان قصد الفاعل لذلك ترتيبا لفعل الخير ، ويجد في ذلك نشاطا لنفسه في الطاعة ، ولم يكن قصده الرياء وحب الثناء على ذلك ، والله أعلم .

## رجـع

(مسـألة) : ومن غيره ، قال : يؤمر المؤتم بالإمام ان لا يقرأ في أول ركعة قبل الامام ، وله أن يستعيذ قبل الامام فان فعل وقرأ قبل

(١) سورة الأعلى الآية ١

الإمام فلا إعادة عليه . وكذلك في الركعة الثانية ، مثل الأولى ، وهذا مما يقرأ فيه بالجهر . وأما فيما لا يجهر فيه فلا بأس فيها بالقراءة عندي . فان نسي فقرأ قبل الإمام وقف حتى يبدأ ثم يبني على قراءته (نسخة) ، وتعجبني هذه المسألة ، ويعجبني هذا في النسيان .

(مســألة) : وسألته عن صلاة يجهر فيها بالقراءة اذا أسمع أذنيه يكفيه ؟ قال : نعم .

(مســألة) : وسئل عمن قرأ سورة في صلاة النهار في أكثر صلاته ؟

قال : معي ؛ انه قد اختلف في ذلك .

قال من قال : يعيد على حال على العمد والنسيان ، وفي الجهل في الوقت وبعد الوقت .

وقال من قال : لا تفسد على حال .

وقال من قال : تفسد على العمد ولا تفسد على الجهل والنسيان .

وقال من قال : ان جهل ذلك أو نسي فذكر أو علم في الوقت ، فعليه الاعادة ، وان كان بعد الوقت فلا اعادة عليه .

وقال من قال : انما ذلك في الجهل ان ذكر في الوقت أعاد ، وان ذكر بعد الوقت لم يكن عليه إعادة ، وأما الناسي فلا إعادة عليه في الوقت ، ولا بعد الوقت ، وهذا على ما يخرج من معاني قوله ، والله أعلم .

قيدت هذا على المعنى فعرضته فلم يعجبه فقلت له : تنكر منه

شيئا ؟ فقال : فأما أنا فلا أنكره إنكار رد ، وأما أنا فلا يعجبني هذا .

قلت له : فما يعجبك ؟ قال : يعجبني ، انه ان تعمد فقرأ سورة في صلاة النهار ان عليه الاعادة لأنه تعمد لخلاف ما جاء عن المسلمين ، وان كان ذلك ناسيا فيعجبني أن يكون فيه اختلاف ، ولا أحب عليه اعادة ، وان كان ذلك جاهلا فيعجبني أن يكون في ذلك اختلاف ، وأحب الاعادة في الوقت ، وان كان بعد الوقت ثم علم أَحْببتُ أن لا يكون عليه اعادة .

ولا يعجبني الاعادة في الجهل والنسيان الا حتى تكون قراءته في الأكثر من صلاته ، وأما التعمد فأحب أن يعيد ولو قرأ في ركعة إلا أن يكون نوى في ذلك هذا كله ، ويعمل فيه برأي أو دين ، فأرجو انه لا اعادة عليه على حال في الوقت ولا في غير الوقت ، اذا رجع عن رأيه ذلك ، وقد صلى .

فان أبدل في الوقت فحسن عندي اذا كان في الوقت على الاحتياط . وأما على الحكم فلا يبين لي ذلك على حال وعسى هذا أن يتحول عني إلى ما أحسن منه أو أقبح .

ومن غيره ، وفي المصنف ؛ قرأ سورة مع فاتحة الكتاب في الصلاة النهار لم أتقدم على فساد صلاته لذلك ، ولا نقض دينه اذا كانت له ولاية .

## رجـــع

(مســألة) : وعن قول الله تبارك وتعالى : ﴿واذا قرىء القرآن

**فاسمتعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾**[1] ففاتحة الكتاب أليس هي من القرآن ؟ قال : هي من القرآن . وقد قيل انما أنزل هذا في الصلاة ، وذلك فيما قيل : كان النبي ﷺ اذا قرأ في الصلاة وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن ، وفي ذلك حديث يطول ، فأنزل الله تعالى : **﴿واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾** وقد كان بعض لا يقرأ خلف الامام شيئا ؛ فاتحة الكتاب ولا غيرها .

**(مســألة)** : وعن نجدة بن الفضل النخلي : وما تقول في المصلي اذا انحط يحك رجله عن شيء عرض له ، هل يقرأ وهو في تلك الحال ؟ فالله أعلم ، وأقول بغير حفظ : انه ان أمسك أو قرأ فلا شيء عليه ، والله أعلم .

وهذا جواب من أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي ـ حفظه الله ـ فيها ، فلا أعلم اني حفظت في هذا المعنى شيئا الا انه ان وقف عن القراءة الى أن يرجع الى القيام حسن عندي ذلك لان القراءة إنما هي في القيام ، فان قرأها وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته اذ قد أجيز له ذلك .

قال : معي ؛ انه أراد أجيز له الانحطاط .

**(مســألة)** : عن أبي سعيد : فيما عندي وعن الرجل اذا كان يصلي صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة وقرأ فاتحة الكتاب ونسي

---

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

فركع ، فلما أتم الركوع ذكر انه نسي ان يقرأ يرجع يقرأ السورة ويركع أو يقرأ السورة ، ويجتزي بالركوع الأول ؟

قال : معي ؛ انه قيل : يرجع ويقرأ ويركع ولا يستعذ بما عمل على النسيان .

وفي بعض القول : انه يستعيذ بما عمل على النسيان ولا يضيع عمله .

وفي بعض القول : انه لا تفسد صلاته اذا تعدى من حد إلى حد .

(مسألة) : عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ فيما أحسب ، وأما الذي يترك السورة ناسيا حتى يركع ويسبح فإنه يقوم ويقرأ سورة ثم يستأنف ، ولوكان قد أتمه ولا يعتد بذلك في أكثر ما قيل عندي من قول أهل العلم .

وأحسب ان بعضا يقول : انه يعتد بالركوع اذا كان قد أتمه على النسيان .

واذا نسي القراءة حتى دخل في السجود معي ؛ انه قيل : يبتدىء صلاة من أولها ، وما لم يدخل في السجود .

ولو كان قد أتم الركوع وقام منه ، فمعي ؛ انه يقوم يقرأ ويركع ويسجد واذا نسي إلى أن تعدى الى الحد الثالث ، ففي أكثر القول عندي على ما وصفت لك .

وقد قيل : ما لم يرد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها فله أن

يرجع كما وصفت لك ، الى ما نسي ثم يبني على صلاته .

وقد قيل : اذا نسي الحد الذي كان عليه حتى دخل الى الحد الثاني أعاد صلاته ، وهو أن يترك القراءة ويركع أو يترك الركوع ويسجد ، فهذا أضيق ما معي ، فيما قيل في هذا وأوسط حتى يتعدى الى الحد الثالث ، كما وصفت لك وواسع ذلك حتى تزيد ركعة تامة كما وصفت لك ، انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء صلاة الجماعة فمن أراد ؛ يطلبه منه والسلام .

**(مسألة)** : من كتاب المصنف .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه اختلف في الذي يركع قبل أن يقرأ سورة .

فقول : عليه اعادة الصلاة ، لأنه قد عمل شيئا لم يكن له العمل الا بعد كمال الذي قبله .

وقول : حتى يدخل في السجود ثم تفسد .

وقول : حتى يسجد السجود الثاني .

وقول : ولو أتم السجود الثاني ما لم يصل ركعة تامة فاذا صلى ركعة تامة فسدت صلاته .

وقول : لا تفسد ولو صلى أكثر من ركعة ، اذا كان ناسيا ما لم يفرغ من الصلاة ويعيد قراءة السورة وصلاته تامة .

وقول : ولو أتم الصلاة على النسيان قبل قراءة السورة ، ولكنه

يعيد قراءة السورة ويمضي على صلاته لقول النبي ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ، والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ عبدالله بن محمد القرن ـ رحمه الله ـ وعمن سها في صلاته اذا كان عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، هل يرجع من سهوه الى الموضع الذي خرج منه من استقامته في الصلاة بتكبيره أم لا ؟ قال : فالذي أقول به وأعمل عليه وأراه موافقا لمعنى الآثار وحقيقة الصواب ، ان رجوعه من سهوه يرجع بلا تكبير ، واذا أخذ في القعود اذا كان عليه القعود ، أو أخذ في القيام ان كان عليه القيام بعد أن رجع من سهوه وانتهى الى حالته التي كان محقا فيها ، أن يكبر مثلا ، كان عليه القيام فقعد ساهيا فليرجع من قعوده الى أن يصير في حال التجافي بين افتراق القعود ، والقيام من السجود ، فاذا صار هنالك نهض بتكبير ، ولم يعتد بتكبيرة السهو التي قعد بها ساهيا ، ولا يقوم من قعوده الساهي فيه الى موضع التجافي لأن تلك تكبيرة سهو ولا يعتد بها . وكذلك ان كان عليه القعود فقام ، والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ، وفيمن سجد قبل أن يركع ساهيا ثم ذكر قبل أن يتم سجوده أعليه أن يقوم حتى يستوي قائما أم يقوم حتى يكون كراكع ويضع يديه على ركبتيه راكعا أم كيف الرأي في ذلك ؟ الجواب : يقوم الى أن يصل الى حد الركوع على ما سمعته من الأثر ، والله أعلم .

**(مسـألة)** : ومنه ؛ وفي المصلي اذا كبر تكبيرة الاحرام ، وقرأ سورة من القرآن قبل الفاتحة ثم قرأ الفاتحة بعد السورة وركع وصلى على ذلك والصلاة من الصلوات التي يقرأ فيها بالحمد وسورة ، أتتم صلاته على ذلك أم تفسد؟ الجواب : صلاته فاسدة ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وذلك اذا كان متعمدا على ذلك أو كان ناسيا ولم يقرأ سورة بعد الحمد ، والله أعلم .

**(مسـألة)** : ومن غيره ؛ وتكرير الحمد لله في الصلاة على السهو لا ينقض الصلاة ، والله أعلم .

وفيمن يكرر قراءة سورة ﴿قل هو الله أحد﴾[1] مرتين أو مرارا في الصلاة متعمدا أو ناسيا ؟ الجواب : أما على العمد في الفريضة ففيه الكراهية اذا كررها في ركعة واحدة بلا نقض ، وفي النسيان لا بأس به والله أعلم .

**(مسـألة)** : من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي في المصلي اذا نسى آية من فاتحة الكتاب وقد صار في آخرها أله ان يرجع ويقرأ من حد النسيان ويكررها ثانية أم لا ؟ الجواب : وبالله التوفيق ان قرأ ما نسيه وحده أجزاه ذلك عندنا ، والله أعلم .

**(مسـألة)** : ومنه وعن المصلي اذا بدأ بالبسملة لقراءة السورة بعد قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الفريضة ليس فيها قراءة سورة مع فاتحة الكتاب سهوا منه ثم ذكر قبل أن يتم (الرحمن) من البسملة بعد أن قرأ

---

(١) سورة الاخلاص الآية

منها (بسم الله الرَّ) فله أن يتم الكلمة من (الرحمن) أم يرجع يبني على صلاته ؟ قال : يعجبني أن يتمها ويبتدىء الصلاة وان لم يتمها وبنى على صلاته فلا أقدر على نقض صلاته ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وأما الناسي لقراءة شيء من الحمد في صلاته فاذا كان أقل من النصف فقال بعض من فقهاء المسلمين : لا تنتقض عليه بذلك ، وتتم صلاته ، قال بعضهم : عليه النقض بذلك ، والله أعلم .

(مســألة) : لغيره ؛ وفيمن ترك كلمة أو كلمتين أو أكثر من (الحمد) في الصلاة عمدا أو نسيانا ما حال صلاته ؟ الجواب : اذا ترك من قراءة (الحمد) كلمة أو كلمتين ناسيا فلا تنتقض صلاته حتى ينسى أكثر قراءة الحمد فحينئذ تنتقض صلاته .

وأما من ترك من قراءة (الحمد) ولو حرفا واحدا على التعمد لذلك فتنقض صلاته ، هذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

قال غيره : وفي المصنف ؛ قال بشير : لو أن رجلا ترك آية من فاتحة الكتاب من وسطها عمدا كان عليه النقض ، وأما من أخرها لم تنتقض .

## رجـــع

قال الشيخ عامر بن علي العبادي : أرجو أن في تركه الكلمة أو الكلمتين من الفاتحة على النسيان اختلافا في نقض صلاته وتمامها ،

ويعجبني اذا كان مأموما أو منفردا فيعجبني أن يعيدها فينظر فيه ، والله أعلم .

(مســألة) : الصبحي ؛ فيمن دخل في التحيات أو الحمد وتردد في أمور الدنيا ولم ينتبه الا بعد فراغه فكررها أيجزيه وتتم صلاته ؟ قال : لا يضره ذلك وله أن يكررها على وجه التثبيت ، وان لم يرجع ومضى على ذلك جاز .

قال العبادي : تكرير التحيات الآخرة على العمد لذلك يخرج فيه معنى الاختلاف فيها معي وذلك على ما قد جاء من الاختلاف في الأثر اذا أحدث المصلي حدثا ينقض عليه صلاته بعدما يقعد التشهد الآخر حسب ما أرجو والله أعلم .

قال غيره ؛ نظرت أبا نبهان وصليت بصلاته وهو يكرر التحيات وغيرها في صلاته ، والله أعلم .

قال غيره : وفي المصنف ؛ وأما المصلي الذي يكرر التحيات فيقول : التحيات التحيات ، فمعي ؛ انه ان كان على التعمد بغير عذر انه قيل : عليه الاعادة .

وقيل : قد أساء ، ولا اعادة عليه .

(مســألة) : عن الشيخ الفقيه الصبحي والمصلي اذا قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) وعطس ، أيجوز له أن يقول ثانية (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وان قال ثانية ما حال صلاته ان كان لا يجوز وكذلك في

التحيات اذا ذكر الكلمة أو الكلمتين عرفنا الاختلاف ولك الأجر ان شاء الله ؟

الجواب : هذا تكرير لا ينقض على حسب ما عندي ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ والمصلي اذا قال : (الحمد لله) واشتجر في حلقه ، فسكت ثم قال ثانية : (الحمد لله رب العالمين) أتنتقض صلاته أم لا ؟ الجواب : فعندي انه لا نقض عليه ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ والمصلي اذا قرأ الحمد وسورة في فريضة أو نافلة فحنى رأسه للركوع ثم أراد أن يرجع يريد قراءة سورة أو آية ؟ الجواب : اذا خرج من حد القيام فلا يرجع يقرأ سورة وقد أتى بما يكتفى به من القراءة ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومن كتاب بيان الشرع ، وقال الحواري أبوالمؤثر ذكر لنا أن النبي ﷺ قرأ سورة مريم في الركعة الأولى ، وقرأ في الركعة الثانية (قل هو الله أحد) ، فلما انصرف قال : «اني سمعت صبيا يصيح فظننت ان أمه تصلي خلفي فرحمته ورحمت أمه» .

وذكر لنا ان رسول الله ﷺ صلى وهو مسافر صلاة الغداة فقرأ المعوذتين ، (قل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق) .

وذكر لنا ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قرأ في صلاة الغداة :

﴿ألم تـر كيف فعل ربـك بأصحـاب الفيـل﴾[1] ، و﴿لايـلاف قريش﴾[2] .

وذكر لنا ان جابر بن زيد قرأ في صلاة الغداة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[3] ، وكانت غداة شاتية .

وذكر لنا ان عبدالرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس عبدالرحمن صلاة الغداة فقرأ : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾[4] و﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾[5] .

ومن غيره ؛ وقيل : انه يجوز أن يصلي الرجل بآية من كتاب الله في الفريضة أو يقرأ السورتين أو يجاوز آية الى غيرها اذا لم يحفظها .

قال غيره : انه يستحب له أن يقرأ سورة .

ومما أحسبه من جوابات لعبدالله بن محمد بن بركة .

قلت : أليس قد قيل ان (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الحمد ؟ قال : نعم قد قيل ذلك .

وقيل : انها افتتاح كل سورة .

قلت له : أرأيت ان صلى صلاة الليل مثل صلاة المغرب فقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى (بسم الله الرحمن الرحيم) وحدها هل تجوز

---

(١) سورة الفيل الآية ١

(٢) سورة قريش الآية ١

(٣) سورة الكافرون الآية ١

(٤) سورة الكوثر الآية ١

(٥) سورة الفتح الآية ١

صلاته وتكون تامة ؟ قال : نعم قد قيل هذا .

وقيل : حتى يقرأ ثلاث آيات ، ورأيته يذهب الى قول من قال بالأكثر .

ومن الضياء ان قال قائل : من أين وجب أن يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، ولا تضاف الى غيرها ولا تضاف اليها سورة أخرى ؟ قيل له : لأنا وجدنا كل صلاة يسر فيها الامام فانما عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب سرا فلما أسر الامام في صلاة الظهر والعصر وجب أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها .

وقال محمد بن محبوب: من قرأ في الصلاة سورة فانه يتعدى الآية ويأخذ في غيرها ولو أكثر أو من آخر السورة ، وان ترك تلك وأخذ في غيرها جاز .

(مسـألة) : وسألته عن رجل يصلي فيغلط في القراءة هل عليه نقض ؟ قال : ان كان غلط من القرآن فلا بأس عليه ، وان كان يتكلم بغير القرآن فعليه البدل .

قال أبوالمؤثر : إلا ان ترك لسانه أن تحول جيها مثل ان أراد ﴿يوم ترجف الأرض﴾[1] فقال : (الأرج) فهذا مما لا نقض عليه .

وأما ان قال : (ترجف النخلة) أو أشباه هذا من الغلط الذي ليس من القرآن فهذا عليه البدل .

(مسـألة) : وسألته عن رجل يصلي صلاة يقرأ فيها بالقرآن فقرأ

---

(١) سورة المزمل الآية ١٤

في الركعتين سورة واحدة هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، وسألته عمن قرأ في صلاته كلها سورة واحدة مع فاتحة الكتاب متعمدا لذلك ان صلاته تامة .

(مسـألة) : وعن أبي عبدالله وعن رجل يقرأ في صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ناسيا أو متعمدا ؟ قال : ان كان متعمدا فلينقض ، وان كان ناسيا فان جهر بها فلينقض ، وان لم يجهر بها فلا نقض عليه .

قال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان : انه ان جهر بشيء فلا بأس عليه .

قال : وقد سئل موسى بن علي عن ذلك . فقال : ألا نقدر أن ننقض عليه لأن النقض شديد .

قال غيره : وفي المصنف في القارىء سورة في صلاة النهار فقيل : الاعادة عليه ولو قرأ في الصلاة كلها .

قال سليمان بن عثمان : وعليه سجدتا الوهم .

قال بشير : قيل : لا وهم في القرآن .

وقيل : عليه الاعادة .

وقيل : تفسد على العمد ، ولا تفسد على النسيان والجهل .

### رجـع

(مسـألة) : وحفظت عن أبي سعيد ـ رضيه الله ـ في المصلي اذا أراد أن يرجع يحرم في الركعة الأولى لشك أو غيره انه ما لم

يدخل في الركوع ولو كان قد قضى القراءة كلها ان التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع .

**(مسألة)** : وحفظت عن أبي سعيد في المصلي يقرأ ويتنفس ولا يقف لنفسه وهو ماض على قراءته انه مكروه وصلاته تامة . على معنى قوله .

**(مسألة)** : وعن رجل أم قوما في صلاة فيها قراءة فصلى حتى قضى الصلاة ولم يجهر بالقراءة فلما قضى الصلاة قال له القوم : صليت ولم تقرأ ، قال : قد قرأت في نفسي ولم أقدر ضعفت عن الجهر فان كان اعتمده فما أحب لي أن ينقضوا .

قال أبوالحواري ـ رحمه الله ـ عليهم النقض ، اعتمد أو نسي .

**(مسألة)** : وذكر الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن موسى بن جابر قال : اذا دخلت مع الامام في أول الصلاة فلا تسبق الامام بالقراءة ، إقرأ أنت وهو جميعا ، يقول الامام ، الكلمة وتقولها أنت ، وذلك في فاتحة الكتاب .

وعن الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان قال : بادر الامام في فاتحة الكتاب ، وقال ذلك والذي عن بشير قال : بادر الامام في فاتحة الكتاب . قال : حدثنا ترار عن حبار[1] قال : إن شئت اقرأها مع الامام ، وان شئت اسبقه .

**(مسألة)** : وعن رجل دخل في صلاة الامام فوجه وأحرم

---

(١) هكذا في الأصل

والامام راكع ثم ركع عند الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع هل يجزيه عن اعادة القراءة كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟ قال : قد قيل ذلك فيما عندي ، وقال : لا يجزيه ذلك على حال ، وعليه الاعادة .

وقيل : يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام ، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام إلا أن يدرك من قراءة الامام آية فما فوقها أو قدر آية .

(مســألة) : وسألته عن رجل يصلي فغلط في قراءة فاتحة الكتاب ، فانقحم آية ومضى على صلاته ، فصلاته على هذا تامة ان شاء الله إلا حتى يترك ذلك على التعمد ، ومن غيره ، وفي المصنف ؛ وفي الذي يقرأ السورة في الصلاة ان انقحم آية وآيتين وترك ذلك وقرأ بقية السورة من بعد ذلك هل يجوز له ذلك ؟ فاذا قرأ آية فما فوقها فقد صحت له القراءة وسواء أخذ الآية من وسط السورة أو من أولها أو آخرها أو آية من أولها وآية من أوسطها وآية من آخرها ، فذلك جائز لعلة أو عذر ، فان فعل كان بغير عذر ولا علة فلا فساد عليه ان شاء الله .

(مســألة) : وقيل في الذي يصلي ويقرأ (ويل لكل همزة لمزة كلا لئن لم ينته لينبذن في الحطمة) قال : أخاف عليه النقض لأن هذا من الكلام .

قال غيره : وفي المصنف ؛ وسئل أبوعبدالله عن إمام قوم صلى فقرأ (ويل لكل همزة لمزة) ، الى قوله : (يحسب ان ماله أخلده) ، ثم

قال : (لئن لم ينته لينبذن في الحطمة) ، قال أبوعبدالله : ما آمن عليه ولا عليهم النقض كان ناسيا أو متعمدا لأن هذا من الكلام ، قال : وأما اذا زاد حرفاً ولم يخط المعنى فلا نقض عليه ، ولا عليهم .

### رجــع

(مســألة) : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن ؛ وسألته عن رجل يصلي فقرأ في صلاة ﴿اذا السماء انفطرت﴾[1] فقرأ : ﴿وإنا عليكم لحافظين﴾[2] قلت : هل تنتقض بذلك صلاته ؟ قال : لا أرى عليه نقضا في هذا .

قلت له : فهل يجوز هذا على بعض الوجوه أن يقرأ هذا : (وإنا عليكم لحافظين) ؟ فقال : لم أعلم ذلك ولم نقل بإجازته في القراءة .

قلت له : فإن قرأ : ﴿ألهاكم التكاثر﴾[3] ، فقرأ : (ثم لا ترونها عين اليقين) ؟ أو قرأ : (ثم لا تُسألن يومئذ عن النعيم) هل تفسد بذلك صلاته ؟ قال : نعم .

قلت : فهل يكون بذلك هالكا ؟ قال : لا ، إلا أن يكون مذهبه ذلك واعتقاده .

قلت له : وكذلك إن قرأ في سورة (إقرأ) فقرأ : (كلا ان الانسان لا يطغى) ، تنتقض بذلك صلاته ؟ قال : نعم .

---

(١) سورة الانفطار الآية ١

(٢) سورة الانفطار الآية ١٠ ﴿وإنَّ عليكم لحافظين﴾

(٣) سورة التكاثر الآية ١

(مسـألة) : وقيل : صلى النبي ﷺ الغداة بسورة البقرة ، وآل عمران ، وقيل : لا يقرأ فيها بسورة ، وفيها أقل من عشر آيات .

وقيل : قرأ عمر بسورة : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾(١) في صلاة الغداة في السفر .

(مسـألة) : عرفت ان قراءة ﴿مدهامتان﴾(٢) في البدل تجزي .

ومن غيره ، وفي المصنف ؛ وقال سعوة بن الفضل : أخبرني موسى بن علي عن الجهم بن حلوس(٣) ان الأشياخ تذاكروا وهم يومئذ بدما في رجل صلى صلوات كثيرة في ثوب نجس ، ولم يعلم ، فأراد إعادة تلك الصلوات ، ما يقرأ ؟ فقال : اجتمع رأيهم انه اذا كانت صلاته يجهر فيها بالقراءة فاذا أكمل فاتحة الكتاب فليقرأ ﴿مدهامتان﴾(٤) وحدها فإنه يجتزي بها قال : فأعجب ذلك موسى .

رجـع

وعن رجل امام قوم خر راكعا وقد بقي عليه شيء من القراءة فقرأها وهو راكع هل تنتقض صلاته ؟ فنعم تنتقض صلاته اذا فعل ذلك تعمدا .

(مسـألة) : وسألته عن امام المسجد اذا صلى وحده فوجه وجهر الاحرام من غير أن يقدم نية أن يجهر قبل أن يحرم هل له أن يمضي على صلاته بالجهر فيها كلها ؟ قال : معي ؛ ان امام المسجد على نية ان امام

---

(١) سورة الكافرون الآية ١
(٢) سورة الرحمن الآية ٦٤
(٣) هكذا في الأصل
(٤) سورة الرحمن الآية ٦٤

له ولمن صلى معه فيه أو لنفسه وحده ، اذا كانت هذه نيته حتى يعلم انه حولها ، واذا أحرم بالجهر على هذا فهو عندي على نيته لأن ذلك جائز له في الأصل .

قلت له : فان نوى أن يسر حين وجّة فنسي فجهر بالاحرام هل له أن يمضي على صلاته بالجهر كلها أم هذه مثل الأولى ؟ قال : ان حول نيته الى الجهر مضى عليها فيما أرجو انه قيل انه يجوز له وان هو رجع إلى نية السر فله ذلك ، ويعود يسرّ ما بقي من صلاته فيما عندي .

قلت له : ولا نرى عليه أن يعيد تكبيرة الاحرام بالسر اذا لم يرد الجهر بعد أن ذكرها ؟ قال معي : انه قد قيل : ليس عليه اذا نسي فجهر في موضع السر ، واذا اسر في موضع الجهر فعليه الاعادة .

وأحسب انه قيل عليه الاعادة فيهما جميعا واذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر فعليه الاعادة .

وأحسب انه قيل : ليس عليه الاعادة فيها جميعا .

ويعجبني انه يجزيه اذا جهر ناسيا في موضع السر لأن الجهر أفضل والنسيان عذر .

ويعجبني انه لا يجزيه اذا سر في موضع الجهر لأن الجهر أفضل .

(مســألة) : وسئل أبوسعيد عمن شك في فاتحة الكتاب في آخرها وهو في الصلاة انه لم يقرأ أولها هل له أن يرجع أن يبتدىء بها ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل عليه أن يبتدىء .

وقيل : ان قرأ أكثرها لم يكن عليه أن يبتدىء ويمضي على صلاته .

قلت له : فان ابتدأ على قول من يقول بذلك أيعتد بما صح من القراءة من آخرها أم اذا ابتدأ قرأ الحمد ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : عليه أن يقرأ الحمد كلها اذا ابتدأها .

وقيل : انه يعتد بما صح له من القراءة .

وأما أنا فلا يعجبني ذلك كما يعجبني هذا .

قال غيره : ويعجب الزاملي أيضا أن يعيد الذي نسيه وما بعده .

رجـــع

(مســـألة) : وسألته عمن يصلي خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة هل عليه وله أن يقرأ الحمد خلف الامام أم ليس له ذلك ولا عليه ؟

قال : معي ؛ ان بعضا يقول ذلك وعليه .

قال : وأحسب أن بعضا يقول له ذلك ولا عليه .

قلت له : وكذلك ما لا يجهر فيه بالقراءة في جميع الصلوات أهو معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف ؟ قال : لا يبين لي ذلك الامام انه سواء .

قلت له : وعليه أن يقرأ خلف الامام أم ليس له ولا عليه ؟ قال : معي ؛ ان له وعليه فيما قيل ، وخاصة في الأولتين من الظهر والعصر .

(مســـألة) : وعن رجل دخل في صلاة الامام فإلى أن أحرم فرغ الامام من القراءة هل تثبت له هذه القراءة أم لا ؟ قال : ليس معي ان

هذا يثبت له في قول أحد منهم بمعنى استماعه الا بعد الاحرام .

قيل له : فان دخل مع الامام فوجه وأحرم ودخل الامام في السورة ما أولى به أن يقرأ أو يستمع ؟ قال : معي ؛ انه يختلف فيه وأما أنا فأستحسن قول من يقول بالاستماع اذا كان الامام قد خرج من فاتحة الكتاب ودخل في السورة لئلا يكون في حد قد خرج منه الامام .

(مسـألة) : سألت أباسعيد عن المصلي فيما لا يجهر فيه وهو امام أو غير إمام هل له أن يسمع أذنيه القراءة ، ولو قدر على أن يسر ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل انه لا يسمع أذنيه ان قدر على ذلك من غير عذر أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر ، فعندي أن بعضا يرى عليه الاعادة ، وبعض لا يرى عليه الاعادة ، ومعي ؛ ان بعضا يرى له أن يسمع أذنيه فان لم يفعل فلا شيء عليه . ومعي ؛ ان بعضا لا يرى له أن يسمع أذنيه . .

قلت له : وكذلك المصلي اذا كان فيما يجهر فيه وهو غير إمام هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة ؟ قال : قد قيل ذلك فيما يجهر فيه الامام في صلاة الفجر والليل .

قلت له : فان لم يفعل أعليه نقض أم لا ؟ قال : فعندي انه قد قيل انه يلزمه النقض .

وقال من قال : لا نقض عليه .

(مسـألة) : سألت أباسعيد معاويه عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ عن رجل يصلي خلف الامام صلاة العشاء الآخرة وكان اذا قرأ الامام

السورة قرأها هذا حتى يتمها مع الامام عمدا أترى ان ذلك جائز له ؟ قال : بئس ما فعل ولا أرى عليه نقضا ان شاء الله ، والله أعلم .

قال غيره : وقد قيل عليه النقض اذا تعمد لذلك .

قلت : فما تقول ان كان لا يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ولا غيرها ؟ قال : بئس ما صنع ولا أرى عليه نقضا ، والله أعلم .

قلت : فان جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه ؟ قال : اذا جهر بالقراءة كجهر من يسمع فلا أرى عليه نقضا ولا عليهم إلا أن يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله فأرى عليهم النقض ولا نقض عليه هو .

انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» ، وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء صلاة الجماعة فمن أراده فليطلبه من هناك .

(مســألة) : لعلها عن الشيخ صالح بن سعيد وفي المصلي اذا لم يقف للنفس في قراءة السر تنفس وهو ما مر في القراءة أتلحقه كراهية أم لا ؟ الجواب : على ما سمعته من الأثر أن في ذلك كراهية بلا نقض ، ويعجبني له ترك ما يكرهه المسلمون إن أمكنه ذلك ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفي المصلي اذا ضم حرفَ الراء من الرحمن بجهل أو غلط ينقض ذلك صلاته ووضوءه أم لا ؟ الجواب : على ما سمعت فيها يشبه هذا من الأثر اذا كان اللحن على الجهالة ولا يتبدل المعنى به أنه لا نقض فيه ، وأما الغلط فلا نقض عليه وهذا الذي ذكرته

من اللحن عندي انه لا يتبدل المعنى به إلا انه لحن في الاعراب ، والله أعلم .

**(مســألة)** : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ وما يعجبك قراءة﴿قل هوالله أحد﴾[1]في الركعة الثانية من صلاة الفجر قبل ما تيسر من القرآن غيرها أم قراءتها بعد ذلك آخر ما يقرأه لعله الامام وهل يؤمر بتكريرها قبل القرآن وبعده ، وما فعل المسلمين وما يؤمرون به ؟ الجواب : المأمور أن تكون آخر قرُاءة من الركعة الأخرى من فريضة الفجر ، ولا أعلم انهم يؤمرون به مرتين ، ولا أكثر من ذلك في ركعة واحدة ، وهي مخصوصة بذلك دون غيرها على معنى كلامه .

**(مســألة)** : ومنه وجدت فيمن يصلي صلاة لا قراءة فيها وبسمل لقراءة السورة ناسيا انه لا سهو عليه في أشهر قول المسلمين ، أذلك من قبل انه لم يرد على البسملة وهل فرق بين البسملة والزيادة فوقها ، أليست البسملة آية تامة ، عرفني ذلك ؟ الجواب : ان من قرأ شيئا من القرآن لحق لزوم سجود السهو عليه الاختلاف ، والله أعلم .

**(مســألة)** : والمأموم اذا لم يلتفت الى شيء من قراءة القرآن من الامام في الصلاة سهوا منه ؟ الجواب : فيما يعجبني ان عليه النقض اذا لم يسمع من قراءة السورة شيئا من قبل اشتغاله بوسواس قلبه ، والله أعلم .

---

(١) سورة الاخلاص الآية ١

# الباب العشرون

# في الجهر في الصلاة والسر فيها أيضا عمدا أو نسيانا ، إماما أو مأموما

ومن كتاب المصنف ، قال الله تعالى : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[1]. الآية ، فقال ابن عباس كان هذا بمكة فهو كان يجتمع اليه الصحابة قبل أن تظهر الدعوة فكان استكتم أمره ، ويصلي بأصحابه ما بين الصلاتين صلاة الصبح ركعتين وصلاة العشاء ركعتين ستة أشهر في دار رجل من قريش يقال له عبدالله بن أرقم ، فيأتيه المشركون فيلقون عليه النتن ويؤذونه ، فان رفع صوته بالقراءة آذوه ، وإن خفض صوته لم يسمع أصحابه قراءته فنزلت : ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾[2]. يعني بقراءتك فيؤذيك المشركون ، ولا تخافت بها فتخفي قراءتك فلا يسمعها الذين خلفك .

قال الكلبي : هذه منسوخة بقوله : ﴿فاصدع بما تؤمر﴾[3] .

---

(١) سورة الاسراء جزء الآية ١١٠

(٢) سورة الاسراء جزء الآية ١١٠

(٣) سورة الحجر جزء الآية ٩٤

قال أبومحمد : الجهر المرئي بصلاته والمخافت بها الذي يسترها من الحياء ، وفي الحديث «ما خافت بصلاته من أسمع أذنيه» .

وقيل : انها نزلت في التطوع لا في الفريضة .

قال الخليل : الرجل يخافت بقراءته اذا لم يُبيّنها برفع الصوت .

وقولهم : مات فلان خفاة ، اذا لم يشعر به حتى خفي[1]

انقضى الذي من المصنف .

قال المؤلف : وفي تفسير بعض قومنا لهذه الآية قول كما ذكر أي لا يجهر حتى يُسمع المشركين ولا تخافت حتى لا يسمع من خلفك .

وقال : وروي أن أبابكر كان يخفي صوته بالقراءة في صلاته ، ويقول : أناجي ربي ، وقد علم حاجتي .

وكان عمر يرفع صوته ويقول : أزجر الشيطان وأوقظ الوسنان ، فأمر أبابكر أن يرفع قليلا وعمرا أن يخفض قليلا .

وقيل معنا : (ولا تجهر بصلاتك) كلها (ولا تخافت بها) كلها **﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾**[2] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار ، وهذا الذي اختاره آباؤنا .

وقيل : (بصلاتك) بدعائك .

وذهب قوم الى أن الآية منسوخة بقوله : **﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾**[3] .

---

(١) نسخة (طغى)

(٢) جزء الآية (١١٠) من سورة الاسراء

(٣) جزء الآية (٥٥) من سورة الأعراف

انتهى ما عن القوم فينظر في ذلك ولا يعمل إلا بما وافق الحق والصواب .

(مسألة) : ومن كتاب بيان الشرع ، وروى لنا عمر بن المفضل أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف سألوه أشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت ؟ قال : بل سهوت . كنت أجهز جيشا إلى الشام حتى وصل فأعاد الصلاة وأعادوا .

(مسألة) : عن أبي سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ وسألته عن الذي يجهر في الصلاة فيما يسرّ فيه لشك يعنيه هل له ذلك ؟ قال : هكذا عندي انه قد يجيز له ذلك .

قلت له : فلو نسي حتى يجهر بما يسرّ فيه القراءة هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر ؟ قال : ليس عليه عندي ذلك فيما قيل ولا أعلم فيه اختلافا ، ويمضي على صلاته .

قلت : أرأيت ان أسر فيما يجهر فيه متعمدا هل تفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندي في بعض القول .

وفي بعض القول تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته .

وفي بعض القول صلاتهم جميعا تامة ، وقد خالف السنة اذا أتى بالعمل (نسخة) بالعمد .

قلت له : واذا نسي حتى أسرّ ما يجهر فيه ثم ذكر هل له أن يبني على القراءة حيث وصل ؟ قال : قد قيل له ذلك .

وقيل : يستأنف القراءة .

قلت له : فلو أتم الركعة بالسر فله أن يبني على صلاته وصلاتهم تامة على قول من يرى له أن يبني ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : أرأيت المصلي اذا جهر بما يسر فيه من القراءة متعمدا مثل التحيات وغيرها ؟ قال : عندي ؛ انه يختلف في نقض الصلاة .

فقال من قال : لا نقض عليه ، وقد خالف السنة على بعض ما يوجد ، وأكثر قولهم انه ينقض .

وقلت له : فما حد الجهر الذي يكون جهرا ؟ قال : عندي ؛ انه في بعض القول اذا أسمع أذنيه فقد جهر ؛ وفي بعض القول حتى يسمعه من يصلي خلفه اذا كان إماما .

قلت له : وعلى قول من يقول : انه اذا أسمع أذنيه فقد جهر يجزي ذلك من يأتم به ولو لم يسمعوا قراءته ؟ قال : هكذا يخرج عندي ، على معنى قوله لأن الامام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم فصلاته تامة على ذلك فاذا ثبت انه جهر تتم صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته لبعدهم منه ، ثبت وحسن ، ولو لم يسمعه أحد اذا اعتقد فقد أتى بالعمل على السنة .

قلت له : فلو جهر الامام متعمدا بما يسر فيه هل تفسد صلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندي .

قال غيره : وقد وجدنا عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ قال : وأما اذا جهر بالاحرام ناسيا في موضع السر ناسيا فمعي انه قيل يجزيه ذلك ، وأرجو أنه قيل لا يجزي الجهر عن السر وعليه أن يعيد ذلك ولا يجزيه السر ناسيا في موضع الجهر وعليه الاعادة .

وقيل : يجزيه ذلك كله السر عن الجهر والجهر عن السر ناسيا .

أرجو انه لا يجزي الجهر عن السر لأن في ذلك خلافا للسنة ولعل هذا شاذ من القول . وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة في موضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة .

(مسـألة) : من كتاب ابن جعفر ، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسرّ بالقراءة فيها ولا يسرّ بالقراءة في صلاة يجهر فيها ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : ان فعل ذلك عامدا أو ناسيا فصلاته تامة ، وان فعل متعمدا فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة ، وان فعل ذلك ناسيا فصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة .

وقال من قال : ان فعل ذلك ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته لأنه خالف السنة .

رجـع

ومن نسي ذلك فأخاف عليه النقض اذا نسي حتى يجهر بالقراءة في الصلاة كلها ، وان نسي في ركعة جهر بها فلا بأس ، وان نسي فأسر القراءة فيما فيه الجهر فان ذلك قبل أن يسجد فرجع يبتدىء بقراءة الحمد

يجهر بها وبالسورة ، وان سجد فسدت صلاته ويبتدىء الصلاة .

**(مســألة)** : ويقال : صلاة النهار عجماء ويستحب للمصلي أن يسر في نفسه إماما كان أو غير إمام ، وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فاذا صلى وحده أسمع أذنيه ومن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه ، ويكره له ذلك .

**(مســألة)** : مزادة وقيل : من جهر بالقراءة في صلاة النهار متعمدا ان عليه النقض .

وقال قوم : لا نقض عليه .

وكذلك قيل : من جهر بالاستعاذة ناسيا أو متعمدا فلا نقض عليه .

وقيل : ان عليه النقض اذا جهر متعمدا ، وهذا القول أحب اليّ وبه آخذ .

## رجـع

**(مســألة)** : ومن كتاب الكفاية تأليف محمد بن موسى الكندي السمدي ، وقال : وعنه ؛ فيما أحسب أعني أباسعيد محمد بن سعيد الكدمي ، وعن رجل يصلي بقوم فنسي حتى أسرّ التكبير والقراءة ومضى على ذلك حتى صلى ركعة أو أقل ثم ذكر ورجع الى الجهر ما تكون صلاته وصلاة من خلفه ؟ قال : معي ؛ ان في بعض القول عليه الاعادة ويبتدىء الصلاة .

وفي بعض القول : ان صلاته هو تامة وصلاتهم هم فاسدة ، فعلى هذا القول فاذا جهر بهم ورجع الى الجهر في الصلاة تركوا ما مضى من صلاتهم ودخلوا معه اذا كان اماما حين كان أم فيصلون معه ما أدركوا معه من صلاتهم ويبدلون ما فاتهم .

ومـــن الكتاب . .

**(مســألة)** : قال أبوسعيد : ـ رحمه الله ـ اختلف أصحابنا من أهل العلم فيما عندي في الامام اذا أسرّ في موضع الجهر ومضى على ذلك .

فقال من قال : صلاة الجميع منتقضة لأنه خالف السنة وهو أكثر القول .

وقال من قال : صلاة الجميع تامة .

وقال من قال : صلاته هو تامة وصلاة المأمومين منتقضة .

قلت له : فاذا أسر بعض القراءة ثم ذكر له أن يبنى حيث ذكر من القراءة أو يستأنف ؟ قال : قد قيل هذا أو هذا فيما عندي فقيل : يبنى .

وقيل : لا يبنى ويستأنف .

قلت له : فان نسي حتى أسر القراءة كلها أو الحمد أو السورة ثم ذكر أيكون المعنى واحدا في الاختلاف ؟ قال : هكذا عندي ولم أره يبعد لذلك وذلك من أصل الاختلاف ولم أره يجب ذلك ، ورأيته يجب اذا أتم الحمد كلها كان كمن ترك حدا ويستأنف القراءة من أولها حتى يأتي بذلك على معنى ثبوت السنة .

انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» ، وقد جاء شيء من هذا في «باب امام الجماعة اذا أسر القراءة وجهر بها» في جزء صلاة الجماعة عن أشياخنا المتأخرين .

(مسـألة) : من كتاب المصنف في المصلي قيل : لا يسمع أذنيه فان أسمع في النهار من غير عذر ففي الاعادة اختلاف .

وقيل : يسمع أذنيه فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وكذلك ان لم يسمع أذنيه فيما فيه الامام ففي نقض صلاته اختلاف .

أبونـوح : ان كانت مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه وأما الأعور فيقول : اذا حرك لسانه جاز ، والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ ان الفرق بين السر والجهر على قول بعض قول المسلمين ان السر الذي لا تسمعه الأذنان والجهر الذي تسمعه الأذنان .

وقال بعض : ان الجهر الذي يظهر به الصوت والسرّ ما سوى ذلك ولو سمعته الأذنان ، واختلفوا أيضا من وجه آخر .

فقول : لا يجوز للمصلي أن يسمع أذنيه في قراءته كانت صلاة ليل أو نهار .

وقال بعض : له أن يسمع أذنيه كانت صلاة ليل أو نهار .

وقال بعض : يسمع أذنيه فيما يجهر به الامام ويسر عن أذنيه فيما يسره الامام ، ويعجبني هذا القول ، وان كان اذا سمع أذنيه يحفظ صلاته أكثر فيأخذ بقول من قال : انه جائز ، والله أعلم .

قال الشيخ عامر بن علي : يعجبني من جميع ذلك أن يسمع نفسه في كلا الوجهين على ما أراه من عدل القول ، والله أعلم .

**(مسألة)** : من كتاب قواعد الاسلام وحد الجهر أن يسمع المرء نفسه وأذنيه .

وقيل : ومن يليه فمن قرأ في الجهر ولم يسمع أذنيه فلا يعتد بصلاته ولا تجزيه ، وكذلك في قراءة السر : ان لم يسمع نفسه فلا يحب به ، اذ القراءة عبارة عن تقطيع الحروف بالصوت ، ولا يمكن أن يلحق الحروف بمخارجها إلا ويسمع نفسه وإلا صار تكييفا ، وقراءة السر يشترط فيها تحريك اللسان بالحروف واسماع المرء نفسه ، فان لم تتحرك بها لسانه لم يعتد بما فعل من القراءة ، والله أعلم .





# البـــاب الحـادي والعشــرون

# في صلاة الأعجم والذي في لسانه ثقل ولكنة

مما وجدت بخط الشيخ أبي عبدالله محمـد بن ابراهيم بن سليمان ، وعن الأعجم كيف تكون صلاته بالقيام وهو كغيره والاعتقاد لمواضع الكلام بقلبه ونيته دون النطق باللسان أم كيف تكون صلاته ؟ فاذا بلغ الى علم ذلك يأخذ المعاني ، كان عليه من ذلك ما يقدر عليه من قيام، وقعود، وركوع، وسجود واعتقاده الكلام ان بلغ الى علم ذلك في عقله ، ويريد بذلك كله الى ربه على ما يقع له ويبلغ اليه علمه .

قلت له : وكذلك ثقيل اللسان الذي لا يفصح بالكلام أيكون كمثله أم بينهما فرق ؟ فهو كمثله فيما لا يقدر عليه من ذلك وقد حط الله عن كل من لم يقدر من خلقه على شيء من دينه التعبد به اذا عجز عنه من طريق ما منعه من ادراك علمه بمنع الأدلة التي بها يدركه .

وقلت : ولو لم يعلم (نسخة) ولو علم هذا فلم يقدر يقوم الكلام في صلاته ، وأتى به مبدلا أعليه أن يصلي كما عرف ويتعلم ما دام على ذلك ، فاذا علم كان عليه البدل لما لم يكن يقوم أم لا بدل عليه ولا تعليم

اذا لم يقدر على معرفته في أول مرة أم لا بدل عليه ؛ ويقول كما عرف أم كيف على هذا ؟ فاذا عجز عن ذلك كما عجز الأعمى عن البصر والأصم عن السمع فيما لا يدرك منه أبدا حتى يأتي الله بسمعه وبصره فليس عليه الا القيام بما يقدر عليه من ذلك من الصواب وليس له أن يأتي من ذلك بخطأ ، فان أراد الصواب من ذلك فأخطأ للكن في لسانه ، فمعي ؛ انه قد قيل : لا بدل عليه ، لأنه متعبد بالصواب من ذلك ، وهو يريد ويرجو أن ينطق لاطلاق لسانه للكلام ، فعلى هذا لا بدل عليه .

ومعي ؛ انه قد قيل : ان عليه البدل اذا لم يأت به على الوجه من لكن لسانه ، ويعجبني ؛ انه اذا لم يقدر على ذلك حتى فات الوقت انه لا بدل عليه .

وقلت : هذا الذي يبدله في صلاته أو لا يأتي به على وجهه أله وعليه أن يصلي به ويكون ترك له ينقض عليه أم ليس له ولا عليه ان يصلي الا بما لا ينقض عليه حتى يعلم الكل ؟ فمعي ؛ انه اذا كان بحال لا يقدر على أن يأتي بقرآن الا مبدل بغيره ، وليس فيه شيء من القرآن فليس معي له ولا عليه أن يأتي في الصلاة بغير القرآن بعلمٍ منه بذلك .

وقد قيل : يسبح مكان القرآن اذا لم يكن يعرف القرآن فمتى ما عرف القرآن أبدله ، وكذلك هذا عندي .

وان كان يرجو أن يقول شيئا من القرآن وانما ربما نزل وربما أدرك الكلام فقصد الى الصواب فلم يقدر عليه ، وأتى بغيره ولا يقدر على شيء من القرآن غيره الا كذلك ، فهذا لا بدل عليه عندي ، اذا فات

الوقت ولم يقدر على ذلك .

وكذلك عندي جميع ما يقال في الصلاة اذا كان لا يقدر أن يأتي به ، فمعي ؛ انه يأتي بغيره مما يقال في الصلاة مثل قول : سمع الله لمن حمده ، أحب اليّ أن يكبر مكانها اذا لم يقدر ومثل التكبير يسبح مكانه ، ومثل التسبيح يكبر الله وان حمد الله رجوت أن يجزيه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

**(مسـألة)** : ومن كتاب المصنف ولو كان المصلي عجميا لا يعرف العربية فلا يجوز أن يصلي بقراءة غير العربية ، ولكن يسبح في موضع القراءة ثلاث تسبيحات وكذلك يسبح مكان التحيات ثلاثا في موضعها وان عرف كلمة من فاتحة الكتاب أو آية فليقرأها في موضع القراءة ويسبح ثلاثا ، وان عرف ثلاث آيات بالعربية أجزاه .

**(مسـألة)** : قال أبومحمد : الأعجم يقرأ يقول في نفسه .

**(مسـألة)**: عن أبي زياد قال: صلى بنا انسان مرة فقرأ (إنا أنطيناك الكوثر) (١) فسألت هاشما فقال:هي لغـة ولم ير نقضا ، قال عبدالباقي محمد بن علي بن عبدالباقي : هذه صحيحة لكنها لم يصح عليها الاجماع في القرآن والقراءات نقل لا قياس وكل ما خرج من الاجماع فلا يجوز في الصلاة ، والنقض أولى ، والله أعلم . ولينظر الواقف فيه .

**(مسـألة)**: قال أبواسحاق : ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة إلا في خصلتين : إحداها أن تكون به علة فتمنعه من ذلك .

(١) سورة الكوثر الآية ١

والثانية : أن تحضر الصلاة وليس معه في القرآن شيء ، فانه يتعلم فان لم يحسن وخاف فوت الصلاة فانه يصلي كذلك ، وفي قول : عليه الاعادة ؛ قلته قياسا .

قال الناظر : يسبح بدل القراءة ولا تكون الصلاة سكوتا والتسبيح يقوم مقامها ، حتى قيل : ان التسبيح يجزي في الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وكذلك في العشاء الأولى ، في الركعة الآخرة وهذا من قول أصحابنا والعمل على الأول ، والله أعلم .



# الباب الثاني والعشرون
# في نقض صلاة ووضوء
# من بدل قراءة القرآن ولحن فيها

ومن كتاب المصنف :

وقال أبوعبدالله فيمن قرأ في الصلاة فجعل آية الرحمة لأهل العذاب ، وجعل آية العذاب لأهل الرحمة ناسيا ، فقال من قال : تفسد صلاته .

وقال من قال : لا تفسد صلاته .

وأنا أقول : لا تفسد لأن هذا من النسيان .

**(مسألة) :**

ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبوسعيد : معي ؛ انه من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب ﴿إياك نعبد﴾[1] بكسر الكاف ان هذا من التبديل الذي لا يجوز في

(١) سورة الفاتحة الآية ٥

الصلاة وتفسد به .

وكذلك ان قرأ ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾[1] بضم التاء انه من التبديل الذي تفسد به الصلاة ، أيضا وهذا اذا كان على التعمد ، وأما اذا قرأ ذلك على الخطأ ، فمعي ؛ انه يختلف في نقض صلاته .

قلت : فان كان جاهلا لذلك ؟ قال : معي ؛ ان الجاهل في مثل هذا المتعمد في بعض القول .

وبعض يرخص في الجاهل ولعله يجعله في مثل منزلة الخطأ على معنى قوله .

قلت له : فعندك ان الذي يجعل الجاهل مثل المتعمد هو أكثر القول ؟ قال : لعله يتوالى على ذلك قولهم لأنا وجدنا الجاهل لا عذر له في الجهل ، ويلزمه أن يتعلم اذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله .

**(مسـألة)** : وقلت : ما تقول فيمن يصلي فقال : (أشهد أن لا اله) ثم عرض له سبب التفت اليه ، فأتم الا الله قلت : هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه في ذلك شيء ؟ فعلى ما وصفت فهذا موضع مما قد وجدنا انه لا يجوز الوقوف عليه ، فان كان هذا الذي قطع الشهادة بهذا متعمدا ، فقد انتقض وضوؤه وإيمانه وقد لحق بالشرك في الحكم ويراجع التوبة والندم ، وان كان مخطئا أو ناسيا ، فليستغفر ربه وأرجو ان نقض عليه في وضوئه ولا يرجع يقف على هذا ويشهد الشهادة بتمامها (لا إله إلا الله) ، عجل أو لم يعجل ، وليس بمعذور في عجلته في هذا .

---

(١) سورة الفاتحة الآية ٧

ومـن غيره .

(مســألـة) : ورجل صـلى بقـوم فقـرأ : ﴿إن إلى ربـك الرجعى﴾[1] قال : قد قيل : لا بأس بالزيادة والنقصان في القرآن ، وقلت : وقرأ أيضا ﴿فذلك الذي يدعُّ اليتيم﴾[2] فلا بأس .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وقد قيل : من قرأ (يدعو اليتيم) ، أعاد صلاته لأنه بدّل المعنى .

(مســألة) : وسئل أبوسعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل قرأ في صلاته (الصراط الذين) جاهلا ، قال : عندي انه بهذا قد أحال المعنى ، ويخرج عندي انه قد بدل ، قيل : فعليه البدل .

قال عندي : انهم قد اختلفوا في الجاهل اذا أبدل ، قيل : فبعض جعل له العذر ، ولا يرى عليه بدلا ، وألحقوه بالناسي والغالط ، وبعض قال : عليه البدل .

(مســألة) : وعن رجل قرأ في صلاته : (لا ترون الجحيم)[3] هل عليه في ذلك شيء ؟ الجواب : ان عليه بدل صلاته ، وهذا من التبديل .

قال غيره : وفي المصنف ؛ فان قرأ في ألهاكم (ثم لا ترونها عين اليقين)[4] ، أو قرأ : (ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم)[5] قال :

---

(١) سورة العلق الآية ٨
(٢) سورة الماعون الآية ٢
(٣) سورة التكاثر الآية ٦
(٤) سورة التكاثر الآية ٧
(٥) سورة التكاثر الآية ٨

تفسد صلاته . ولا يكون هالكا الا أن يكون مذهبه ذلك .

## رجـــع

وكذلك الذي قرأ : ﴿سراجا وهاجا﴾[1] بالتخفيف ، فقد قيل : بالتبديل لأنه ينقض الصلاة .

وقال من قال : ان التبديل بمنزلة النسيان ، ولا بدل عليه ، ما لم يتعمد لذلك .

(مســألة) : وقال أبوالحسن في رجل قال : (انما يخشى من عباده العلماء) ، مما يشرك به شرك الخطا انه ليس عليه غسل ولكنه يبدل الوضوء والصلاة .

(مســألة) : عن أبي الحواري ؛ وعمن قرأ في صلاته (يوم تكون السماء كالعهن وتكون الجبال كالمهل) غلطا منه هل تفسد صلاته ؟ فلا نقض عليه في صلاته وصلاته تامة اذا لم يتعمد لذلك .

ومنه ؛ وعمن قرأ الآية التي في ابراهيم : (رب اغفر لي ولوالدي) ، صلاته تامة أم لا وهل تسمع أحدا من المسلمين يقرأها على ذلك ؟ فهذا في بعض القراءة ، وبذلك قد كان يقرأ القرآن بالاستغفار للوالدين وكذلك يعرف في القراءة القديمة ، وعلى ذلك تعلمنا .

( انقضى الذي من كتاب بيان الشرع ) .

(مســألة) : ومن كتاب المصنف ؛ محمد بن المنكدر . .

---

(١) سورة النبأ جزء الآية ١٣

قال : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول .

قال زيد بن ثابت : القراءة سنة ؛ فاقرأوا كما تجدونه .

فيمن يقرأ التوراة والانجيل في الصلاة هل له ذلك ؟ فلا أراه جائزا والله أعلم .

(مسألة) : من بدل الآيتين (فسنيسره لليسرى أو للعسرى) فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ان كان إماما .

وحدثنا زياد بن مثوبة ان رجلا دخل في الاسلام من شرك أو غيره ، وكان المسلمون يعلمونه ، فيقولون له : (ان شجرة الزقوم طعام الأثيم) ، وكان يقول : (طعام اليتيم) ، فلما لم يحسن قالوا له : (ان شجرة الزقوم طعام الكافرين) .

قال أبومحمد : لا ينبغي أن يبدل القرآن الا أن يكون لا يحسن .

قال أبوالحسن : ان قرأ كذلك غلطا فلا نقض عليه ، وإن تعمد فقد خالف وغير القرآن ، والله أعلم .

قال عبدالباقي محمد بن علي بن محمد بن عبدالباقي ، أبقاه الله على طاعته وأماته عليها ، قد نظرت فيما قالوه ، فالقول ما قاله الشيخان أبومحمد وأبوالحسن ـ رحمهما الله ـ فكيف يجوز تبديل كتاب الله ، والله يقول : **﴿لا تبديل لكلمات الله﴾**[1] ، وقد قال : **﴿لا مبدل لكلماته﴾**[2] ، وقد قال : **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من**

---

(١) سورة يونس جزء الآية ٦٤

(٢) سورة الأنعام جزء الآية ١١٥

خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[1] وفي القرآن متسع لا يضطر الى هذه الكلمة وكلام القرآن كثير .

انتهى الذي قاله المؤلف ، تركت باقي الاحتجاج لأني قد أتيت المسألة كلها في جزء صلاة الجماعة فمن أرادها فليطالعها منه ، والتوفيق بالله .

قال الناسخ جزء صلاة الجماعة هو الحادي والعشرون من كتاب قاموس الشريعة .

## رجـــع

**(مســألة)** : لعلها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ومن سها وقرأ سورة في صلاة النهار ، وذكر في موضع من التوحيد مما لا يحسن الوقف عليه ، فيثبت الثابت في قلبه وفيها عندي لا تضره قراءته لأنه من التوحيد ويخاف في تضييعه الاثم ، ولو كان إماما يجهر بالقراءة فحكمه واحد .

وقيل في الأثر : من تكلم بشيء من التوحيد ناسيا في صلاته بالعذر .

**(مســألة)** : ابن عبيدان ؛ وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة ، أعني اتفاق القاف خاصة كأنه جيم عند السامع اذا كان ذلك من ثقل لسانه ولم يقدر على غير ذلك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وجائز له به

(١) سورة فصلت الآية (٤٢)

القراءة على ذلك ، وان كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز له ويعجبني له أن يبدل هذه القراءة ، والله أعلم .

(مسـألة) : لعلها عن الزاملي وفي المصلي بالناس جماعة اذا قرأ : ﴿وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾[1] ثم رجع فقال : (فسنيسره للعسرى) ، وأتم السورة أتتم صلاته وصلاتهم على هذا أم كيف يؤمر أن يقول ويفعل ؟

الجواب : ان كان ذلك منه على وجه الجهل فان صلاته تنتقض وصلاة من خلفه ، وان كان ذلك منه على وجه الخطأ فقد سمعت في الأثر انه يختلف في نقض صلاته ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي الامام اذا زاد في القرآن كلمة غالطا أو جاهلا وذلك مثل أن يقول : (من غير المغضوب عليهم) ، أو يقول : (فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها) ، أيفسد ذلك صلاته وصلاة من صلى خلفه ؟

الجواب : اما على الجهالة ففي ذلك اختلاف .

قول : تفسد .

وقول : لا تفسد ، ويعجبني فسادها .

وأما على النسيان ، ففي ذلك اختلاف أيضا ، ويعجبني تمامها ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي المصلي بالناس جماعة اذا قال في الفاتحة :

---

(١) سورة الليل الآيات : ٨ ، ٩ ، ١٠

(أياك) ، بفتح الألف ، من (إياك) وتخفيف الياء ، أتفسد صلاته وصلاتهم بذلك أم لا ؟

الجواب : على ما سمعنا من الأثر ان هذه اللحنة لم تعد في اللحن الذي ينقض الصلاة في الفاتحة ، وعندي انها لا تنقض اذا لم يتعمد عليه القارىء مع العلم انها ليست كذلك ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن يصلي بالناس جماعة فشدد الواو في قوله : (لترون الجحيم) ، أو يخفف النون منها ، ويقول : انه لا يعرف الا هكذا ويشدد الراء من أكبر في تكبيرة الاحرام أو غيرها من التكبير أتفسد صلاته وصلاة من ائتم به على ذلك أم لا ؟

الجواب : أما تخفيف النون وتشديد الواو فعندي انه لا يبلغ به الى نقض صلاته على قياس ما يشبه هذا من المسائل ، وإما تشديد الراء من (أكبر) ، فلا أحفظ فيه شيئا بعينه ، وأخاف أن ينقض صلاته لأنه يتبدل المعنى ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي المصلي اذا وصل في قراءة فاتحة الكتاب الى قوله : (نَسْتَ) ، ثم عَطَسَ ، فانقطعت قراءته لأجل عطاسه ، أعليه اذا فرغ من عطاسه أن يبدأ بأول الكلمة فيقول (نستعين) أم يبدأ ، من حيث وصل فيقول : عين ؟

قال : يبدأ بأول الكلمة .

قال غيره : هكذا عندي لأنه لا معنى لقوله : (عين) ، وأرجو اني

حفظت عن الشيخ جمعة بن علي ، والله أعلم .

**(مســألة)** : ومنه ؛ وفي المصلي اذا كان يقرأ الفاتحة ، فقال : ﴿اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين . .﴾[1] وانقطع نسمه فابتدأ فقال : صراط الذين أنعمت عليهم ، أتتم صلاته على هذا أم لا ؟

قال : ان كان ذلك منه لجهالة أعجبني تمام صلاته ، والله أعلم .

(مســألة) : ومن غيره ؛ في رجل يصلي فقرأ آية فيها حرف الضاد فبدل فيها مكان الضاد (ظاء) ، هل تتم صلاته ؟

قال : الضاد والظاء حرفان فلا يجوز تبديل حرف مكان حرف في القرآن عمدا ، ومن فعل فقد عصى الله وقد انتقضت صلاته ، وأما ان كان بدل مكان الضاء (ظاء) في الحمد خطأ ، فصلاته تامة .

وان كان في سورة لم يبعد عندي من الاختلاف ، وان كان جاهلا لا يحسن القراءة ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين .

منهم من عذره في الماضي بجهله .

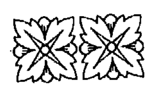
ومنهم من لم يعذره بجهله .

وفي المستقبل واجب أن يطلب أحد من المسلمين يعلمه اذا علم أن من بدل ينقض الصلاة لأن القرآن لا يجوز أن يبدل إلا كما أنزله الله ، واذا لم يطلب وتم على جهله ، أعجبني أن تنتقض صلاته على أكثر قول المسلمين .

---

(١) الآيتان ٦و٧ من سورة الفاتحة

ومن غيره من كتاب المصنف ؛ يروى عن الشافعي ان من لم يبين الضاد في الضالين في الصلاة فلا صلاة له ، لأنه حرف تختص به العربية دون غيرها من سائر اللغات لأنه ليس في لغات العجم الضاد ، وقيل أيضا لأنه لا (ظاء) فيها ، والله أعلم .



# الباب الثالث والعشرون

## فيه مسائل في تكبيرة القيام والركوع والسجود وفي السكتات

ومن جوابات أبي سعيد والتسبيح في الركوع والسجود كله سنة أم كله فريضة ومن ترك شيئا منه ناسيا أو متعمدا هل تنتقض صلاته ؟ وان ذكر ما نسي منه وقد تعداه ، فلم يقله أعليه نقض أم لا ؟ فكله معنا سنة ، ومن تركه على التعمد والنسيان فسدت صلاته .

ومن ترك تسبيحا واحدا في ركوع واحد أو سجود واحد على التعمد فسدت صلاته ، ومن ترك تسبيح أكثر الركوع أو تسبيح أكثر السجود على التعمد أو النسيان فسدت صلاته .

ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان فقد قيل : ان صلاته تامة .

ومن ترك تسبيحا واحدا في الركوع أو سجود على النسيان فقد قيل : ان صلاته فاسدة .

وقيل : تتم .

والذي يقول : ان صلاته تتم فليس يرى عليه أن يعيد التسبيح اذا ذكره بعد أن يجاوزه ، والذي يرى عليه الفساد في صلاته فاذا جاوز حدا على النسيان ، فسدت صلاته .

ومن كتاب بيان الشـرع . .

سئل عن رجل يصلي قائما ويريد السجود أيخر بالتكبير وهو قائم أو يحني صلبه ثم يكبر ؟ قال : اذا دنا من السجود يكبر ما يقطع التكبير حتى يضع جبهته على الأرض .

وقال : المسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة إلا انه قد قال من قال : انه يمد بتكبيرة الاحرام وحدها .

وقال من قال : الجزم في تكبيرة الاحرام وسائر التكبير أحب إلينا .

وأنا أقول : ان تمد تكبيرة الاحرام وتكبير العيدين وتكبير الجنازة ليسمع من خلفه .

(مســألة) : وعن رجل نسي تكبيرة من الصلاة وهو خلف الامام حتى قضى صلاته ثم كبّر ، ثم ذكر فليكبر اذا ذكر في الصلاة كيف كان ، وأما اذا كان قد قضى الصلاة ، فالله أعلم . وعليه سجدتا الوهم .

قال أبوالحواري : قال بعض الفقهاء : ان لم يذكر حتى قضى الصلاة فقد تمت صلاته .

(مســألة) : ومن جامع أبي محمد ولا يفتتح المصلي الصلاة الا

بالتكبير لقول النبي ﷺ : «مفتاح الصلاة التكبير» .

ومن الكتاب : وأعمال الصلاة كلها من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، بالتكبير ، ولا خلاف بين أحد وانه ليس بفرض سوى تكبيرة الاحرام .

(مسألة) : ومن جامع ابن جعفر ؛ ونحب أن يجزم بالتكبير ويقطع قبل أن تصل جبهته الى الأرض في السجود .

ومنه ؛ ومن غيره قلت : فان ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا غير تكبيرة الاحرام ؟ قال : عليه النقض .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انها سنة ومن نسيها أعاد صلاته .

قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : لا اعادة عليه ولو كان تركها متعمدا .

(مسألة) : ومن غيره وكذلك ان ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عمدا فعليه النقض ، ومن تركها ناسيا ثم ذكرها في الصلاة كبّرها حيث ذكرها فان لم يفعل فلا بأس . وان نسي حتى أتم الصلاة فلا نقض عليه .

وكذلك لا نقض عليه فيما نسي من التكبير حتى ينسى أكثر من نصف تكبير الصلاة ولو بتكبيرة فاذا نسي ذلك فعليه النقض . وأما تكبيرة الاحرام فمن تركها ناسيا أو متعمدا فعليه النقض .

(مسألة) : من المصنف ؛ ومن جوابات أبي معاوية عزان بن الصقر .

وقال : من ترك من الصلاة تكبيرة أو تكبيرتين فليس عليه نقض إلا أن يكون قد ترك أكثر التكبير . . فان ترك الاقل فليس عليه نقض ، إلا أن يكون ترك تكبيرة الاحرام ، فانه تنتقض صلاته .

(مسـألة) : ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد فلا بأس كان اماما أو وحده .

رجـع

وقد بلغنا ان الوضاح بن عقبة كان اذا استوى جالسا كبر .

رجـع

(مسـألة) : ومن نسي تكبيرة من صلاته حتى قرأ (التحيات) من آخر صلاته ؟ قال : يعيد الصلاة .

(مسـألة) : ومنه ؛ وقال في من يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين أو أكثر من ذلك وقد استيقن على ذلك التكبير أو الكلمة الأولى ؟ قال : لا أحب له ذلك ولا نقض عليه .

قال غيره : وقد قيل اذا تعمد لذلك من غير عذر ، ولا أظن له ذلك (نسخة) يجوز له نقض .

(مسـألة) : وسألته عن تفسير قول أهل العلم : ان التكبير مجزوم ، هل هو من طريق الاعراب أم من طريق المدّ ؟ قال : معي ؛ انه انما يجزم من طريق لا يمد ، وأولى به الاعراب إلاّ ما وقف عليه المكبر من

آخر كلمة ، فانه أولى فيها الجزم من الاعراب ، لاتفاق الأئمة في القراءة إلا ان القارىء لا يعرب ما وقف عليه ويعرب ما سواه .

قلت : فان قال قائل : ان المعنى في ذلك من طريق الاعراب انه لا يعرب ما الحجة عليه ؟ قال : يقول انه داخل في معنى الدين والصلاة من الدين ، وان الدين نزل أصله وتفسيره بلسان عربي على لسان نبي الله ﷺ ، فجميع أحكامه خارج من أحكام العربية الا ما خصه ، والصلاة هي أوثق عرى الدين ، فلا تجوز الا بالتكبير ، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا .

ومما يدل على ذلك ويقوي معناه ، قول المسلمين من أهل العلم ، منهم انه يستحب مد تكبيرة الاحرام وتكبير الصلاة على الجنازة ، وتكبير صلاة العيدين ، ليسمع الناس بذلك ويجزم ما وراء ذلك من التكبير ، فهذا هو المعنى الموجود ممن يشبه وبه الاستغناء عما سواه ، ان الجزم لم يكن هاهنا الا عن الإعراب .

قلت له : والأذان هو عندك كغيره من التكبير أم يختلف فيه أعني في مده وجزمه ؟ قال : عندي انه قيل : ان التكبير كله ، والأذان والاقامة مجزوم ، ولا أعلم فيه اختلافا ، وانما قيل بجزم وبرفع الصوت في الأذان والاقامة فتأولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلك وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم ، ان جزمه هو ان لا يعرب ، وليس كذلك بل الأصل المعروف الذي جاء به الأثر من قول أهل العلم والبصر ، ان الجزم بغير مد مع ثبوت الاعراب فيه ، وليس من حق الصلاة .

ومعي ؛ انه يؤدى بلحن الكلام الذي يقال فيها ، بل كلما قدر على شيء من تشريفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه إلا من عذر عندي ، والله أعلم .

والدليل على ذلك أيضا قول النبي ﷺ : «يؤذن لهم أفصحهم» مع ثبوت الأذان عنه جزما ، ولا تقوم الفصاحة الا بالاعراب في معنى الاتفاق ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . ان الفصيح لا يكون الا معربا .

هذه المسألة رد على المسألة التي أول باب الاقامة من جامع ابن جعفر .

قال غيره : وأظنها هي هذه مسألة من كتاب ابن جعفر ، والاقامة مثنى مثنى ، ويستحب الجزم في الاقامة .

رجـــع

**(مســألة)** : وعن إمام قوم في صلاة خرّ ساجدا ونسي أن يركع فذكر وهو ساجد هل عليه تكبير اذا قام الى الركوع أم ليس عليه ؟

قال : عسى أن لا يكون عليه تكبيرة .

قال غيره : وقد قيل ليس عليه تكبيرة ، وقيل : لا يقوم إلى شيء من الصلاة إلا بتكبيرة .

ومن كتاب الاشراف ثبت ان رسول الله ﷺ كان اذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، ثم قال : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» ،

واستعمل ذلك أبوهريرة .

وقال أبوسلمة ابن عبدالرحمن : للامام سكتتان ، فاعتمدوا فيهما القراءة .

وكان الأوزاعي وسعيد بن عبدالرحمن وأحمد بن حنبل يميلون الى حديث النبي ﷺ ، في هذا الباب . .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا فيما أحسب انه يروى عن النبي ﷺ ، انه كان له أربع سكتات في الصلاة أو جاء عنه في بعض الخبر أربع سكتات ، وفي بعض الحديث سكتتان ، إلا انه يخرج في معاني قولهم : ان في الصلاة سكتتين لا يخرج في معاني قولهم اختلاف فيهما انهما مستحسنتان ، جائزتان ، ويؤمر بهما ، ولا يخرج ذلك على معنى اللزوم ، وهما سكتة بعد تكبيرة الاحرام ، وسكتة بعد فراغ الامام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه بالقرآن ، والسكتتان الأخريان ، بعد فراغه من القراءة قبل الركوع ، وسكتة بعد قيامه من السجود الى الركعة الثانية قبل القراءة .

وفي بعض القول : انه قد وصل في هذين الموضعين من وصل ولعله يختلف في هاتين السكتتين ، ولا أعلم في قول أصحابنا أمرا ولا اجازة الدعاء في شيء من الصلاة الفريضة للامام ولا للمأموم ، ولا في حال سكوت الامام ، ولا قراءته الا ان بعضهم قد أجاز لمن خلف الامام اذا أبطأ الامام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود من كتاب ، أو قراءة فاتحة الكتاب فيما يسرّ ، فاذا فرغ المأموم أن يسبح الى أن فرغ

الامام ، والتسبيح داخل في أمر الصلاة ، خارج من معاني الدعاء .

وبعض لم يأمر بذلك ، ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الامام ، ولا أعلم في قولهم ان أحدا منهم يؤمر بالقراءة قبل قراءة الامام فيما يجهر فيه الامام ولا شيء فيما يسره المصلي مما يجهر به الامام بل يؤمر أن يكون تبعا للامام .

ومعي ؛ ان في بعض قولهم : ان قرأ قبل الامام فيما يجهر فيه انه قيل : ان عليه الاعادة وانه سابق الامام .

وقيل : قد أساء ولا إعادة عليه لأنه ليس بحد من حدود الصلاة ، وانما يجتمع على فساد صلاته اذا سبق الامام بحد من حدود الصلاة .

ومن غير الكتاب ، وسألته كم في الصلاة من سكتة ؟ قال : لا تكون الصلاة الا بكلام .

وقد قيل : ان فيها أربع سكتات على سبيل الأدب وليس هن بفرض .

وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الاحرام ، وهي قبل الاستعاذة ، وقبل دخوله في القراءة .

والثانية : بعد قراءة فاتحة الكتاب وبين السورة ، فيما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر .

والثالثة : بعد تمام القراءة في جميع الصلوات .

والرابعة : عند القيام من السجود الى القراءة ، وعند القيام من

القعود من التحيات الأولى .

(مســألة) : وسألته عن رجل يصلي خلف الامام وكبر الامام للإحرام فكبر هذا للركوع وظن الامام انه كبر في الركوع ، فلما أخذ في الركوع علم ان الامام إنما كبر للاحرام ، فرفع رأسه ، هل تجزيه تلك التكبيرة للاحرام أم عليه أن يعيدها ؟ قال : معي ؛ انه اذا قصد بها الركوع فلا تجزيه للاحرام فيما قيل : (ان الاعمال بالنيات) .

قلت له : وكذلك ان كبر الامام للركوع ولم يكن هو أحرم فكبر هو تابعا للامام ناسيا للاحرام ثم ذكر ، هل تجزيه تلك التكبيرة للاحرام ؟ قال : معي ؛ انه إن أراد تبع الامام في تكبيرة الركوع لم يجزه ذلك عن الاحرام ، وان أراد الاحرام وركع بها ثانيا فأرجو أنه قيل يجزيه عن الاحرام ، وتكون تكبيرة الركوع ان ذكر في الصلاة .

قلت له : فاذا أراد تكبيرة الاحرام فنسي حتى كبرها ، وقد خر راكعا أو كبرها وقد استوى راكعا ، هل عليه أن يرفع رأسه حتى يستقل قائما ثم يركع أم ليس عليه أن يرفع رأسه ويمضي في ركوعه وتجزيه تلك التكبيرة عن الاحرام ويكبر للركوع بعدها ان ذكر ذلك ؟ قال : معي ؛ انه اذا ركع بغير احرام بطل الاحرام وان كبر وهو راكع للاحرام لم يجزه فيما قيل الا ان يكبر في القيام لأنه مخالف للسنة في تكبيرة الركوع أو السجود للاحرام ، واذا خالف عامدا أو ناسيا فلا يبين لي اعادة ذلك له .

ومعي ؛ انه اذا كبر للاحرام قبل أن يصل الى الركوع ناسيا ،

وركع وانما كبر للاحرام وركع به ، فمعي ؛ ان بعضا يقول : يجزيه للاحرام .

وبعض يقول : لا يجزيه للاحرام ، اذا لم يكن قد دخل في حد غير القيام ، في قول فيها أحسب انه مما يختلف فيه قومنا ، فيمن كبر تكبيرة ركع بها وأراد بها للاحرام لعذر أو نسيان ، فأحسب ان بعضهم قال : يجزيه للركوع والاحرام .

وأحسب ان بعضهم قال : لا يجزيه للركوع ولا للاحرام .

وأحسب ان بعضا قال يجزيه للركوع ولا يجزيه للاحرام .

وهذا عندي خطأ في النظر لأنه يثبت للركوع قبل الإحرام ، وأما القولان الأولان فلا يبعدان عندي واجبهما الى أن لا يجزيه للركوع ولا للاحرام وأن يحتاط لصلاته وان احتزا به لتكبيرة الاحرام ما لم يكن قد زال عن حد القيام الى الركوع ، فلا يبين لي في ذلك خروجا من السنة ، اذا كان التكبير انما هو في موضع تكبيرة الركوع .

قلت له : وحد زواله من القيام أن يأخذ في الركوع ولو شيء قليل ؟ قال : أما في التسمية فاذا أخذ في الانحطاط الى الركوع فقد زال عن اسم القيام ، وأما في المعنى عندي فما لم يركع فهو بين القيام والركوع ما كان مكبا وهو الى القيام أدنى ما لم يستو راكعا ، فمن هنالك لم يخرج عندي من حال القيام في أمر تكبيرة الاحرام ما لم يصر الى حد الركوع .

قلت له : وحد اسم الركوع أن يكون أكثر انكبابه الى الركوع أكثر منه مما الى القيام منه أم لا يقع اسم الركوع حتى يضع يديه على

ركبتيه ويستوي راكعا ؟ قال : معي ؛ انه اذا صار في حد الركوع ولو لم يعتدل ويطمئن راكعا فهو راكع إلا أن الركوع مختلف ، وكذلك ما لم يطمئن راكعا ويصير في حد الركوع لم يخرج عندي من حد القيام لأن القيام مختلف فيه قائما منتصبا وقائما منكبا ، وكذلك راكعا مستويا معتدلا ، وراكعا متجافيا ، وهو غير راكع .

قلت له : فالركوع اذا كان متجافيا غير معتدل ولا مستوٍ ، وكذلك القائم اذا كان منكبا وصلى على ذلك من غير عذر هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه تتم صلاته ما لم يخرج القائم من حد القيام الى الركوع ، والراكع من حد الركوع الى القيام .

**(مسـألة)** : من كتاب الاشراف ثبت ان رسول الله ﷺ ، كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . . وأبوبكر وعمر .

وبهذا قال عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عمر وقيس بن عباد ومالك بن أنس والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وابن جابر والشافعي وأبوثور وعوام أهل العلم من علماء الأمصار .

وممن يروى عنه انه كان لا يتم التكبير عمر بن عبدالعزيز والقاسم وسليمان وسعيد بن جبير .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بمعنى القول الأول بثبوت السنة والاتفاق بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض فيهما ، الا في رفعه من الركوع فانه يخرج في معنى الاتفاق من قولهم ، ان ثبوت السنة بذلك بغير التكبير ، وانه قول :

(سمع الله لمن حمده) ولا معنى لمخالفة السنة والاجماع بترك شيء من ذلك ، ومتى ثبت في شيء منه ثبت في جميعه بالاستدلال ، ومتى جاز ترك شيء منه جاز في جميعه بالاستبدال ، واذا جاز ترك كله لمخالفة أهل القبلة بما هم عليه في فعله ، وكان هذا دعوى ممن ادعاه على أهل العلم منهم لظهور مخالفة ذلك من اتباعهم .

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

(مســألة) : وجدت بخط الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي ؛ واتفق العلماء على أن الانحناء حتى يبلغ ركبتيه مشروع في الركوع ، كما ذكر .

واختلف في الاطمئنانية في الركوع والسجود والاطمئنانية في الركوع هو أن يلبث مقدارا أقله تسبيحة ، وفي السجود استقراره حتى تطمئن أعضاؤه مقدارا أقله تسبيحة .

وقيل : لا تجب الاطمئنانة وانما تسن .

وقيل : هي فرض في الركوع والسجود ، واختلف في وجوب الجلوس بين السجدتين ، فقيل : ليس بواجب ، بل هو مسنون .

وقيل : هـــو واجب .

(مســألة) : ومن كتاب المصنف من جوابات الشيخ أبي سعيد والتسبيح في الركوع والسجود معي ؛ انه يقال سنة ، ولا أعلم مفردا بالفرض الا دخوله في جملة الفرض .

وان قال في الركوع : (سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي العظيم ، وبحمده) فقد أجازوا ذلك .

والمأمور به في الأصل ما جاء في الأمر (سبحان ربي العظيم) .

وكذلك عندي قوله في السجود ، وسبحان ربي الأعلى فهو أصل ما أمر به .

وقد أجاز من أجاز قول : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) .

وترك تسبيح واحد في ركوع أو سجود واحد يجري فيه عندي من الاختلاف ما يجري في الاستعاذة في العمد والنسيان والجهل والعلم .

(مسـألة) : وسألته عن المصلي اذا نسي التسبيح في الركوع أو السجود أو فيهما جميعا ثم ذكر ذلك بعد أن جاوز هل يعيده ؟ قال : لا .

قلت : لم ذلك ؟ قال : هكذا حفظنا .

قلت : فان أعاده وظن انه ان لم يعده لزمه النقض ما يلزمه ؟ قال : ما أرى عليه نقضا في صلاته .

قال : لأن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ قال : الكلام في الصلوات في غير موضعه ينقض الصلاة واعتمد على ذلك الا التسبيح فانه من يسبح في غير موضع التسبيح لم يكن عليه نقض .




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# البـــاب الرابع والعشـــرون

# في الركوع وقول : (سمع الله لمن حمده) و(ربنـا لـك الحـمد)

ومن كتاب المصنف ومن املاء الشيخ عثمان بن أبي عبدالله الأصم قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[1] الآية ، فالركوع فرض في كتاب الله عز وجل وهو حد من حدود الصلاة فمن تركه ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته ، وان ذكر انه نسيه وقد جاوزه الى حد السجود رجع الى حد الركوع فركع ثم بنى على صلاته ، ولا نقض عليه في ذلك .

وان شك في الركوع وقد جاوزه الى حد السجود فلا يرجع إلى شك ويمضي على صلاته .

واختلفوا في حـد الركوع .

فقال من قال : حد الركوع الى أن تصير جبهته على الأرض ساجدا .

---

(١) سورة الحج جزء الآية ٧٧

وقال من قال : حده اذا استقل قائما من ركوعه .

(مسألة) : ومن جوابات الشيخ أبي سعيد عن التسبيح في الركوع والسجود كله سنة أم كله فريضة ؟ ومن ترك شيئا منه ناسيا أو متعمدا هل تنتقض صلاته وان ذكر ما نسي منه وقد تعداه إلى غيره فلم يقله أعليه نقض أم لا ؟ فكله معنا سنة ، ومن تركه كله على التعمد والنسيان فسدت صلاته .

ومن ترك تسبيحا واحدا في ركوع واحد أو سجود واحد على التعمد فسدت صلاته .

ومن ترك تسبيح أكثر الركوع أو تسبيح أكثر السجود على التعمد أو النسيان فسدت صلاته .

ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان فقد قيل : ان صلاته تامة .

ومن ترك تسبيحا واحدا في الركوع أو سجود على النسيان فقد قيل : ان صلاته فاسدة .

وقيل : تتم .

والذي يقول : ان صلاته تتم فليس يرى عليه أن يعيد التسبيح اذا ذكره بعد أن يجاوزه ، والذي يرى عليه الفساد في صلاته فاذا جاوز حدا على النسيان فسدت صلاته .

(مسألة) : والتسبيحة الواحدة منه سنة وأكثر من ذلك الى الثلاث فهو مبالغة في الطاعة ومما يؤمر به .

قلت : ومن قرأ في الركوع (سبحان ربي الأعلى) وفي السجود (سبحان ربي العظيم) ناسيا أو متعمدا ، أعليه في صلاته شيء أم لا ؟ فأما الناسي فلا شيء عليه ، وأما المتعمد فقد فسدت صلاته ، ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان فقد قيل فيه باختلاف .

فقال من قال : بكراهية ذلك بلا نقض .

وقال آخرون : بإجازة ذلك بغير كراهية .

(مســألة) : قال أبوعبدالله : حد الركوع الى أن يصير ساجدا .

ووجدت في (سمع الله لمن حمده) اختلافا .

فقيل : من الركوع .

وقيل : من السجود . . .

(مســألة) : فمن ترك (سمع الله لمن حمده) فقول : يقولها في كل موضع .

وقول : الا في الحدود .

وقول : يقولها في موضعها اذا كان بقي .

وقول : ليس عليه أن يقولها اذا جاوزها .

وقول : ان قالها فسدت .

وقول : يقولها اذا قضى التحيات الآخرة .

(مســألة) : في (ربنا لك الحمد) قولان ، قيل : سنة ، وقيل : مأمور به فليس سنة .

(مسـألة) : في الامام اذا ترك تكبيرة ، أو (سمع الله لمن حمده) وركع ، قال : اذا ركع يسبحون له ما لم يعلموا انه أخذ في تسبيح ، فان علموا انه قد أخذ في التسبيح لم يسبحوا له ، فان سبح له قبل أن يكبرها استسرها ثم يمضي .

وان كبر قبل التسبيح جهر بها ثم سبح وهو في الركوع ، وان جهر بها بعد أن دخل في التسبيح فأحب أن لا يكون عليه نقض ، إلا أن يفعل ذلك على التعمد ، انه ليس له ذلك .

(مسـألة) : ومن جوابات الشيخ أبي سعيد ؛ وعن المصلي متى يكبر اذا قال : (سمع الله لمن حمده) اذا طرح ركبته ويديه للسجود أم اذا خرّ ولم تقع بعد مساجده للسجود ؟ فانما يكبر اذا خرّ للسجود وأخذ في عمل السجود ، وذلك اذا رفع رأسه للقعدة متى يكبر فاذا أخذ في الانتشاء كبر ما يكون تمام تكبير مع استوائه قاعدا ؟ وكذلك في القيام وكذلك في الركوع والسجود وإنما يكبر اذا أخذ في العمل للحد الذي يريده ويحرص أن يكون فراغه من التكبير مع دخوله في الحد .

وقد قال من قال : قبل ذلك بهنيهة يكون فراغه ، وكذلك اذا قال : (سمع الله لمن حمده) انما يقولها اذا أخذ في الانتشاء من الركوع الى القيام .

وكذلك (ربنا لك الحمد) ، متى يقولها ؟ فانما يقولها اذا استوى قائما إذا كان إماما أو يصلي بصلاة نفسه ، وأما اذا كان مأموما فانه يقولها وهو منتش وان لم يقل : (ربنا لك الحمد) كان إماما أو مأموما أو يصلي

صلاة نفسه ؟ فأما الامام والذي يصلي بصلاة نفسه فذلك معنا أهون فأما الذي يكون مأموما ففيه الأثر عن النبي ﷺ ، اذا قال الإمام (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) فهو معنا أشد فان لم يقلها متعمدا ولم يقل : (سمع الله لمن حمده) خلف الامام ، خفت عليه أن تفسد صلاته .

(مسـألة) : ومنه ؛ وعن تكبير الصلاة كله في الركوع وفي السجود وفي القيام والقعود أكله سنة أم كله فريضة ومن ترك منه شيئا ناسيا أو متعمدا هل تنتقض صلاته ؟ فكله معنا سنة ومن ترك على العمد أو النسيان فصلاته فاسدة ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة . ومن تركها على النسيان ففي ذلك اختلاف ، ونحب أن تتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير ، فاذا نسي أكثر التكبير كان عليه اعادة الصلاة .

(مسـألة) : وعمن نسي قول : (ربنا لك الحمد) حتى جاوز موضعها ما يلزمه ؟ قال : معي ؛ انه اذا جاوز موضعها لم يؤمر أن يقولها اذا جاوز موضعها فان قالها في غير موضعها فمعي ؛ ان بعضا يرخص له في قول : (الحمد لله وربنا لك الحمد) .

(مسـألة) : ومنه ؛ قول : (سمع الله لمن حمده) في الصلاة وقول : (ربنا لك الحمد) ، فلا أعلم في ذلك انه فريضة على الانفراد إلا دخول ذلك جملة في جملة فرض الصلاة .

وقد قيل : كل الصلاة بما فيها فريضة شرحتها السنة أي يتشهد السنة ومعي ؛ انه يخرج ذلك سنة .

ومن ترك قول : (سمع الله لمن حمده) ، فمعي ؛ الاختلاف فيه مثل الاستعاذة .

وكذلك في الجهل لها ، فهو معي مثلما قيل في جهل التوجيه والاستعاذة من الاختلاف في القول في ذلك .

وأما (ربنا لك الحمد) ، فلم أعلم ان أحدا قال فيها بالفساد على النسيان ، ويختلف في ذلك اذا تركها بالعمد ، وقد مضى القول في الجهل ومعاني الصلاة .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ وسألته عن المصلي اذا نسي التكبيرة أو قول : (سمع الله لمن حمده) ثم ذكرها وهو في حد إما في القراءة ، وإما في الركوع أو السجود أو التحيات أو يقولها حينما ذكرها ؟ قال : نعم ، قلت : فان لم يقلها حتى قضى الحد الذي هو فيه أيلزمه النقض في صلاته ؟ قال : نعم .

وعن أبي المؤثر وسألته عن التكبيرة اذا نسيها المصلي أو نسي قول : (سمع الله لمن حمده) ، ثم ذكر ذلك وهو في التحيات وبعد أن قضى التحيات الآخرة الا انه لم يسلم أيقولها ؟ قال : لا ؛ وإنما يقولها ما لم يتم التحيات الآخرة .

قلت : أفليس اذا قضى التحيات الآخرة فلم يقلها عمدا أيلزمه النقض في ذلك ؟ قال : قد قضى صلاته ، ولا أرى عليه نقضا في صلاته اذا لم يقلها عمدا ، قال : وان ذكرها قبل أن يقضي التحيات فان

لم يقلها من حين ما ذكرها وأخذ في قراءة شيء من التحيات فعليه النقض .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : ولا نقض عليه .

(مسـألة) : وسألت عمن نسي أن يسبح في سجوده هل عليه نقض ؟ فقد قيل : عليه النقض في السجود الواحد ، وقد قيل : لا نقض عليه .

(مسـألة) : قال أبوعبدالله في رجل لم يسبح للصلاة في ركوعه ولا في سجوده حتى قضى صلاته وهو امام ، ان صلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة .

ومن غيره ؛ وقد اختلف في الذي خلف الامام هل يقول : (سمع الله لمن حمده) ؟ فعن أبي معاوية ان شبيبا كان يقول على الذي خلف الامام أن يقول : (سمع الله لمن حمده) ويقول : (ربنا لك الحمد) .

قال أبومعاوية : وهو قول أهل ازكي وكان يقوله موسى بن أبي جابر وأما غيرهم من أهل نزوى وغيرهم ، فانما يقول : (ربنا لك الحمد) وهو قول أبي معاوية فيما يوجد عنه .

ومن غيره قال : نعم .

وقد قال من قال : اذا كان الامام ثقة أجزاه عن قول : (سمع الله لمن حمده) ، وان كان غير ثقة لم يجزه ، وقال : (سمع الله لمن حمده) .

وقد يوجد عن أبي ابراهيم الازكوي انه سئل كيف تقول ؟ قال : أقول : (ربنا لك الحمد) .

وقد جاء عن المسلمين إجازة ذلك كله ، أي ذلك قال المصلي أجزاه خلف الامام .

(مسألة) : ومن كتاب بيان الشرع من كتاب ابن جعفر ؛ واذا ركع قال : (سبحان ربي العظيم) .

وقال بعضهم : وبحمده .

فاذا ركع ورفع رأسه يقول : (سمع الله لمن حمده) ، استقام حتى يرجع كل عظم الى مفصله ، وقال : (ربنا لك الحمد والحمد لله لا شريك له) ، فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة .

ويوجد عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ انه قال : إن استيقن انه قال : (ربنا لك الحمد) ، ثم تعمد لقولها مرة ثانية ان عليه النقض . ونحن نحب أن لا يلزمه في ذلك نقض .

وان كان خلف الامام فلم يقل : (سمع الله لمن حمده) فلا بأس .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبّح : انه ليس عليه قول : (سمع الله لمن حمده) ، قال : ولا تقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلي خلف الامام الا لمن يصلي وحده .

وقال غيره : أرجو انه رفع إليّ انه ليس عليه ذلك اذا كان يصلي خلف منْ يتولاه ، والله أعلم .

(مسألة) : وقال من قال من المسلمين : من نسي أن يقول : (سمع الله لمن حمده) فلا نقض عليه ومن ذكرها وهو في الصلاة فليقلها .

(مســألة) : واذا ركع أو قعد وضع كفيه على ركبتيه وفتح أصابعه ، واذا قعد ، فقال من قال : يضع كفيه على فخذيه ويضم أصابعه .

(مســألة) : وسألته عن المصلي اذا ركع واستوى راكعا فقال : (الله أكبر) من بعد ذلك هل تتم صلاته ؟ قال : قد قيل انه قد أساء وصلاته تامة .

قلت له : وكذلك اذا سجد فقال : (سمع الله لمن حمده) بعد أن سجد وهو ينحط للسجود قبل أن يستوي ساجدا أو أخذ في القراءة وهو ينشىء القيام قبل أن يستوي قائما هل تتم صلاته ؟ قال : فأما اذا قال : (سمع الله لمن حمده) بعد أن سجد لغير عذر من نسيان ، فهذا عندي كمن لم يقل : (سمع الله لمن حمده) ، وأما اذا قال : (سمع الله لمن حمده) قبل أن يدخل في السجود فقد أساء ، وأرجو أن تتم صلاته ، وكذلك اذا قرأ قبل أن يستوي قائما فقد أساء وصلاته تامة اذا أخذ في القراءة قبل أن يستوي قائما .

ومن غيره ، وفي المصنف ومن كتاب الضياء ، وقال بشير : يقول المصلي : (الله أكبر) وهو خار للسجود وراكع .

ومن كتاب الضياء ، ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد كان إماما أو مأموما أو وحده .

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة ، انه كان اذا استوى جالسا كبر ، ويستحب أن يكون فراغ التكبير مع السجود على الأرض ، وان ارتفع

رأسه بالتكبير ، فالله أعلم .

(مســألة) : عن هاشم قال : من رفع رأسه من السجود للتشهد في الركعتين الأولتين والآخرتين قال : (الله أكبر) ، ثم قال حين استقر جالسا : (الحمد لله رب العالمين) ، ثم أخذ في التشهد فلا بأس .

قال : وكان محبوب بن الرحيل يفعل ذلك .

رجــع

وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ وكذلك اذا ترك الامام قول : (سمع الله لمن حمده) متعمدا فسدت صلاته وصلاة الذين خلفه ، وان تركها ناسيا فصلاته وصلاة الذين خلفه تامة .

ومن غيره ؛ قال أبوعبدالله : تفسد صلاته وتتم صلاة الذين خلفه ويقدمون رجلا يتم بهم صلاتهم ، وان تركوا هم قول : (سمع الله لمن حمده) وقد تركها فهو كذلك .

ومن غيره ، قال : نعم اذا أتمها بهم وهم يعلمون انه تركها .

(مســألة) : من الأثر ؛ واذا نسي الامام التكبير أو قول : (سمع الله لمن حمده) فليسبح له من خلفه ، فان سبحوا فلم ينتبه قال : يكبرون وليمضوا على صلاتهم ولا نقض عليهم .

قلت : فان ذكر التكبيرة ، أو قول : (سمع الله لمن حمده) بعد ذلك أيجهر بها أم يقولها سرا ولا يجهر بها ؟ قال : بل يقولها سراً ولا يجهر بها .

قلت له : لم ذلك ؟ قال : لأن موضعها الذي يجهر بها فيه قد

انقضى فلما ذكرهما في غير موضعهما لزمه أن يقولها سرا ولا يجهر ، فان غلط وجهر بهما فلا بأس ولا نقض عليه في صلاته ولا على من خلفه .

قال : واذا قالها حين ذكرهما فلا يقولها من خلفه ، اذا كانوا قد قالوهما في موضع حين نسيهما الامام .

قال : وان ظنوا انها عليهم اذا قالها الامام فقالوهما على هذا فلا أرى عليهم نقضا في صلاتهم .

قلت : فان تركوهما على اعتماد ولم يقولوهما ومضوا على صلاتهم خلفه أيلزمهم النقض ؟ قال : نعم أرى عليهم النقض في صلاتهم وصلاة الامام وحده تامة .

قلت : فمن نسي ذلك فلم يذكر حتى قضى صلاته هل يلزمه سجدتا الوهم ؟ قال : لا .

ومن غيره : وقد قيل : يلزمه سجدتا الوهم .

قلت : فان ذكرهما ؟ قال : يقولها ثم يقول : (ربنا لك الحمد) ثم يكبر للسجود .

**(مسألة)** : من كتاب الأشراف فيما أحسب ان رسول الله ﷺ . وضع يديه على ركبتيه في الركوع ، وفعل ذلك عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي .وكان عبدالله بن مسعود والاسود بن يزيد وأبوعبيدة وعبدالرحمن بن الاسود يطبقون أيديهم بين ركبهم اذا ركعوا .

وقال أبوبكر : قد ثبت نسخ هذا قول مصعب بن سعد وكعب : فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي ، قال : انا كنا نفعل هذا ، فنهينا عنه . قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان المصلي اذا ركع وضع يديه على ركبتيه ولا أعلم في ذلك بينهم اختلافا ، وانما يختلف معنى قولهم في ذلك ان بعضا قال يفرق أصابعه .

وبعضا قال : يضم أصابعه .

ولعل أكثر القول ممن يؤمر هو به أن يفرق أصابعه على ركبتيه ، ومما يدل انه كان من فعل النبي ﷺ ، انه كان يفعل ذلك لمعنى الاتفاق عنه ، كان اذا ركع ساوى ظهره معتدلا حتى لو كان اناء فيه ماء جعل على ظهره لاعتدل ، أو لاستمسك ، ولا يثبت في معنى الاعتبار اعتدال الراكع ، الا ان يجعل يديه على ركبتيه ويبسطها وإلا فلا يثبت له ولا يستوي معنا ، ولا بد له من الاختلاف عن حال الاعتدال .

ومنه ؛ جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم وبحمده» وكان الشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي يقولون في ركوعهم : سبحان ربي العظيم ، ثلاثا ، ولم يقولوا بحمده .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان المصلي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم» ، وقد روي عن بعض أهل العلم انه كان يقول : «سبحان ربي العظيم وبحمده» في

ركوعه ، فسئل عن ذلك ، فقال : انما كان ذلك عن قومنا فاستحسنته ، أعني القائل من أهل العلم من أصحابنا .

ومعاني قولهم انه انما يقول : «سبحان ربي العظيم وبحمده» في الركوع «وسبحان ربي الأعلى» في السجود ، فان قال سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده فحسن ذلك .

ومن غير الكتاب وسألته عن المصلي اذا قال : سمع الله لمن حمده قبل أن يستوي قائما خرّ للسجود هل يكون ذلك نقضا منه ينقض عليه صلاته ؟ قال : معي ؛ انه اذا قام عن حال الركوع الى معنى ثبوت القيام بما لا يختلف فيه ان لو حلف لا يقوم كان قد حنث ولم يطمئن قائما .

كما يروى عن النبي ﷺ ، انه قال في الأمر بالقيام عن الركوع انه (يقوم حتى يطمئن قائما) ، فعندي انه يلحق في معاني ذلك ما يشبه الاختلاف .

ففي بعض القول : انه مسيء ولا بدل عليه .

وفي بعض القول : انه اذا لم يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن قائما قياما ولم يصل الى حد القيام ، واذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ، ولم يتمه لأن تمام الركوع القيام عنه ، فعندي ؛ انه يلحق معاني النقض في هذا السبب في بعض القول ، والله أعلم .

(مسألة) : ومن كتاب ابن جعفر ، ومن نسي قول (سمع الله لمن حمده) ، فليقلها حيث ذكرها من الصلاة ، ومن نسي قول (ربنا لك

الحمد) ، فليس عليه أن يسجد سجدتي الوهم .

(مســألة) : ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : من نسي قول (سمع الله لمن حمده) فليقلها اذا قعد للتحيات الآخرة .

وقال من قال : يقولها عند قول سمع الله لمن حمده .

وقال من قال : يقولها اذا قضى التحيات الآخرة ، وقال من قال : لا يقولها وان قالها فسدت صلاته ، الا أن يقولها في موضعها اذا قام من ركوع آخر عند قول (سمع الله لمن حمده) من ذلك الركوع .

(مســألة) : ومن غير الكتاب وسألته عن المصلي اذا أراد أن يركع أو يسجد جاءته جشوة في حين ذلك فخاف ان تجشأ وهو راكع أو سجد ظهر على فيه وان جشأ قائما رجا أن لا يظهر هل له اذا جاءه ذلك وقد دخل في الركوع أو السجود أن يقوم يتجشأ ثم يرجع إلى ركوعه أو سجوده ، أو يمضي على صلاته ؟ قال : لا يبين لي ذلك اذا دخل في الحد أن يخرج منه الا لعذر قد نزل به .

قلت له : فان فعل ذلك يظن انه يجوز له ذلك وهل تتم صلاته ؟ قال : أخاف أن لا تجوز صلاته اذا خرج من حد الى حدّ الا لعذر قد نزل به ، وهذا عندي يمضي على صلاته فان سلم أتمها وان عارضه شيء مما يفسدها مضى لأمر الله فيها .

(مســألة) : وسألته عن المصلي اذا ركع فطأطأ في ركوعه فوق ما يؤمر به منتكسا متعمدا هل تتم صلاته ؟ قال : عندي ؛ انه قد قصرّ

في الأدب وصلاته عندي تامة ، اذا كان راكعا .

قلت له : وكذلك اذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد وحصل له القعود ؟

قال أبوسعيد : قول : (سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد) والتسليم من الصلاة سنة ، انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

(مســألة) : من بعض الأحاديث من كتب قومنا (اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب) .

قال الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس هذا معهم صحيح والنهي واقع على الرجال دون النساء ، وهو على معنى الندب دون الايجاب ، ولم تستقض شهوة ايجابه ، والله أعلم .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس : والمصلي اذا لم يعتدل في ركوعه على ما ينبغي لكن ركع ركوعا يخرج به من حد القيام ، وكذلك اذا لم يَحْن رجليه في ركوعه الى خلف ، بل جعلهما منتصبتين جدا كهيئة الشيخ المحدودب الظهر حين يمشي ؟ قال في جوابه : تكون ناقصة ، ولا نرى عليه بدلا على هذه الصفة ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفي المصلي اذا لم يواح أن يقول : (سمع الله لمن حمده) وهو في حال القيام من الركوع بل أتم ذلك وقد استقل قائما ؟ الجواب : لا نقض عليه على هذه الصفة ، والله أعلم .

(مســألة) : الزاملي وفيمن ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى

يعتدل قائما ، وانما هو لما فرغ من الركوع خر ساجدا وقال في انخراره : (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) وكبر للسجود ، وقد صارت جبهته قريبا من الأرض ، أتتم على ذلك صلاته أم لا ؟ قال : ان كان منه هذا على غير العمد لمخالفة السنة فلا يبلغ به الى فساد صلاته على ما سمعته من الأثر .

قال غيره : أرجو اني حفظت هذه المسألة عن الشيخ المذكور ان صلاته على هذه الصفة ناقصة وأما البدل فلم يبلغ به الى بدل ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وأما الذي قال في تسبيح الركوع : سبحان ربي الأعظم ، فلا بدل عليه ، والله أعلم .

(مســألة) : من كتاب المصنف ، وفي رجل يسبح في الركوع والسجود سواء فان كنت تعني انه يقول في الركوع (سبحان ربي الأعلى) ، فمعي ؛ انه لا بأس عليه في ذلك ويؤمر أن يسبح كما جاء في الأثر أن يقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) ، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) .

وان كنت تعني انه سواء في العدد في ذلك فكذلك يؤمر ، وقد وافق ان شاء الله .

وقلت : أرأيت ان ذكر وقد رفع رأسه من الركوع أيرجع يركع ويقول ما يؤمر به ؟ فمعي ؛ انه ليس له في ذلك لعله ذلك ولا عليه اذا

خرج من حد الركوع ويرجع لعله ولا يرجع يركع لمثل هذا ، وان ذكر ذلك في الركوع وقد سبح كما وصفت فيجزيه ذلك عندي وان عاد فسبح ما دام في الركوع بما يؤمر به في التسبيح في الركوع ، جاز له ذلك عندي ما لم يطل اذا كان في فريضة .

قال أبوعبدالله : حد الركوع الى أن يصير ساجدا ، ومن جواب لأبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر ، وعن مصل قال في الركوع : سبحان ربي الأعلى ، وقال في السجود : سبحان ربي العظيم فلا نقض عليه اذا لم يتعمد لخلاف السنة ويسجد سجدتي الوهم .

وقال لمهنا بن جيفر من قال في الركوع : (سبحان ربي الأعلى) ، وفي السجود : العظيم ، فلا بأس وهو حسن جائز كله .

ومن جوابات أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ وقلت : ان جعل تسبيح الركوع في السجود ، وتسبيح السجود في الركوع ناسيا أو متعمدا فأما ناسيا فلا نقض عليه ، واما متعمدا فقد أساء ولا نقض عليه ، لعله وعنه .

ومن قال في الركوع : (سبحان ربي) وفي السجود (سبحان ربي) ، ولم يقل (العظيم) ، ولا (الأعلى) ، خطأ منه أو عمدا ، فلا نقض عليه وصلاته تامة ، وبئس ما فعل ، وقد أساء لخلافه السنة . انقضى الذي من المصنف .

**(مسألة)** : ومن غيره ، وقال : ان الرجل اذا نسي أن يقرأ التحيات الأولى حتى صار في القراءة فله أن يرجع الى التحيات ما لم يجاوز

الركوع الى (ربنا لك الحمد) ، وذكر ان قول (سمع الله لمن حمده) فيه اختلاف .

منهم من قال : انها من الركوع .

ومنهم من قال : من السجود .

قال الشيخ عامر بن علي : أقول والله الموفق : ان قول : (سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد) هما خارجان عن الركوع وعن السجود ، بل هما من الانتشاء من الركوع للقيام المأمور به أن يكون بين الركوع والسجود .

وعندي ؛ انه من وظائف الصلاة ، ومن تركه فعليه النقض ، فلما ان كان المعنى فيه كذلك .

فقول : (سمع الله لمن حمده) وهو من تلك الوقفة المأمور المصلي بها لاهتمامه بالانتشاء اليها وقوله : (ربنا لك الحمد) هو فيها من حكمه منها كما ان الانخرار للركوع والسجود هو منها ، والانتشاء للقيام هو لاشتغالـه به ، والله أعلم من غير رد مني على القائل بخلاف ذلك ان شاء الله .



# الباب الخامس والعشرون
# فيه مسائل شتى في السجود

ومن املاء الشيخ عثمان بن أبي عبدالله الأصم قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[1] الآية ، فالسجود فرض في كتاب الله عز وجل وهو حد من حدود الصلاة فمن تركه ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته ، وان شك فيها وقد جاوزه الى حد غيره لم يرجع الى الشك .

واختلفوا في السجود .

فقال قوم : كل سجدة حد .

وقال قوم : كلتا السجدتين حد واحد ، (انقضى) .

(مسألة) : من المصنف نظر النبي ﷺ الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلاته ، قال ﷺ : «يا معشر المسلمين لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» .

(١) سورة الاسراء الآية ١٠٧

(مســألة) : المسجد بفتح الجيم الاراب وأحد الأعضاء التي يسجد عليها قوله : ﴿يخرون للأذقان﴾[1] أي على الأذقان ، (سجدا) يعني الوجوه والذقن مجتمع اللحيين وأصل السجود إدامة النظر الى الأرض .

رجــع

ومن غيره في تفسير الآية : ﴿يا أيهـا الذين آمنـوا اركعوا واسجدوا﴾[2](الآية) عبر بالركوع والسجود عن الصلاة ، فكأنه قال : صلوا ،وصح ذلك لأنه من أركانها ﴿اعبدوا ربكم﴾[3] يعني بغير الصلاة كالصوم والحج .

وقيل : معناه اقصدوا بركوعكم وسجودكم وجه الله .

رجــع

ومن كتاب بيان الشرع ، ومما عرض على أبي الحواري فيما يوجد ، وعمن لم يقدر يسجد من الزحام ، قال : اذا رفع الناس برؤ وسهم ليسجد .

قال أبوالحواري : قال بعض الفقهاء : يسجد ولو على ظهر رجل ، وبه نأخذ .

(مســألة) : سأل سعيد بن محرز هاشم بن غيلان عن الرجل تخبط عمامته أله أن يرفعها عن جبهته ؟ قال : لا بأس بذلك .

---

(١) سورة الاسراء جزء الآية ١٠٧
(٢) سورة الحج الآية ٧٧
(٣) سورة البقرة جزء الآية ٢١

**(مســألة)** : ومما يوجد انه من جواب أبي محمد عبدالله بن محمد ـ رحمه الله ـ ، وعمن يصلي في مسجد فسجد على حصاة واحدة فذلك مكروه أن يتعمد للسجود على حصاة واحدة ولم أره يبلغ به ذلك الى نقض .

**(مســألة)** : قال بشير : ان أباه علمهم أن يقولوا في الركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) ، وكذلك في السجود : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) .

ومن غيره ؛ قد قيل : ان هذا قول من قول قومنا استحسنه أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ فعمل به .

ومن غيره وفي المصنف ؛ ان أبا عبدالله محمد بن محبوب تأول قول الله ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾[1] ، واتباع النبي ﷺ أولى في ذلك لانه هو الموكل بالعباد .

## رجـــع

**(مســألة)** : وسألته عن المرأة اذا كان شعر رأسها طويلا منسدلا على مسجدها فكانت تسجد عليه وتظن انه لا بأس بذلك هل تتم صلاتها ولا يكون عليها بدل ؟ قال : فاذا كانت مستترة فأرجو أن صلاتها تامة .

قلت له : فاذا كانت مستترة وصلت على ذلك متعمدة وكانت

---

(١) سورة النصر جزء الآية ٣

تسجد عليه ولا تعزله هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : هكذا عندي اذا كان شعرها منها .

قلت : وكذلك الرجل اذا كان عليه جمة فلم يشدّها حتى دخل في الصلاة ، فلما أراد أن يسجد انسدل شعره على موضع مسجده ، ولم ينل الأرض من مسجده شيئا أترى صلاته تامة ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : اذا كان من شعره لم يفسد عليه وان كان الشعر من غيره هل يخرج عندك في قول أحد من أهل العلم انه يجوز السجود عليه ، فان فعل وسجد فلا نقض عليه فهل يحسن هذا ؟ قال : فلا أعلم ذلك في قول أصحابنا على التعمد .

قلت له : فان كان جاهلا وصلى صلاته كلها ثم علم انه لا يجوز هل ترى صلاته فيما مضى تامة ؟ قال : فلا أعلم ذلك على التعمد وعليه البدل .

وقال : كل ما لا تُنبت الأرض فلا يجوز السجود عليه وتجوز الصلاة به من الثياب الساترة الا الحرير الذي جاء فيه الأثر للرجال وأما النساء فيجوز لهن الصلاة في الحرير ، ثم راجعته في شعر الانسان ، اذا خرّ وسجد عليه يكون بمنزلة الشعر من غيره ؟ قال : نعم .

**(مسـألة)** : وسألت أباسعيد عن المصلي اذا سجد على حصاة أخذت أقل مسجده وجهل أن يسجد على غيرها وظن انه يجزيه ذلك ، وأتم صلاته على ذلك هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انها لا تتم .

قلت له : فان جهل ذلك وقد صلى على ذلك زمانا هل عليه

بدل ؟ قال : معي ؛ ان عليه البدل ويعجبني ذلك .

قلت له : فان أخذت الحصاة نصف مسجده هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يعجبني ذلك حتى تأخذ أكثر مسجده فصاعدا .

قلت : فان أخذت الحصاة نصف مسجده وظن انه يجزيه وقد صلى على ذلك زمانا ، هل عليه بدل ؟ قال : لا يعجبني أن يكون عليه بدل إذا أخذت نصف مسجده فصاعدا ، ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه .

**(مسألة)** : وسألته عن المصلي اذا سجد على حصاة صغيرة فأخذت أقل سجوده من جبهته أتتم صلاته أم لا ؟ قال : فان كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك فأحبّ وما يعيد صلاته ، وان كان من عذر تمت صلاته .

قلت له : وما العذر الذي تتم فيه الصلاة ؟ قال : فمن ذلك أن لا يجد موضعا غيره . قلت له : فان أخذت تلك الحصاة نصف سجوده من جبهته أو أكثر تمت صلاته اذا كانت من غير عذر ؟ قال : اذا أخذت أكثر موضع سجوده أحببت تمام صلاته ، وان كان أقل من ذلك من غير عذر أحببت له الاعادة .

**(مسألة)** : ورجل يصلي فاذا سجد رفع قدميه من الأرض وهو في سجوده أو عند السجود متعمدا أو ناسيا أو جاهلا هل تتم صلاته ؟ فأما اذا كان ناسيا أو جاهلا فأحبّ أن تتم صلاته ، وأما على العمد

بخلاف السنة فأحب أن يعيد .

(مسـألة) : من جوابات الشيخ أبي سعيد قلت : وان ارتفع قدماه عن الأرض بعد أن سجد وقبل أن يضع جبهته على الأرض هل تنتقض بذلك صلاته ؟ فاذا كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس ، وان كان من غير عذر وكان ذلك في أكثر سجوده ، فمعي ؛ ان بعضا قال تنتقض صلاته .

وبعض ذهب الى تمامها ، وقد أساء .

(مسـألة) : وسألت أبا سعيد عن المصلي اذا سجد على حصاة فوق الحصير فأخذت أكثر سجوده ولم تأخذ جبينه من الحصير هل تتم صلاته ؟ قال : أرجو انه اذا سجد سجودا مما يجوز السجود عليه ان صلاته تامة ، ولم يلزمه بدل ، ولا أرى عليه اعادة ، قلت : فان كانت الحصاة مما يلي سجوده أو عرضها مما يلي الحصير أكله سواء اذا أخذت أكثر سجوده ؟ قال : هكذا معي اذا لم يكن في ذلك عابثا ولا لمعنى ، إلا لما قد وقع سجوده . قلت : فان كانت الحصاة لا تستوي على الحصير الا اذا وضع سجوده عليها أكله سواء عندك اذا تزحزح حينما يضع جبهته ويستويها بجبهته حتى يلصق بجبهته من غير أن يكون عابثا ، هل تتم صلاته على هذا ؟ فلم نر عليه بدلا ، وقال : هكذا الحصى على معنى قوله ، انه لا يستوي حتى يستوي بالجبهة باستواء السجود عليه ، والله أعلم .

(مســألة) : عن أبي قحطان ان لم يمكنه الحصى أن يسجد عليه فجائز أن يسويه مرة واحدة .

وقال أبوالحسن : لا يتعمد المصلي أن يحول كل سجدة على حدة .

(مســألة) : قلت له : وكذلك اذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد وحصل له القعود في التسمية الا انه منكب على قدامه وقد وضع يديه على ركبتيه في قعوده ذلك هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان له معنى وإلا خفت أن يكون ذلك عبثا منه على معنى قوله .

قلت له : فان لم يضع يديه على ركبتيه الا انه قعد كما وصفت لك هل يكون مثل الأولى ؟ قال : لا يبين لي بينهما فرق .

(مســألة) : وسألته عن الامام اذا سجد سجدتين فشك انها الآخرة أو الأولى ، فأحبّ أن يزيد سجدة أخرى ويخفيها عن أصحابه هل يجوز له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ولا يبين لي ذلك لأنه لا تجوز صلاته بالسر ولكنه يجهر عندي بالتكبيرة والسجود فان كان على الصواب اتبعه أصحابه على صوابه ، وان كان على خطأ ردوه ، وان كان الشك كان لهم الحجة في اتباعهم له ، وكانوا قد احتاطوا كلهم على صلاتهم فيما يسعهم .

قلت له : أرأيت ان سجد وحده وأخفاها عنهم ثم قام الى القيام وكان هو على اليقين ثم تبيّن وعندهم هم انهم لم يسجدوا إلا مرة ، هل

لهم أن يسجدوا الثانية وحدهم ثم يلحقوه في القيام ، أم كيف يصنعون ؟ قال : معي ؛ انهم اذا كانوا على يقين انهم سجدوا وحدهم ويلحقوه في القيام ان لحقوه .

قلت له : فان ظنوا انه لم يسجد الا واحدة وهو عنده انه قد سجد سجدتين فسبحوا له فلم يرجع هل لهم أن يسجدوا وحدهم الثانية ويلحقوه في القيام ان لحقوه ؟ قال : اذا كانوا على يقين من ذلك ، فمعي ؛ ان لهم ذلك .

قلت له ، فان سجد واحدة وقام إلى القيام وظن انه سجد اثنتين فسبحوا له فلم يرجع هل لهم أن يسجدوا الثانية ويلحقوه في القيام اذا علم انه لم يسجد الا مرة واحدة ؟ قال : لا يبين لي أن يجوز لهم أن يتبعوه على الغلط لأن صلاته فاسدة ، إذ أنقص سجدة ، ولكنه ان لم يرجع عن غلطه بنوا على صلاتهم فرادى وتركوه وغلطه .

قلت : فان جهلوا وسجدوا الثانية ولحقوه وأتم بهم الصلاة هل تتم صلاتهم على الجهل ؟ قال : لا يبين لي ذلك لأنهم ان يتموا به في حد من حدود الصلاة وصلاته فاسدة وصلاتهم فاسدة عندي .

قلت له : فعلى قول من يقول ان السجدتين حد واحد ، هل تتم صلاتهم على هذا القول ؟ قال : لا يبين لي ذلك لأنه وان كان حد واحد ولا يتم الحد بواحدة ولا يجوز ترك سجدة من الصلاة على عمد أو خطأ جهلا أو بعلم فيما عندي انه قيل . .

(مســألة) : قال أبوسعيد : معي ؛ انه قد قيل فيمن نسي فسجد

سجود صلاته كلها أو شيئا منه على ما لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك ، انه قد اختلف في ذلك فيها معي .

فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته .

وقال من قال : لا تفسد صلاته حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين .

وقال من قال : ما لم يكن أكثر سجوده وكان ما دون الأكثر فلا تفسد ، وأما اذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

(مســألة) : من كتاب الاشراف ، فيها أحسب قال أبوبكر : واختلفوا في سجود الشكر فاستحب الشافعي سجود الشكر .

قال أحمد بن حنبل : لا بأس به .

وقال الأوزاعي ، وقال اسحاق بن راهويه ، وأبوثور سنة .

وكره ابراهيم النخعي ذلك وزعم انه بدعة ، وكره ذلك مالك بن أنس والنعمان .

قال أبوبكر بالقول الأول ، أقول لأن ذلك قد روي عنه النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وكعب بن مالك .

قال أبوسعيد : لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا منصوصا بأمر ولا نهي عنه ولكنه يعجبني أن يكون جائزا وفضلا لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له والتضرّع إليه ، فمن حيثما

خلصت نية العبد وسجد شكرا لله وتواضعا وتقربا إليه كان ذلك ثابتا معناه .

(مسـألة) : من الأثر وقيل فيمن نسي سجدة من الصلاة حتى صار في آخر الصلاة .

فقد قال من قال : انه يسجد السجدة حيثما كانت ، وقد تمت صلاته .

وقال من قال ، انه اذا نسى آخر سجدة حتى صار في التحيات سجد السجدة التي نسي ثم يقرأ التحيات ، فان كان نسي الأولى أعاد الصلاة لأن ذلك حد آخر .

وقال من قال ، كانت السجدة الأولى أو الآخرة ، فانه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات ، فان نسي السجدة حتى فرغ من التحيات وأخذ في الدعاء ، فانه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات .

وقال من قال : يسجد ولا يرجع يقرأ التحيات .

ومن غيره ، وفي المصنف ؛ من ذكر وهو في التحيات الآخرة انه لم يسجد الا سجدة فليسجد ثانية ويبتدىء التحيات ، ان كان قد سلم فليسجد التي نسيها ما لم يتكلم أو يتحول عن موضعه أو يدبر بالقبلة .

## رجـــع

(مسـألة) : من كتاب المجالس ، وأما في الحكمة في أن الركوع واحد والسجود اثنان أشياء :

فمنها ما روي عن النبي ﷺ انه قال : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اذا لم يكن به علة» والسجود في حال القعود والركوع في حال القيام اثنان ، فجعل السجود اثنين لتكافئا ركوعا واحدا في الفضل .

ويقال : كان لهم في الجاهلية سجود ولم يكن لهم ركوع فزادنا سجودا لم يكن لهم وفضلنا بركوع لم يكن لهم ، ويقال : ان الركوع كالدعوى والسجدتان كالشاهدين .

ويقال في الآية أمران ﴿فاسجد﴾ ثم قال ﴿واقترب﴾ ، وأخروا السجدتين لوفاء الأمر ، ورجاء القربة .

وأحسب انه قال بعضهم : ان آدم سجد تائبا فرفع رأسه من السجود وقد بشر بقبول التوبة فسجد ثانية شكرا لله لقبول التوبة ، والله أعلم وأحكم .

**(مسـألة)** : وبلغنا ان عمران بن حصين (وفي نسخة) ، وبلغنا عمر بن حصين انه قال : أول من ما قال سبحان ربي الأعلى ، وسبحان ربي العظيم ملك من الملائكة ، وذلك انه خطر بباله هل فوق الله شيء ؟ فقال : يارب إئذن لي ، فأرتفع وأعلو ، فأذن له فطار من ساق العرش ثلاثين ألف سنة ، ثم نظر فاذا هو عند العرش ، ثم طار ثلاثين ألف سنة ، ثم خمسين ألف سنة ، ثم نظر فاذا هو والله فوقه وفوق كل شيء ، فقال : سبحان ربي الأعلى ثم رجع الى مرتبته ، فقال : سبحان ربي العظيم ، فلما أخبر جبريل محمدا ﷺ بقصة هذا الملك ، فقال :

يا محمد لو طار هذا الملك الى يوم ينفخ في الصور لكان الله فوقه .

قال المضيف : لا يجوز أن يقال ان الله فوق (نسخة) فوقنا بمعنى الحلول بالمكان ، اذ لو جاز ذلك لكان المكان أعظم من الله ، ولكان الله تعالى محتاجا الى المكان الذي هو حال فيه ، فلكان أيضا بحينا[1] حال من الله والله تعالى في كل مكان ، بل ان يقال ان الله فوقنا ، ان تدبيره وقدرته علينا ، وعظمته وعلو شأنه هكذا نقول .

(مسألة) : ومن جامع أبي محمد ، أجمع الناس على ما تناهى إلينا من أقاويلهم على جواز السجود على ما أنبتت الأرض ، واختلفوا على ما لم تنبته الأرض نحو الصوف والجلد ، والقز والابريسم وما جرى هذا المجرى ، وأجمع علماؤ نا على جواز السجود على ما أنبتت الأرض دون غيره ، ويوافقه على ذلك أهل المدينة من الشيع . والحجة لهم في ذلك قول النبي ﷺ «جعلت إليّ الأرض مسجدا وترابها طهورا» فلولا الاجماع لم يجز السجود إلا على أديم الأرض وحده .

فلما اتفقوا على جواز ذلك على الأرض وما أنبتت وجب التسليم للاجماع وبقي الباقي في جملة ما لم يؤمر بالسجود عليه والمجوز للسجود على شيء طاهر غير ما أنبتت الأرض محتاج إلى دليل ، وكره أصحابنا السجود على الثياب والفضة والذهب ، وان كان ذلك مما أنبتت الأرض كراهية تأديب لأن تركهم الأمر باعادة الصلاة لمن سجد على ذلك يدل على ما قلنا ، والله أعلم .

ولا أظن كراهيتهم للسجود على بعض ما دخل في جملة الاجماع الا

---

(١) هكذا في اكثر من نسخة

التواضع والتذلل لله تعالى في حال السجود ، ولأن في إجازة ذلك ما لم يؤمن معه من دعاوى الفخر والخيلاء ، وما يدخل صاحبه في ذي الأعاجم والمترفين والمتنعمين لما كانوا عليه من الاقتداء بالعمل بالسلف الصالح ، أهل التواضع والتقشف ، ولبس الخشن وأكل الخشن والاقتصاد في المطاعم والمشارب .

وكذلك كرهوا الركوب على سروج النمور ومنعوا عن ذلك لأن فعل ذلك وإباحته منهم لا تؤمن معه من الدخول في قول النبي ﷺ : «من جرّ ثوبه في مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة» وقد روي ان رسول الله ﷺ أهديت إليه حلة فلبسها في الصلاة فجعل ينظر إليها وفي محاسنها ، وهو في الصلاة ، ثم ترعها وألقاها عن نفسه ، وقال : «انها شغلتني عن صلاتي» فهذا مما نراه ، والله أعلم . من قولهم لنحو كراهية النبي ﷺ لبس الجنة المشهورة في السنة .

وقد كان علي بن أبي طالب يكره لبس جلود الثعالب المدبوغة وسائر الملابس الداعية الى مشاركة زي المترفين ، والجبابرة والمتنعمين على غير وجه التحريم ، وهذا يدل على ما تأولنا لأصحابنا من نهيهم من ركوب سروج النمور ، والسجود على الثياب والذهب والفضة .

وقد يحتمل أن يكون كراهية على لبس القز ولحوق النجاسة ، فقد كان أكثر من يقوم بذلك في ذلك العصر الأعاجم والمجوس وغيرهم من أهل الذمة ، ومن لا يفرق بين المدبوغ وغيره والطاهر والنجس ، ويدل على هذا كراهية السلف أكل الجبن ، وقال انه من صنع الأعاجم وربما

جعلوا فيه أنفحة الميتة ، وانما ذلك اشفاق منهم من يتأول الحرام .

(**مسـألة**) : أحسب انها عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ وسئل عن المصلي اذا كان يصلي على حصير ويسجد على جانب منه وهو مرتفع من موضع سجوده فاذا سجد عليه لزق بالأرض واذا ارتفع برأسه ارتفع الحصير هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير ؟ قال : معي ؛ انه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع ان أمكنه ذلك تقدم في سجوده أو تأخر ، ولا يميل سجوده يمينا ولا شمالا .

وقد قيل : انه يسجد عن يمينه وعن شماله .

قلت له : فان صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع أصلاته تامة أم منتقضة ؟ قال : معي ؛ ان بعضا قال : انه اذا كان الحصير اذا سجد لزق بالأرض بغير معالجة منه إلاّ جبهته فصلاته تامة .

ومعي ؛ انه في بعض القول انه اذا كان ارتفاعه عن عرض اصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه الا من عذر لا يجد موضعا غيره .

(**مسـألة**) : من جواب لأبي سعيد ـ رحمه الله ـ وعن الحصير اذا كان يصلى عليه وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود أو موضع اليدين أو الرجلين هل يكون في ارتفاعه حد ما لاتجوز عليه الصلاة ؟ فأما في سائر المواضع إلا الجبهة فاذا كان اذ وضع رجله أو أحد مساجده ثبت عليها أو على ما هو عليه مفروش فذلك جائز ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

والجبهة انه قد قيل اذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض اصبعين لم تجز عليه الصلاة . وكذلك ولو انت ثبتت على الأرض أو على ما فرش عليه اذا كان يسجد عليه .

وقال بعض : انه اذا سجد عليه بلا معالجة وألقى جبهته عليه أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته ، وان كان لا يلصق بالأرض ، وانما هو مفروش عليه الا بمعالجة من المصلي غير السجود لم يجز له ذلك .

(مســألة) : من كتاب المصنف :

قال أبوعبدالله : أكره لمن يصلي وحده الفريضة أن يسبح في ركوعه ثلاثين تسبيحة أو خمسين تسبيحة أو في سجوده مثل ذلك ولو أراد بذلك الفضل ولو فعل لم تفسد صلاته ، إلاّ انا نكره له ذلك ، ولا يخالف السنة لأن السنة انه يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده .

وأكثر ما أرى له أن يسبح خمسا الى سبع ، والثلاث أحب الي ، ولو كان وحده ولم يكن إماما ، ولا ينبغي له مخالفة السنة .

قال غيره : وقد يوجد ان منازل بن جعفر سأل محمد بن مسلمة المدني وكان من الفقهاء وكان أبوعبيدة لا يقوم لأحد مجلسه اذا سلم عليه الا محمد بن مسلمة فأجاب محمد بن مسلمة بهذا الجواب المتقدم أو مثله .

رجــع

وأما في النافلة فيجوز له أن يسبح ما شاء في ركوعه وسجوده .

قال : ولو ان رجلا قال في ركوعه في صلاة الفريضة سبحان ربي العظيم ، الله العزيز الحكيم ، الغفور الرحيم ، فلا يجوز له الا أن يقول كما جاءت به السنة .

## رجـــع

قيل في بعض قول أصحابنا : ان أقل التسبيح في الفريضة ثلاث ، وأوسطه خمس وأكثره سبع . وفي تركه اختلاف ان الاعادة في عمد ولا نسيان ، وان عليه الاعادة في العمد لا في النسيان ، اذا لم يترك أكثر ذلك .

## رجـــع

من كتاب الاشراف جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يقول في سجوده : سبحان ربيَّ الأعلى ثلاثا ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وبه قال طاووس .

وقال الحسن البصري التام من السجود سبعاً والمجزي ثلاثا .

وقد اختلفوا في ترك التسبيح في الركوع والسجود ، وكان اسحاق يقول : ان ترك ذلك عامدا فعليه إعادتها .

وقالت طائفة : لا إعادة على تركها . هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : فيمن يسبح تسبيحة في سجوده تجزيه .

وقال مالك : ليس عندنا في الركوع ولا في السجود قول محدود ،

وقد سمعت ان التسبيح في الركوع والسجود .

قال أبوسعيد : عامة ما يتواطأ عليه معاني قول أصحابنا في التسبيح في الركوع والسجود انه ثلاث في كل ركوع وسجدة .

وقد قيل : ان واحدة تجزي لمعنى عذر أو عجلة ، وقد قيل : تجزى على كل حال لأنه قد سبح وليس في التسبيح حد محدود بسنة ثابتة معنا ، ولا اجماع الا انه معنى الاتفاق يوجب أن التسبيح سنة في الركوع والسجود ثابتة معنا ، ولا اجماع .

وقد قيل في بعض قول أصحابنا ان أقل التسبيح في صلاة الفريضة ثلاث وأوسطه خمس وأكثره سبع . ولعل هذا يخرج في معاني الاستحسان لا في معاني الحجر واللازم ، إلا انه لا ينبغي التطاول في الفرائض على معنى الاقتصاد ، وخاصة اذا كان إماما .

وأما من ترك التسبيح في الركوع والسجود في صلاته كلها أو في شيء منها فمعي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف ، انه لا إعادة على من ترك ذلك عمدا ولا نسيانا ، وإن عليه الاعادة في العمد ، ولا إعادة عليه في النسيان ، وان عليه الاعادة في تركه التسبيح في ركوع أو سجود واحد ، ولا إعادة عليه في النسيان ، ما لم يترك أكثر ذلك . واذا ثبت في معاني هذا فلا معنى يوجب عذرا لمن ترك القليل اذا كان تركه للكثير مفسدا ، لأنه لا تجوز الصلاة إلا بركوع وسجود ، فإذا كان لا تجوز الا بركوع وسجود لم يكن الركوع الا بتمام

التسبيح ، لما جاءت به السنة ، كما لم يكن القيام إلا بالقراءة والقعود إلا بالتحيات .

(مســألة) : قال أبوعبدالله محمد بن محبوب : تسبيح الفريضة ثلاث الى خمس وأحب إليّ الثلاث ، وأما النافلة فيسبح فيها ما شاء .

وقلت : وان لم يسبح الا مرة واحدة ولم يتوضأ إلّا مرة واحدة لكل عضو هل عليه نقض ؟ فكل ذلك جائز وأحب الى الفقهاء ثلاثا وانما يجوز في الوضوء واحدة اذا عمّ به الماء في الواحدة .

ومن كتاب الضياء : ويجزى المصلي تسبيحة واحدة في سجوده وهو أقل شيء .

عن محمد بن محبوب وعن أبي عليّ أيضا ، قال : تسبيحة واحدة تجزيه . قال : وان لم يسبح فلا نقض عليه ، ولا يفعل ذلك .

وعن الحسن البصري انه قال : التسبيح التام سبع تسبيحات والوسط منه خمس تسبيحات ، وأدناه ثلاث .

## رجـــع

(مســألة) : ومن جامع أبي محمد ، واذا ركع المصلي فليقل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ما أراد ، والمستحب له أن يأتي بثلاث ، واذا سجد فليقل في سجوده : سبحان ربي الأعلى ما شاء ، والمستحب له أن يقول ذلك ثلاث مرات لما روي عن النبي ﷺ ، أمر أصحابه عند نزول قول الله تبارك وتعالى : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[1] أن

---

(١) سورة الواقعة الآية ٧٤

يجعلوها في الركوع ، فلما نزلت : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[1] ، قال : «اجعلوها في سجودكم» ، ولم يأمر بعد ذلك ، والله أعلم .

ومن غيره : وكانوا يقولون قبل نزول ذلك في الركوع : اللهم لك ركعت ، وفي السجود : اللهم لك سجدت .

## رجـــع

والمعروف في الاثار عن محمد بن محبوب انه كان يأمر بقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، في الركوع وفي السجود : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وتأول ذلك من قول الله تعالى : ﴿فسبح بحمد ربك﴾[2] واتباع النبي أولى .

ومن الكتاب ؛ ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والخز والقز لتنازع الناس في ذلك ولأن النبي ﷺ أمر المصلي أن يمكّن جبهته من الأرض ، فلولا اتفاق الناس على أن السجود على غير ما أنبتت الأرض لما كان جائزا ، ويدل على ان السجود على غير الأرض وعلى غير ما وقع عليه اسم الاجماع مما أنبتت الأرض غير جائز ، لقول النبي ﷺ : «جعلت اليّ الأرض مسجدا» وفي رواية أخرى : «وجعل ترابها طهورا» ، ويدل على أن ما لم يكن من الأرض فليس بمسجد للمصلي كما ان ما لم يكن ترابا لم يكن طهورا عند عدم الماء . ووافقنا على هذا أهل المدينة ومن ذهب مذهبهم .

---

(١) سورة الأعلى الآية (١)

(٢) سورة النصر جزء الآية ٣

ومن الكتاب ؛ وعلى المصلي أن يسجد على سبعة آداب لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ولم يَرْوِ أحد ، فيما علمت ان النبي ﷺ سجد على أقل من ذلك ، وقد روي من طريق العباس بن عبدالمطلب ان النبي ﷺ قال : «اذا سجد العبد سجدت معه سبعة آداب» وهي : الجبهة والكفان والركبتان والقدمان .

ومن غيره ؛ فاذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ، وقال بعضهم : وبحمده .

**(مسـألة)** : ومن كتاب ابن جعفر ، فاذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن يجعل عليها الاعتماد ، ولكن اذا سجد اعتمد في الأرض على كفيه ويجعلهما حذا أذنيه أو نحو ذلك وسط أنامله نحو القبلة ، ويضمّهما ويفتح ، وفي نسخة وضمها وفتح بين مرفقيه ، وسوى ظهره معتدلا ، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه .

وفي نسخة : قال أبوعبدالله : يرفع ركبتيه قبل يديه ، اذا قام من السجود ، ومنه .

**(مسـألة)** : وقيل : أقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد . ونحب اذا سجد أن يمكّن جبهته من الأرض وطرف أنفه ، ومن غيره ؛ ومن لم يسجد حتى ينال طرف أنفه الأرض فيكره له ذلك بلا نقض ، والمأمور به أن ينال طرف أنفه الأرض .

## رجـع

ومن كتاب الاشراف ؛ وكان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه .

وقال النخعي وسليمان بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : يضع يديه إلى الأرض اذا سجد قبل ركبتيه .

قال مالك وقال الأوزاعي : اذا [1] بين يضعون أيديهم قبل ركبتهم . قال أبوبكر بالقول الأول أقول . .

قال أبوسعيد : معاني الأمر من قول أصحابنا يخرج عندي على القول الأول ان المصلي يضع ركبتيه في السجود قبل يديه ثم جبهته ، كذلك يروى عن النبي ﷺ انه كان يفعل في أول أمره وانه كان في آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه ، وأحسب في الرواية ان ذلك لضعف ، وكذلك يؤمر المصلي الا من ضعف أو علة توجب ذلك ، ولا أعلمه من اللازم ولكنه من أدب الصلاة .

فيما أحسب انه قيل : فمن فعله فحسن . ومن فعل غيره وقدم يديه ، فجائز ان شاء الله تعالى ، فيما عندي انه قيل .

وقيل : انه أقرب الى التواضع في معنى الصلاة والخشوع ، وهو تقديم اليدين .

ومنه ؛ واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف ممن يأمر بالسجود على الأنف ابن عباس وعكرمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى وقال سعيد بن جبير : من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته .

وقال طاووس : الأنف من الجبين .

وقال النخعي : السجود على الجبهة والأنف ، وبه قال مالك

---

(١) بياض في جميع النسخ

والثوري وأحمد .

وقال : لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر .

وقال اسحاق : من سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة .

ويقول أحمد : قال أبوحنيفة وابن أبي ميسر انه سنة .

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز : يسجد على سبع ، فأشارا بأيديهما الى الجبهة ما دون الأنف ، وقال هذا من الجبهة .

وقالت طائفة أخرى : يجزى ان يسجد على جبهته دون أنفه ، هذا قول عطا وطاووس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري ، وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد ، وقال الثوري : ولا أرى له .

وقال قائل : ان وضع جبهته ولم يضع أنفه فقد أساء وصلاته تامة ، هذا قول النعمان .

قال أبوبكر : ولا أعلم ان أحدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه .

وقال يعقوب ومحمد : لا يجزيه السجود على الأنف وهو يقدر على السجود على الجبهة .

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الأمر ان المصلي يؤمر أن يسجد على الجبهة وان يمس ما نال من أنفه الأرض إن أمكنه ذلك ، فان لم يفعل فلا أعلم ان عليه بأسا في قول أحد منهم ، اذا لم يكن ذلك عندي يريد مخالفة السنة ، ولا أعلم في قولهم انه

يجزيه السجود على الأنف دون الجبهة اذا قدر على السجود على الجبهة ، ومعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم ، انه اذا لم يقدر على السجود على الجبهة ومواضع السجود لعذر انه يومىء ولا يسجد على أنفه لأنه ليس موضع السجود .

وأحسب ان في بعض قولهم أن يسجد على أنفه ولا يومىء اذا لم يقدر على السجود على جبهته ، والقول الأول عندي أشبه الموافقة الأصول .

وقد يخرج هذا المعنى انه اذا سجد على أنفه فقد أومأ فان كان سجود فقد ثبت ، والا فقد ثبت الإيماء . واذا ترك السجود على الأنف فان كان لازما في معاني الاختلاف فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود فعلى معنى الاحتياط أن يسجد على أنفه اذا لم يستطع السجود على جبهته ، وحسن عندي لهذا المعنى .

ومن غيره ، وفي كتاب المصنف .

قال أبوالحسن : فان كان في أنفه قرح فيسجد على جبينه غير الجبهة نفسها من يمين أو شمال ما لم يجاوز سجوده حذا الحاجب وأما لعلة فيه حد الحاجب من يمين وشمال أومأ لسجوده دون الأرض .

قال : وان استطاع أن يسجد على مقدم رأسه فليسجد عليه ، وإلا فليومىء .

قال : وانما عليه أن يسجد من رأسه على موضع الغص ولا ينتكس فان أومأ وهو يقدر أن يسجد على أنفه أو شيء من جبينه فعليه

الاعادة ، ولا كفارة ولا إعادة عليه اذا أومأ اذا لم يكن يقدر أن يسجد الا على مقدم رأسه .

قال : واذا كان في كفيه قرح لا يقدر يجعلهما على الأرض ألقى يديه على الأرض كما أمكنه وهو على مرفقيه ، فان لم يستطع أومأ وان كان في ركبتيه ، فان قدر على أن يسجد ولا يؤذيه أو يشلهما عن الأرض وإلا فيومىء .

ومنه ؛ واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد ، فمن رخص في السجود على الثوب في الحر عمر بن الخطاب ، وبه قال عطا وطاووس . ورخص في السجود على الثوب في الحر والبرد ابراهيم النخعي والشعبي ، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي .

وكان الشافعي يقول : لا يجزيه السجود الا على الجبهة ودونها إلا أن يكون جرحا فيكون عذرا . ورخص في موضع اليدين على الثوب في الحر والبرد .

واختلفوا في السجود على كور العمامة . . روينا عن علي انه قال : ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض . وكره ابن عمر السجود عليها وقال مالك : تمس بعض جبهته الأرض .

وقال الشافعي : لا يجوز السجود عليها .

وقال أحمد : لا يعجبني في الحر ولا البرد وبه قال اسحاق ، ورخص فيه الحسن ومكحول وعبدالرحمن بن يزيد وسجد شريح على

برسمه لعله ترسه .

قال أبوسعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى ما حكي الا منع السجود على شيء من ذلك من الحر والبرد فانه يخرج في معاني قولهم عندي ما يشبه الاتفاق انه اذا كان ذلك من ضرورة حر أو برد انه يجوز له أن يسجد على كل شيء دنا إليه وكل ما توطأ ما يجزيه ويعينه عن حال الضرورة كان أوجب أن يستعمله اذا كان معناه عن ضرورة .

وفي معاني قول أصحابنا ان المصلي يسجد على ما كان من نبات الأرض من القطن والكتان ولو كان من غير ضرورة ، وكذلك ما أشبههما من النبات من نبات الأرض ، وفي بعض قولهم كراهية ذلك أن يتخذ مسجدا .

وان كان من اللباس فلا أعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا سجد عليه فيما يعارضه من معنى لباسه ، الا انه لا يجعله لنفسه من لباسه فيعدم ثوبه لسجوده ليسجد عليه اذا سجد لأن ذلك عمل منه لنفسه لتفرشه لا لصلاته ، الا من معنى ضرورة وحاجة الى ذلك ، ولو كان من القطن والكتان ، وإنما كراهية هذا عندي من طريق عمله ، واذا كنت (لعله) أراد كانت العمامة من غير ما انبتت الأرض ففي معاني قولهم انه لا يسجد عليها الا من ضرورة ، وأجاز له من أجاز أن يرفعها بيده ويسجد كلما أراد السجود .

وفي بعض قولهم : انه يجرّها بمسجده اذا سجد حتى ترفع عليه إن أراد وإن أراد بيده .

وفي معاني قولهم انه اذا سجد أكثر جبهته فقد سجد اذا كان سجوده ذلك على ما يجوز له السجود عليه . ولو حال عما سواه من جبهته من الأقل منها ما لا يجوز له السجود عليه .

ومنه ؛ واختفلوا في المصلي بين السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف ، فروينا عن مسروق انه رأى رجلا ساجدا رافعا رجليه ، فقال : قد تمت صلاته .

وقال اسحاق : لا يجزيه السجود على شيء من الأعضاء السبعة .

وقال أحمد : اذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزيه .

وقال سليمان بن داود : اذا وضع الأكثر من كفه يجزيه .

وقال الشافعي : فيه قولان :

أحدهما : ان عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود عليها .

والثاني : انه اذا سجد على جميع جبهته أو شيء منها ، دون ما سواها أجزاه .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يدل على نحو ما حكي من الاختلاف . وان كان ليس بالنص لمثله ولا يخرج في معاني قولهم انه يجزيه السجود على دون أكثر جبهته الا من ضرورة . وأما سائر أعضائه التي قد قيل انها مساجد فقد يخرج في معاني قولهم انه يجزيه السجود على دون أكثر جبهته الا من ضرورة . وأما سائر أعضائه

التي قد قيل انها مساجد فقد يخرج في معاني القول انه لا يجزيه ترك شيء منها فإنها مثل الجبهة لا يجوز الا السجود عليها أو على أكثرها ، لما جاء به الأثر ، والقول عن النبي ﷺ انه قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء والا أكف شعرا ولا ثوبا» ، ويثبت في معنى تأويل ذلك انه الجهة واليدان والركبتان والقدمان .

وأحسب في بعض القول انه لو سجد على إحدى اليدين والركبتين دون الأخرى أجزاه ، والقدمين دون الأخرى أجزاه ، وان ترك الجميعين من العضوين في سجوده عامدا لم يجزه .

ولعل في بعض القول ترخيصا في ترك ذلك الا الجبهة على نحو ما حكي .

ويعجبني انه لا يترك ذلك كله ويجزيه ، ولكنه اذا سجد على أكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة واعتدل في سجوده وأمكنه ذلك فلا يؤمر بذلك ، وأرجو أنه يجزيه ، وان كان أقل من ذلك لم يعجبني ان يجزيه اذا سجد على الأقل من الأعضاء ، لأن هذه الأعضاء انما يخرج معناها تبعا في السجود للجبهة ، وإنما السجود للجبهة في المعقول من القول ، إلا أن يكون ذلك من عذر .

**(مســألة)** : وعن رجل رفع رأسه من السجود وقام ثم جاءه الشك في السجدة قبل أن يدخل في القراءة فليمض في صلاته .

**(مســألة)** : من كتاب ابن جعفر ، واذا سجد وضع ظاهر أصابع

قدميه مما يلي الأرض .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يستقبل بأصابع رجليه الأرض ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه مما يلي الأرض .

وقال ذلك محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وتشم الأرض أصابع رجليه الأطراف من باطن الأصابع وظاهرهما كله ، ويستقبل القبلة .

## رجـــع

واذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض .

(مســألة) : من كتاب المصنف ؛ ويكره للرجل أن يلصق بطنه بفخديه اذا سجد ، ولا بأس أن يجعل مرفقيه على فخديه وركبتيه اذا سجد .

قال غيره : قد نهي عن ذلك .

ومن الضياء ، كان رسول الله ﷺ اذا سجد ، لو مرت هرّة تحت ذراعيه لنفذت من شدة مبالغته في ابداء مرفقيه وكفيه .

ومن الأثر وسألته عن المصلي اذا سجد على حصاة أو حصاتين هل له أن يجرّ جبهته من على ذلك ؟ فقال : يجر جبهته يمينا وشمالا .

وسألت أبا علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ عن المصلي اذا سجد على شيء لم يتمكن من السجود عليه أيجوز له أن يرفع رأسه ويزلّه عن ذلك الموضع ؟ قال : جائز .

(مســألة) : ومن ترك التسبيح في ركعة واحدة أو سجدة واحدة عامدا ، فعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ ان صلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه ان كان إماما ، وإن كان ناسيا فصلاته تامة حتى يترك التسبيح في أكثر ركوعه ، وفي أكثر سجوده ثم قد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه .

(مســألة) : وعن انسان صلى وكان موضع سجوده مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أقل هل له أن يسجد على ذلك الموضع المرتفع ؟ فقد أجاز ذلك أبوالمؤثر أن يسجد المصلي على الموضع المرتفع ولم يجعل لذلك حدّا ، ويقول على ما وضعت لك اذا كان شبرا جاز له ذلك ان شاء الله ، وكذلك نقول في الموضع الخافق يجوز له أن يسجد عليه وليس لذلك عندنا حد ، وينبغي للمصلي أن يحسن في صلاته .

(مســألة) : وعن رجل يصلي فيكون موضع سجوده أرفع من موضع قدميه شبرا أو أكثر ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ؛ انه يجوز اذا كان شبرا أو أقل ، وأما أكثر من الشبر فما فوقه فقد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : تتم صلاته بذلك .

وقال من قال : لا تتم .

قلت له : وكذلك ان كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده هل يكون سواء ؟ قال : معي ؛ انه سواء .

(مســألة) : أخبرني سعوة بن الفضــل الايراني ، قال : كنا

بمكة فلما دخلت أيام العشر وكثر الزحام في المسجد نهانا محبوب أن يصلى في المسجد في الجماعة ، قال : فيصلي كل واحد منكم وحده لحال ازدحام الناس . قال : فصليت ذات يوم في المسجد في الجماعة ثم ازدحم الناس وزالت الصفوف عن مواضعها عن الركوع والسجود . قال : فكنت أدخل رأسي عند ركبتي اذا سجدت ، فلما قضيت لقيت محبوبا فأخبرته بما فعلت ، فقال : أليس قد نهيتكم أن تصلوا معهم في هذه الأيام ؟ قال : لو لم تدخل برأسك بين ركبتيك فاذا قام الناس من سجودهم سجدت ولحقتهم كان أرفق بك ولم نر في صلاتك شيئا .

قال غيره : قد قيل يسجد ولو على ظهر رجل .

وقيل : ينتظر حتى يقوم القوم من السجود ثم يسجد تلك السجدة ، ولا تدع السجود حتى يسجدوا هم السجدتين جميعا . واذا سجد سبح واحدة فقد تم سجوده .

(مسـألة) : ورجل يصلي فاذا وضع جبهته للسجود كبر قلت : فهل تتم صلاته ؟ فقد قيل : تتم ، وقد قصر غيره .

وفي كتاب المصنف ، ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع برأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد فلا بأس كان إماما أو مأموما أو وحده .

## رجـع

ومن غيره ؛ أما من قال : (سمع الله لمن حمده) ، من بعد أن سجد لغير عذر من نسيان ، فهو عندي كمن لم يقل : (سمع الله لمن

حمده) ، وأما اذا قال : (سمع الله لمن حمده) ، قبل أن يدخل في السجود فقد أساء ، وأرجو أن تتم صلاته ، وكذلك اذا قرأ قبل أن يستوي قائما فقد أساء وصلاته تامة .

(مسـألة) : ومن جامع أبي محمد ، واختلف أصحابنا في السجود على كور العمامة في الصلاة فجوزه بعضهم ، وكرهه آخرون ، ولم يقدم الأمر بإعادتها .

وأفسدها بعضهم ، وهذا القول الآخر عندي أنظر بدليل ظاهر كتاب الله : ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[1] فأخبر جَلَّ ذكره ان السجود له تأثير في الوجه ، فمدح المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثر سجودها السجود في وجوههم .

ومن سجد على كور العمامة ودام على ذلك لم يكن في وجهه تأثير سجوده ولا سمة الممدوحين بكثرة السجود في وجهه ، ولا ينبغي للانسان أن يرغب في ظهور علامة كثرة صلاته وسجوده ليعلم الناس ذلك منه ، وليستدلوا بما يظهر لهم من وجهه من كثير فعله ، لأن في ذلك ضربا من النفاق ، والله أعلم .

وقد روي عن الحسن البصري انه قال : لأن أكون بريئا من النفاق أحب إليّ من طلاع الأرض ذهبا ، يعني ملأها .

وقد روي عن عطا بن أبي رباح انه قال : خفوا على الأرض ؛ يريد بذلك السجود ، يقول : لا ترسل نفسك على الأرض ارسالا ثقيلا

(١) سورة الفتح الآية ٢٩

فيؤثر في جبهتك أثر السجود ، والله أعلم .

وروي ان مجاهد سأله رجل فقال : اني أخاف أن يؤثر السجود في جبهتي . فقال : اذا سجدت فتجاف ، يعني خفف نفسك وجبهتك على الأرض .

ومن الناس من يروي الخبر بالخاء .

ومنهم من رواه بالجيم .

ومعناهما يتقارب ويؤول الى معنى واحد ، والله أعلم .

والسجود مأخوذ من التضامم والميْل . قال الشاعر في وصف ناقة :

فضـول أزمتها أسجدت *** سـجود النصـارى لأربابها

انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

ومن غيره من تفسير قوله تعالى : ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾[1] الزمخشري ، وكان كل واحد من العليين علي بن الحسين زين العابدين ، وعلي بن عبدالله بن العباس ، يقال له ذو النقبات ، لأن كثرة سجودهما أحدثت في مواقعه منها أشباه نقبات البعير وهي مباركه التي يبرك عليها .

والذي جاء في الحديث من قوله ﷺ «لا تَعْليُوا[2] صوركم» .

وعن ابن عمر انه رأى رجلا قد أثر في وجهه السجود ، ان صورة وجهك أنفك فلا تعلب وجهك ولا تشين صورتك ، فالمراد به اذا اعتمد

---

(١) سورة الفتح جزء الآية ٢٩

(٢) نسخـة (تعلبـوا) .

السجاد بجبهته على الأرض ليحدث فيها تلك السمة وذلك رياء ونفاقا يستعاذ بالله منه ، وفخرا فيما حدث في جبهة السجاد الذي لا يسجد الا خالصا لوجه الله تعالى .

وعن بعض المتقدمين كنا نصلي ولا نرى بين أعيننا شيئا ونرى أحدنا اليوم يصلي فنرى بين عينيه ركبة البعير فما يدري أثقلت الرؤوس أم خشنت الأرض ؟، وانما أراد بذلك من تعمد ذلك للنفاق .

## رجــع

**(مســألة)** : عن الشيخ ناصر بن خميس وفي المصلي اذا شك وهو في السجود انه لم يسجد الا سجدة واحدة أيسعه أن يمضي على أقوى ظنه ولا يزيد سجدة ، اذا كان مما يعتاده الشك في الصلاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : يسعه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين ، والله أعلم .

**(مســألة)** : ومنه ؛ والمصلي اذا قام للصلاة من السجود أو التحيات أيضع يديه على ركبتيه أو فخذيه أم يضعهما على الأرض حين يريد القيام ؟ الجواب : وبالله التوفيق كل ما ذكرته لا يعدم إجازته في قول بعض فقهاء المسلمين ، والله أعلم .

وان كان اذا جعل يديه على الأرض حين قيامه يتمكن أكثر من أن يجعلهما على ركبتيه ، ما الذي تراه أحسن له ؟ الجواب : وبالله التوفيق

انا نفعل مثل هذا في صلاتنا في عامة أحوالنا من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا من أقوال بعض فقهاء المسلمين ، والله أعلم .

**(مسـألة)** : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ومن لم يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ولم يرفع ذراعيه عن الأرض أيبلغ به الى نقض أم لا ؟ الجواب : أرجو أن لا يبلغ به ذلك الى نقض .

**(مسـألة)** : ومنه ؛ وفي المصلي اذا استيقن انه دخل في قراءة الحمد أو التحيات ، والتبس عليه ، ولم يستيقن ما قرأ ولا مالم يقرأ ، أله أن يرجع يبتدئهما من أولها أن تنتقض صلاته ويبتدئها ؟ الجواب : وبالله التوفيق ، ان قرأ منهما حيث لم يستيقن انه قرأ منهما فلا بأس بذلك ، وان لم يستيقن على قراءة شيء منهما أو ابتدأ بهما احتياطا فلا بأس بذلك فيما عندنا ، والله أعلم .

**(مسـألة)** : ومن غيره ، ومن شك في قراءة الحمد وقد صار آخرها ولم يكملها انه لا يرجع الى الشك ومن سها أو نام وقد قرأ من الحمد أو التحيات شيئا ولم يعرف أين وصل ، انه يقرأ من حيث استيقن انه قرأ وان كان قد عرف انه لا شك انه قد قرأ من الفاتحة شيئا ولم يعرف ما قرأ وحار فكره ، فيعجبني ؛ أن يبتدىء صلاته .

والمصلي اذا عناه أمر لما أراد الركوع أو السجود ولم يكبر الى أن استقر راكعاً أو ساجدا ثم كبر حينئذ ، انه لا نقض عليه ، وكذلك : (سمع الله لمن حمده) .

ومن قرأ في غير موضع القراءة من (الر) من (الرحمن) يعجبنا يتم الرحمن ويبتدىء صلاته .

والمصلي في الجلوس الأول قيل : لا يزيد على قول (وان محمداً عبده ورسوله) .

وقيل : يصلي على النبي ﷺ .

ونحن لا نقول ، والله أعلم .

(مســألة) : ومن جلس في الصلاة فمس عقبه فرجه انتقضت صلاته ووضوؤه .

وقول : لا نقض عليه ، والله أعلم .

(مســألة) : في المصلي اذا سجد وسوى موضع سجوده بجبهته اذا كان غير مستو أيجوز ذلك ولا يضر صلاته ، وهل فرق بين تسويته بجبهته أو بيديه ؟ قال : يختلف في اجازة ذلك لأنه عمل ومختلف في جواز العمل في الصلاة لاصلاحها وعندي انه لا يضيق ذلك ، وإذا كان في تركه نقض فماذا يمنعه ؟

(مســألة) : تنقيل الحصى عن موضع السجود الى جانب آخر في المسجد ولم يضره بالمسجد لكن اذا أراد أحد أن يسجد في الموضع الآخر فيشغله أيضا ذلك المنقل ، أعجب الفقيه الصبحي ـ رحمه الله ـ اخراج ذلك ورد مثله مما يمكن عليه السجود ولا يتأذى به المصلي ، وقد صليت يوما فأخرجت ما شجرني ، والله أعلم .



# الباب السادس والعشرون

# في التحيات

ومن كتاب المصنف ، من جوابات الشيخ أبي سعيد وعن التحيات كلها فريضة أم كلها سنة ؟ فقد قيل : انها سنة كلها ، ومن تركها كلها متعمدا فسدت صلاته ، وكذلك ان تركها كلها على النسيان فسدت أيضا صلاته .

(مسألة) : ومن جامع أبي الحسن قال الله تعالى : ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾[1] وذلك بالاتفاق واجب القعود في الصلاة عن النبي ﷺ وفعله أصحابه ، وانه كان يعلمهم التحيات كما يعلمهم القرآن والقعود ، ولو لم يقعد في الصلاة لم تتم صلاته ولم يجز له ، فدل ذلك ان فرض القعود واجب .

واختلفوا أيضا في التحيات .

فقال قوم : فرض .

وقال آخرون : سنة .

---

(١) سورة آل عمران جزء الآية ١٩١

فالتحيات ان لم تكن فريضة فهي واجبة والتارك لها متعمدا ، تفسد صلاته ، وان نسيها كلها فسدت صلاته .

(مســألة) : ومن جوابات أبي سعيد ؛ وعن التحيات كلها فريضة أم كلها سنة ، فقد قيل انها سنة كلها ، ومن تركها كلها متعمدا فسدت صلاته ، وكذلك ان تركها كلها على النسيان فسدت صلاته .

(مســألة) : عن محمد بن محبوب قال : فان أخطأ من التحيات كلمة أو كلمتين ، فلا أرى عليه نقضا .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وان أتم التحيات الأولى إلى قوله : ﴿ولو كره المشركون﴾[1] ، فمعي ؛انه يختلف في فساد صلاته،وكذلك على الجهل ، وأما على العمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق .

وقوله : (التحيات) في القعود الآخر ثم أحدث .

فمعي ؛ انه قد قيل : تمت صلاته .

وقيل : عليه الاعادة ، وكذلك التحيات الى المباركات ، الى : (والصلوات) ، فكل هذا يجزى فيه معنى الاختلاف إلا إلى أن يتمها الى : (محمد عبده ورسوله) ، فاذا بلغ ذلك ثم أحدث ، فقد تمت صلاته في معنى الاتفاق عندي .

(مســألة) : ومن كتاب «بيان الشرع» روينا عن ابن عباس انه قال : ان من السنة أن تمس كعبيك إليتيك .

---

(١) سورة التوبة جزء الآية ٣٣

وقال طاووس : أرأيت ؟ العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وفعل ذلك نافع ومسلم وطاووس وعطا ومجاهد .

وقال أحمد : أهل مكة يفعلونه . وكرهت طائفة ذلك .

وممن روينا عنه انه كره ذلك علي وأبو هريرة .

وقال ابن عمر : لا تقتدوا بي وانما فعلته حين كبرت .

وكره ذلك قتادة ومالك وهذا مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي .

وقال أبوعبيدة : الاقعاء جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع .

قال أبوعبيدة : وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الاقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجود .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا النهي عن القعود مقعيا في الصلاة وما أشبهه كله ، ومعنى القعود عندهم وما يؤمرون به ويفعلونه ، أن يقعد الرجل في صلاته بين سجدتيه والتحيات مستويا مفترشا رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى ، جاعلا رجله اليمنى في انتصابها في أخمص رجله اليسرى ، وما أشبه هذا فهو يخرج عندي في معاني قولهم قعودهم ، مما خالف معنى الاقعاء وما خالف معنى التربّع .

قال محمد بن مراد : تربع الرجل اذا خالف بين يديه يمينا وشمالا ، (نسخة) اذا باعد بين فخذيه يمينا وشمالا .

قال الشاعر :

ولم يك ذا قاذورة متربعا ** ومثلـه فرشخ وفرشـط

فرشخه وفرشخة وفرشاخا وفرشاطا . قال الزاجر :

اني اذا ما كره الفرشاط ، ومتدّعنّ العزق الخلاط

لا فشـل فـي سـقـا ولا فشـاط

رجـع

(مسـألة) : اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفعه رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والركعة الثانية فقالت طائفة : ينهض على ظهر قدميه ولا يجلس ، روي ذلك عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس .

وقال النعمان بن أبي عباس : ذاكرت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال أبوزياد : ذلك السنة ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، وذكر ذلك عمر وعلي وعبدالله .

وقال الشافعي : يقعد فاذا استوى الامام قاعدا فاعتمد على الأرض .

قال أبوسعيد : في معاني قول أصحابنا اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة ، لانه لا يقعد وليس ذلك موضع قعود في الصلاة فيما يشبه معاني الاتفاق من الفعل

والقول ، ولا أعرف القول المضاف إلى الشافعي معنى ولا ما أراد به في ظاهر قوله لأنه ذكر الامام وقعود المصلي ، فيشبه ذلك عندي انه أراد الذي خلف الامام اذا رفع الامام رأسه من السجود الى القيام رفع هذا رأسه معه الى القعود ، فهو فيه إلى أن يستقيم الامام القيام .

فان خرج على معنى هذا فمعاني القول الأول المتفق عليه أولى رأيا يشبه معاني قول أصحابنا ، ان الامام لا يزال ساجدا الى أن يقوم الامام ، فإذا قام الامام قام المأموم ، فان هو قام على أن الامام قد استتم لقيامه فوجد الامام لم يستتم قيامه ، فيخرج في معاني قولهم انه يكون على هيئته لا قائما ولا قاعدا ، إلا أن يكون قد سبق الامام الى القيام رجع إلى ما يكون دون الامام فيه من حال القيام حتى يستتم الامام القيام ، لأن القعود حد غير معنى حد القيام ، وما كان مؤتما كان قاعدا أو إمامه قائم .

ومنه ؛ افترق أهل العلم في صفة الجلوس الأول والآخر فسوت فرقه بين الجلسة الأولى والآخرة رأت أن ينصب الجالس رجله اليمين ويفرش اليسرى فيجلس على بطن قدميه ، هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي نحو قول الثوري .

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد ، ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ويعتدل ، هذا قول مالك .

ورأت فرقة أخرى ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن

الثوري ، ويجلس في الرابعة كما ذكرنا عن مالك ، هذا قول الشافعي وأحمد واسحاق .

قال الشافعي : وفي الصبح جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخرى .

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان الجلوس كله في الصلاة مستوٍ لا فرق فيه في الجلسة بين السجدتين ولا في الجلوس للتشهد الأول والآخر وكله واحد ، وقد مضى صفة ذلك .

ومنه ؛ ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «اذا صلى أحدكم فليقل (التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله) .

قال أبوبكر : بهذا قال سفيان الثوري وأحمد واسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق .

وكان مالك بن أنس يقول بالتشهد الذي رويناه عن عمر وهو : (التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله) .

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ وهو : (التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما لا أعلم فيه اختلافا من قولهم في التحيات وهو المسمى التشهد ، أن يقول المصلي اذا قعد : (التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

هذا ما عليه ثبوت معاني قولهم الذي يؤمرون به ويقولونه .

وفي معنى قولهم في حياة النبي ﷺ (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، لما كان حاضرا على معنى المخاطبة والاشارة ، فلما أن مات كان من الاجتماع قول المسلمين بعده ان قالوا : (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته) ، لمعنى ثبوت ذلك ، ولم يكن مخاطبا ، واذا لم يكن حاضرا . وفي معاني قولهم : انه لا يجوز ترك شيء من هذا في التشهد في الصلاة في القعدة الأولى والآخرة على معنى العمد لترك شيء من ذلك .

ومنه ؛ روينا عن ابن عباس انه قال : من السنة أن يخفى التشهد .

واختلفوا في معنى التحيات فحكى أبوعبيدة عن ابن عمر انه قال : (التحية الملك) . قال الشاعر في ذلك :

من كل ما نال الفتى *** قـد نلتـه إلا التحيـة

روينا عن ابن عباس قال : التحية العظمة ، وعليه قول الشاعر :

يُحيون بالريحان يوم السباسب

والصلوات الخمس والطيبات الأعمال الزاكية .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا ولا نعلم في معنى هذا اختلافا ولا في شيء منه .

ومنه ؛ كان عطا يقول في المساء الأول انما هو التشهد ، قال هذا النخعي وهو قول الثوري وأحمد واسحاق .

وكان الشعبي يقول : من زاد في الركعتين الأولتين من التشهد عليه سجدتا السهو .

وكان الشافعي يقول : لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

وقد روينا عن ابن عمر انه أباح أن يدعو في الركعتين الأولتين اذا قضى التشهد بما بدا له .

وقال مالك : ذلك واسع ودين الله يسر .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول انه لا يزيد المصلي في القعود في الركعتين الأولتين على هذا التشهد شيئا وانه ان زاد على ذلك على معنى التعمد بغير عذر ان صلاته فاسدة ، وان زاد على النسيان ، ففي بعض القول أن عليه سجدتي السهو .

ولعل بعضا يقول : ليس عليه وهم .

ويعجبني ؛ ثبوت الوهم عليه اذا ثبت انه يفسد فعله ذلك على

التعمد ، لأنه موضع السهو في مجمل ما قيل كما قاله على النسيان مما يفسد على التعمد من قول أو فعل .

ومنه ؛ روينا عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ انه قال : اذا تشهد قال : (بسم الله خير الأسماء) ؛ روي ذلك عن عمر وبه قال أيوب السجستاني ويحيى بن سعيد وهاشم .

روينا عن علي انه قال : بسم الله التحيات لله .

وسمع ابن عباس رجلا يقول : بسم الله التحيات ، فانتهره ، وترك ذلك مالك وأهل المدينة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه وبه نقول .

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر بما لا أعلم فيه اختلافا بينهم .

(مســألة) : أبوسعيد في المصلي اذا تشهد التشهد الأول والآخر فلا اعادة عليه اذا لم يصل على النبي ﷺ ، ولولا ما قد سبق من معاني ثبوت القول بذلك لأعجبني ما قال الشافعي وهو ان عليه الاعادة ، اذا لم يصل على النبي في التشهد الآخر ، ولما ثبت عنه ﷺ فيما يروى انه قال :

«أبخل البخلاء من اذا ذكرني أو ذكرت عنده فلم يصل علي» ، ولما رووا عنه ان «الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلى علي» ، ولما قيل : ان الصلاة عليه دعاء والصلاة من العبادة ، فاذا ثبت ان الدعاء لا يرفع الا بالصلاة دخل ذلك على الصلاة لقول الله تعالى :﴿قل ما يعبأ بكم

ربي لولا ﴿دعاؤكم﴾[1] يعني لولا عبادتكم احذر المعنى لا اللفظ كله .

ومن غيره ؛ وله باب يذكر في فضل الصلاة عليه ﷺ ، صلاة تبقى مع الباقيات الصالحات وصلاة تبلغ أقطار الأرض والسموات وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين .

ثم على كل مصل بعد فراغه من التحيات أن يصلي على النبي ﷺ ، لقول الله : ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾[2] الآية ، وعن ابن مسعود قال : اذا صليتم على النبي فأحسنوا الصلاة عليه فانها فريضة أمركم الله بها فقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[3] وفي الحديث : «لم تؤمر أمة من الأمم أن يصلوا على نبيهم غيرنا» ، فضلا من الله ونعمة من الله علينا بها والصلاة عليه فريضة ، والله أعلم .

(مسـألة) : من جامع أبي محمد ولا يجوز الاقعاء في الصلاة لما روي عن علي بن أبي طالب انه قال : قال لي النبي ﷺ لا تقعدن على عقبيك في الصلاة ، ونهى عليه السلام عن عقب الشيطان ، وعقب الشيطان هو أن يضع إليته على عقبيه ، والاقعاء هو أن يقعد على إليتيه وقدميه وينصب الركبتين .

ومن الكتاب ؛ واختلف أصحابنا في المصلي وحده والداخل في صلاة الامام اذا أحدث وهو في التشهد .

---

(١) سورة الأحزاب جزء الآية (٥٦)
(٢) سورة الأحزاب جزء الآية (٥٦)
(٣) سورة الفرقان جزء الآية ٧٧

فقال بعضهم : اذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، ولو كان مأموما .

وقال بعضهم : اذا قعد وقال شيئا من التشهد فقد تمت صلاته .

وقال بعضهم : ما لم يتم التشهد ويخرج من الصلاة بالتسليم فعليه الاعادة ، لأن الصلاة عند صاحب هذا القول ما بين الاحرام والتسليم .

وقال محمد بن محبوب : اذا بلغ إلى : (والصلوات والطيبات) ، ثم أحدث فقد تمت صلاته .

وأجمعوا انه من تعمد للخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث ان عليه الاعادة .

وقد روي عن علي انه قال : اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته . وروي عنه أيضا انه قال : من وجد قيئا أو رعافا أو زاراً وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته ، ولا ينتظر الامام .

ومن جامع ابن جعفر :-

(مسألة) : فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت اخمص رجله اليمنى وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض . وقال الله تعالى : ﴿فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾[1] يعني اذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فينصب في الدعاء ويرغب الى ربه ، فهذا الذي

---

(١) سورة الشرح الآيتان ٧ ، ٨

يجب أن يفعله المصلي في الصلاة ، بل ان يوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضا في الصلاة .

ومنه ؛ وعن أبي عبدالله ان من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر أو لم تمس أنفه الأرض ، أو اعتمد على احدى يديه في ركوعه وسجوده ولم يعتمد على الأخرى أو لم يضعها على ركبتيه ولا على فخذيه في ركوعه ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتين في السجود والقدمين فلا أبلغ به في ذلك الى فساد ، ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا ، ولا نحب له ذلك ولا يؤمر به .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا مسّ يده أو رجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله ، وأما إن جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر .

قال أبوعبدالله : لا نقض عليه في الاقعاء وقد نهى عنه .

(مسـألة) : وعن أبي الحسن بن أحمد ، والمصلي اذا قعد لقراءة التحيات وجعل رجلا على الأخرى ، انفسخت قدمه عن الأخرى ، وكانت أثره جنب الأخرى أعليه بأس أم لا ؟ فلا أعلم في ذلك بأسا في صلاته ، والله أعلم .

(مسـألة) : وسألته عن المصلي اذا قعد في التحيات الآخرة ثم غفل أو نعس ثم انتبه وهو قاعد فلم يدر أقرأها أم لا ؟ قال : ان اطمأن

قلبه انه قد قرأها أو استيقن على ذلك ، وإلا فعليه أن يقرأها .

قلت له : فان سلم ولم يطمئن قلبه ولا استيقن وسلم هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ انها تفسد فيها قيل .

ومن غيره ؛ وأما اذا دخل فيها ولم يعرف أين وصل انه يتحرى منها حيث وصل ويتمها . وإن لم يقدر يتحرى الموضع الذي وصله وابتدا التحيات أجزاه وتمت صلاته عندنا ، والله أعلم .

(مســألة ) : من المصنف وليس من أبطأ في التحيات اذا خاف أن يركع الامام أن يقطع التحيات حتى يتمها وليس التحيات بمنزلة فاتحة الكتاب .

(مســألة) : ومنه في المأموم إذا خاف أن يسبقه الامام هل له أن يقوم قبل أن يتم التحيات ؟ فلا يقوم حتى يتم التحيات فإذا قام قبل أن يتمها ففي فساد صلاته اختلاف .

رجــع

(مســألة) : من كتاب الاشراف ، روينا عن عمر بن الخطاب انه قال : من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له .

وقال مالك : قال نافع مولى بن عمر : من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له .

وقال مالك فيمن نسي التشهد : ان كان قريبا يحضره ذلك لم ينتقض وضوؤه ولم يصل فليكبر ثم ليجلس فيتشهد التشهد الذي

نسي ، ثم سجدتي السهو ، ثم يتشهد فيهما ويسلم ، فان كان طال ذلك اذا انتقض الوضوء استأنف الصلاة .

وقال أحمد فيمن نسي سجدتي السهو من التشهد في الركعتين الأولتين : أحب أن يعيد ، واذا ترك الجلوس في الثانية يستقبل الصلاة .

وقال الثوري : اذا قام في الظهر من الركعتين متعمدا يريد الصلاة ، وقال النخعي : اذا أخذت حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته .

وقال قتادة والزهري وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف تمت صلاته .

وسئل الأوزاعي عمن ينسى التشهدين كليهما قال : يسجد أربع سجدات .

وقال مالك : التشهد خلف الامام فحمل ذلك كله .

وكان الشافعي يقول : من ترك التشهد الأولى والصلاة على النبي ﷺ فيه الاعادة عليه ، وعليه سجدتا الوهم ، السهو لتركه التشهد في الركعة الثانية أو الرابعة فلا صلاة له إن ترك ذلك عامدا ، وان ترك التشهد في الركعة الثانية ساهيا سجد سجدتي السهو قبل السلام .

وقال أبوالحسن : ان ترك التشهد ناسيا استحسن أن يكون عليه سجدتا السهو .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لا يجوز ترك التشهد في القعود الأول من الصلاة على العمد ولا على

النسيان ولا من وجه من الوجوه إلا من عذر لا يطيقه ، وان ترك ذلك على غير حد مما يعذر فيه ان عليه الاعادة .

وكذلك يخرج في معاني قولهم في التشهد في القعود الآخر انه لا يجوز تركه على التعمد ولا شيئا منه كان إماما أو منفردا أو مأموما ، إلا انه يختلف من قولهم فيه اذا أحدث حدثا مما ينقض الصلاة في القعود الآخر قبل التشهد الكامل .

ففي بعض قولهم انه اذا أحدث قبل تمام هذا التشهد كله إعادة .

وفي بعض قولهم : انه اذا بلغ الى قوله : (وأشهد) ، وفي (نسخة) وأشهد أن لا إله إلا الله ، يخرج معنى قوله : (أشهد ان لا إله إلا الله) ، فاذا تشهد بقوله : (أشهد) ، ثم أحدث تمت صلاته ، وإن أحدث قبل ذلك فسدت صلاته .

وفي بعض قولهم : انه اذا بلغ الى قوله : (والطيبات) ، ثم أحدث تمت صلاته ، والا فسدت .

وفي بعض قولهم : انه ان قال (التحيات) ثم أحدث تمت صلاته . وان لم يقلها أعاد .

وفي بعض قولهم : لو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته ، وهذا على معنى العذر من الحدوث ، والعذر الحادث فلا يتعرى عندي انه يشبه معنى النسيان ، وعندي فيما يشبه معنى العذر واذا ثبت معنى النسيان والعذر ولا يتعرى ان يلحق بذلك في معنى التعمد والحق في النسيان ، فليس ببعيد أن يجوز في التعمد ولا في النسيان وإنما ذكرت هذا على معنى

ما يخرج من مقالاتهم فيرى غير هذا في النظر بأن لا يكون ما حكي يلحق ملحق الخلاف الذي لا يجوز في معنى الدينونة تركه لم يزل عندي في معنى العذر بحدوث نقض الوضوء ، ولم يخرج في النسيان .

ولعل قد قال من قال : انه له ذلك على العمد ولا نحسب ذلك ولا يبعد عندنا من الحق ، والله أعلم بالصواب فلمعنى هذا ذكرنا هـذا .

**(مسـألة)** : من كتاب محمد بن جعفر : وقيل : التحيات هي الملك لله ، وبلغنا أن بدوّها ان جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : ان الله يقول لك التحيات لله أي الملك لله ، فقال النبي ﷺ وأنا أقول والصلوات والطيبات ، فقال جبريل عليه السلام : وأنا أقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

وقيل كذلك كان يقال في حياة النبي ﷺ .

وقال من قال من أصحاب النبي ﷺ : وأنا أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال آخر : وأنا أقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأحسبهما أبا بكر وعمر رحمهما الله .

وقال من قال من أصحاب النبي ﷺ : وأحسبه إبن عباس التحيات المباركات لله فصارت سنة معمولا بها .

ومن غيره ؛ قال أبوعبدالله : ويروى عن ابن عباس انه كان يقول : التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات لقول الله تعالى :

﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾[1] .

رجـــع

وقال من قال من الفقهاء : اذا قرأت التحيات حتى تبلغ إلى (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) القعدة الآخرة فقد قضى الصلاة ويؤمر من بعد ذلك أيضا أن يحمد الله ، ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن تحرى بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعاء ، ففي ذلك الفضل العظيم . ويجتهد في الدعاء لأمر الآخرة ويؤمر أن لا يدعو بشيء من أمر الدنيا حتى يسلم ، ولو فعل لم يفسد ذلك صلاته .

وقال من قال من الفقهاء : اذا بلغ الى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته .

وقال من قال من الفقهاء : اذا قعد بقدر ما يقول التحيات ولو لم يقل منها شيئا فقد تمت صلاته ، لأن التحيات سنة وليس هي فريضة .

ومن غيره ؛ قال أبوعبدالله : اذا لم يقل منها شيئا فسدت صلاته .

رجـــع

والذي حفظت أنا عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن المصلي اذا بلغ الى : (والصلوات والطيبات) ، من التحيات ثم أحدث حدثا ، فقد

---

(١) سورة النور جزء الآية ٦١

تمت صلاته ، وان لم يحدث له شيء فالذي يؤمر به أن يتم التحيات وبهذا الرأي نأخذ .

ومن غيره ؛ وفي كتاب المصنف : وحفظ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أبي بلال : بحري بن قيس بن جبل من حضرموت عن أبيه بحري بن قيس عن أبي عبيدة مسلم انه قال : اذا قال الرجل التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات ثم أحدث حدثا بما يفسد وضوءه انه قد تمت صلاته .

ومن جوابات أبي سعيد : أحسب انه الى عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زمام ، وعن المصلي إذا أحدث حدثا فقد تمت صلاته . وأحسب أن فيها قولا اذا قال (التحيات المباركات) .

وعلى قول اذا قال : والصلوات والطيبات ، وهو فيما بلغنا قول محمد بن محبوب ، وبه نأخذ .

وعلى قول اذا قال : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ وعن رجل صلى وتشهد الى أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونسي أن يقول : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فهذا نقصان ولا تتم الصلاة الا بتمامها .

رجـع

(مسـألة) : قال محمد بن محبوب : من كان في الصلاة فقال : التحيات الى والطيبات ، فلا نقض من بعد هؤلاء الكلمات فيما بقي من

التحيات عند حدث ينقض عليه أو شك يكون منه انه لم يقل بما بقي منها .

وقال : فان أخطأ من التحيات المباركات لله من الصلوات والطيبات كلمة أو كلمتين فلا أرى عليه نقضا .

رجع الى كتاب «بيان الشرع» .

ومن ترك قراءة التحيات كلها الى والصلوات والطيبات ، عمدا أو خطأ فعليه النقض ، وان نسي من ذلك كلمة أو كلمتين فلا نقض عليه حتى ينسى أكثر من نصف هذه التحيات ، ثم خاف ، عليه النقض ، وان ترك كلمة أو كلمتين من هذه التحيات عمدا ، فأخاف عليه النقض إذا أراد خلاف السنة .

**(مسألة)** : ومن جوابات أبي سعيد وقد قال المسلمون في دينهم والتحيات لا تجوز الصلاة إلا بها ، الا انهم اختلفوا في ثبوت التحيات عند الضرورة وفي وقوع الحدث ، للمصلي .

فقال من قال : التحيات نفس الكلمة ثبتت له التحيات وتمت صلاته .

وقال من قال : حتى يصل إلى قوله : والطيبات ، ثم حينئذ تجزيه .

وقال من قال : حتى يصل إلى قوله : (وأشهد أن لا إله إلا الله) ، فاذا دخل في التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فاذا أثبت له ذلك في الضرورة ثبت له ذلك عندنا في النسيان لأن النسيان من

الضرورة ، وإذا ثبت له ذلك في النسيان والضرورة ثبت له في الجهالة . واذا كان على العمد منه فلا نحب له ذلك .

ولعل قد قال من قال : ان له ذلك على العمد فلا نحب له ذلك ، ولا يبعد عندنا من الحق والله أعلم بالصواب .

قال غيره ؛ وقد قال من قال : ولو قعد لقراءة التحيات بقدر ما يقول التحيات ولو لم يقل منها شيئا ثم أحدث له حدث ، فقد تمت صلاته .

وقال من قال : وفي هذا الحدث الذي يحدث للمصلي في أمر هذه التحيات انما هو اذا كان الحدث من غيره وأما اذا كان الحدث منه هو فلا ، والله أعلم .

## رجــــع

(مســـألة) : ومما يوجد عن هاشم ومسبح ، وعن رجل يأتي القوم في الصلاة وهم في التحيات الأولى فيقول نصف التحيات ثم نهض الامام فنهض معه اذا قضى ما عليه وصار الى ذلك فاستأنف التحيات ويقضي منها ما بقي فانه اذا أبدل فليقل التحيات .

قال غيره ؛ قد قيل اذا دخل معهم في التحيات وقرأ منها شيئا وترك شيئا وقام فسدت صلاته ، لأنه لم يتم الحد الذي هو فيه ولا يغتر حكم حد واحد .

(مســـألة) : ويوجد في الأثر وأما المصلي يكرر التحيات في صلاته

فيقول : التحيات التحيات ، فمعي ؛ انه ان كان ذلك على التعمد لغير عذر له ان قيل عليه الاعادة .

وقيل : قد أساء ولا إعادة عليه .

ومن غيره ؛ وقد عرفت ان من أتم التحيات في القعدة الأولى الى قوله : ولو كره المشركون ، ناسيا انه يختلف في فساد صلاته وكذلك على الجهل . وأما على التعمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق .

وقال : ليس على المصلي أن يعيد قراءة الحمد ولا قراءة التحيات في الصلاة ، فإن أعادها وظن ان ذلك جائز له لم تفسد عليه صلاته .

(مسـألة) : ومن كتاب الضياء ، ومن كان يصلي فريضة فلما بلغ الى (محمد عبده ورسوله) ، نسى فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى . قال بعض : يبتدىء الصلاة .

قال أبوالحواري : تتم صلاته ولا يضره دعاؤه اذا كان ناسيا .

قال الصبحي : وان دعا لأمر آخرته فأكثر القول لا يضره .

رجـع

(مسـألة) : وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل : تفسد .

قلت له : فالجاهل كذلك ؟ قال : عندي انه يختلف .

قلت له : وكذلك (سمع الله لمن حمده) ، هي بمنزلة التحيات ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير في الصلاة ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فقراءة المفصل يجوز ترديد الكلام في الصلاة ، الكلمة مرتين ولا تفسد بذلك ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فاذا أراد التثبيت لم تفسد عليه ؟ قال : هكذا عندي .

(مسـألة) : عن أبي الحواري وعمن يصلي فبعد اذا قرأ التحيات الأولى وتشهد وظن انه في التحيات الموجزة ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية وهو مستيقن عليها ، فعلى ما وصفت فاذا كان هذا جاهلا فصلاته تامة ، وان كان عالما ان ذلك لا يجوز له ففعل ذلك وهو في التحيات الأولى فسدت صلاته وعليه البدل .

(مسـألة) : ومن كتاب المصنف ، وأما اذا سها في التحيات الأولى ناسيا ودعا ثم علم انها التحيات الأولى فعاد فقال : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فمعي ؛ انه اذا تعمد لتكرير ذلك وترديده لغير سبب ولا عذر فقد قيل في مثل هذا تفسد صلاته ، وان كان لمعنى تثبيت الكلمة أو لمعنى من المعاني التي يكون له فيها العذر فصلاته تامة ، ويبنى عليها .

ومـن غيره ؛ (مسـألة) : معروضة على أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعمن يصلي الفريضة فلما بلغ الى (محمد عبده ورسوله) من التحيات في الجلسة الأولى نسي حتى دعا بشيء من أمر الدنيا قال : يتم

ثم يعود فيبتدىء الصلاة ثانية .

قال أبوالحواري : يتم صلاته وصلاته تامة ، ولا يضره دعاؤه ذلك اذا كان ناسيا .

## رجــع

(مســألة) : وعن موسى بن علي - رحمه الله - فيما حفظت عنه انه قال : اذا قال المصلي (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال : وأشهد أن لله بما ادعاه ، وفي نسخة ما أدعى وأشهد انه بريء مما تبرأ وأشهد بما قال الله في جميع الأمور كلها حقا كما قال : وأشهد أن الجنة حق وان النار حق ، وأشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

## فصـل في التشهد

وسألته عن التشهد بعد التحيات كيف يعجبك ، أن يتشهد المصلي بأحسن ما يمكنه من التشهد وأفضله ؟ وليس لذلك غاية عندي ولا حد محدود . وأحسب انه هكذا قيل ان ليس لذلك حد ، ومعي ؛ انه قد قيل : يجزيه الى «محمدا عبده ورسوله»، وبعد ذلك يختلف فيه المتوسلون، وبما فتح الله لي من التشهد بقوله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾[1]، أشهد الله بجميع

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٣

ما شهد الله به لنفسه ، وأشهد أن الله بريء ممن يتبرأ منه ، وأشهد أن قول الله في جميع الأمور حق ، وأشهد أن الجنة حق وان النار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، وان الله يحيي ويميت ، وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . قيل : لا يدعو لأمر الدنيا حتى يُسلّم .

قال أبومعاوية : قد قيل ذلك وقيل : لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة . وأرجو أن هذه الجملة يدخل فيها ما يجتزي به إن قبل ذلك وشكر .

قلت : فهل يجوز أن يقال : وأشهد أن للـه ما ادعى ؟ قال : معي ؛ انه قيل ذلك وأرجو أنه يجوز .

قلت : فما تفسير ذلك ؟ قال : معي ؛ ان تفسير ما ادعى ما قال لأن القائل يخرج معنى قوله مدِع ، فمدع صادق مصدق ، ومدع كاذب مكذب ، وكل ذلك قول .

## فصـــل

يقول اذا أتم التحيات أشهد الله بما شهد به لنفسه ، وشهدت له به ملائكته ، وأشهد أن لله الأمر والحق والخلق ، وأشهد أن ما قال الله في جميع الأمور كلها حق ، كما قال وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وصحبه وسلم . انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

ومن غيره ؛ وبعض يقول في التحيات : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار﴾[1] .

وبعض يقول : ﴿قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾[2] الى قوله ﴿وأنا أول المسلمين﴾[3].

وبعض يقول : (أشهد الله بما شهد به لنفسه وشهدت له به ملائكته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات) ، ويسأله النجاة من النار والدخول في رحمته ويسلم .

وبعض يقول في الصلاة التسبيح أي النوافل بعد التشهد قبل التسليم : (اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ، وحد أهل الخشية ، وطلب أهل الرغبة ، وتعفيف أهل الورع ، وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك ، اللهم ، خوفا يحجزني عن معاصيك ، وحتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك ، وحتى أتوكل عليك في جميع الأمور على حسن ظن بك سبحانك اللهم لا إله إلا أنت) ثم يسلم .

وقال أبوالحسن : من ترك التسليم لم تفسد صلاته لأنه لو أحدث قبل أن يسلم تمت صلاته ، ويؤمر أن لا يترك التسليم ويدعو قبله لأمر آخرته وبعده ان شاء للدنيا والآخرة ، وقد قال الله تعالى : ﴿فاذا

(١) سورة البقرة جزء الآية ٢٠١

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢

(٣) سورة الأنعام جزء الآية ١٦٣

فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾[1] .

ومن غيره ومن بعض التفاسير أي اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء ، وارغب اليه في المسألة يعطك .

وقيل : اذا فرغت من الفرائض فانصب في النوافل .

وقيل : اذا فرغت من شغلك من الدنيا فاجعل رغبتك الى الله الدعاء والصلاة .

## رجـــع

(مســألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن استيقن انه دخل في قراءة التحيات ولم يعرف ماذا قرأ منها والتبس عليه ذلك أيبتدىء قراءتها من أولها أم تنتقض صلاته ؟ الجواب : انه يرجع يقرأ منها ما استيقن انه لم يقرأه منها ، والله أعلم .

وقال في موضع آخر ان قرأ من الحمد أو التحيات حيث لم يستيقن انه قرأ منهما فلا بأس بذلك وان لم يعلم يستيقن على قراءة شيء منها أو ابتدأ بهما احتياطا فلا بأس بذلك فيهما عندنا ، والله أعلم .

(مســألة) : لغيره ؛ وفيمن يصلي الظهر فقعد للتحيات وقرأ فاتحة الكتاب الى آخرها أو قام الى قراءة فاتحة الكتاب ، وقرأ التحيات الى آخرها أتفسد بذلك صلاته أم لا ؟ الجواب : في ذلك اختلاف .

قال من قال : صلاته فاسدة .

وقال من قال : صلاته تامة اذا رجع في صلاته على ما هو عليه ان

---

(١) سورة الشرح الآيتان ٧و٨

كان عليه قراءة الحمد وقراءة التحيات ، ثم رجع الى قراءة الحمد ، وكذلك ان كان عليه قراءة التحيات وقرأ الحمد ثم رجع عن ذلك فصلاته تامة ، والله أعلم .

عامر بن علي العبادي : يعجبني ؛ القول بتمام صلاة من كان منه ذلك التبديل اذا كان سهوا منه ، ورجع عن سهوه وهو في القيام لم يركع ، وفي القعود لم ينشِ أو يسلم ان شاء الله ، والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي وفيمن يصلي الظهر وقعد للتحيات الأولى ثم قام بعد أن أتمها فقرأ الاقامة ساهيا ، ثم ذكر انه لم يكن أتم صلاته فرجع يقرأ الفاتحة وأتم صلاته على هذا أم لا ؟ الجواب : في مثل هذا يجري الاختلاف ، ويعجبني : أن لا نقض عليه ، وعليه سجدتا الوهم اذا سلّم من الصلاة ، والله أعلم .

ومن غيره ؛ وفي المصنف ان رجع الى ما نسي أن يدخل في الركوع ، ففي بعض القول انه يعيد صلاته ولا يجزيه الركوع بعد ذلك اذا نسى .

قلت : ولو كان قد ركع أيرجع الى الحد الذي كان عليه أم قد فسدت صلاته ويرجع يبتدئها ؟ فمعي ؛ انه يختلف في ذلك ففي بعض القول ان له ذلك ما لم يدخل في السجود .

وفي بعض القول : انه تفسد صلاته بدخوله في الركوع .

## رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن يصلي وقعد للتحيات الأولى فنسي

فسلم ثم ذكر انه باق عليه شيء من صلاته ولم يحدث حدثا سوى التسليم أيجوز له أن يأتي بما عليه من باقيها ويكون عليه سهو أم كيف ذلك ؟
الجواب : في أكثر القول لا نقض عليه ويتم ما بقي ويسجد سجدتي السهو ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن وجه وأقام في موضع القراءة في الصلاة سهوا ثم ذكر فقرأ وأتم صلاته أتتم صلاته على هذا أم لا ؟
الجواب : يعجبني ؛ أن تتم صلاته لأن الاقامة والتوجيه داخلان في أمر الصلاة ، ويعجبني ؛ ان يسجد سجدتي السهو اذا سلّم ، والله أعلم .

(مســألة) : الصبحي ، وفي التّجافي عند السجود في الصلاة هو واجب أم استحباب ؟ قال : التجافي مأمور به ، ولا نقض على من لم يفعل ، والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الأزكوي انه لا نقض على من سلم في التحيات الأولى ناسيا ، ويبني على صلاته ، ولا يضره تسليمه على النسيان . ولا قراءته شيئا من الاقامة والاستعاذة على النسيان ، إلا اذا تكلم بكلام الآدميين من أمر الدنيا ، فذلك ينقض عليه ويبتدىء ، والله أعلم .

(مســألة) : لغيره ، وعن أبي عبدالله ؛ فيمن سلم قاعدا ناسيا فلا نقض عليه ، ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة . وان سلم قائما انتقضت صلاته .

**(مســألة)** : ومن كتاب المصنف ، واختلف في التحيات فقال قوم : فرض ، وقال آخرون سنة ، فالتحيات ان لم تكن فريضة فهي واجبة ، والتارك لها متعمدا ، تفسد صلاته وان نسيها كلها فسدت صلاته .

**(مســألة)** : من كتاب مختصر الخصال .

قال أبواسحاق : وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة .

أحدها : الاحرام لها قبل التوجيه .

والثاني : رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام .

والثالث : وضع اليدين عند السرة .

والرابع : الاشارة بالسبابة .

والخامس : التورك على اليسرى .

والسادس : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، فان فعلها أساء ولا شيء عليه .

قال غيره : ان المكروه التورك على اليمين عند أصحابنا ولعله غلط من مخالفينا اذ قال به بعضهم جائز ، والتوجيه قبل تكبيرة الاحرام .

وقبل الاحرام ، قبل التوجيه ، جائز في بعض القول من أصحابنا ، وقد وجدنا ذلك في جامع ابن جعفر ، وما بقي من الخصال التي ذكرها عندنا انها تنتقض الصلاة ، لأنها من العمل الذي لا يجوز

فيها ، وان الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول .

قيل : انه من اللازم .

وقيل : من المستحب .

وقيل : لا يقال ، ويؤيد الأول لأن أكثر القول عند ذكره ﷺ واجبة الصلاة عليه في الصلاة وغيرها . .

(مسألة) : واذا سلم المصلي مسح جبهته بيده اليمين وقال : (اللهم لك الحمد عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، أسألك أن تذهب عني الهم والغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن) ، ثم يقول : (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات) الآية ، (الحمد لله الذي أنزل على عبده) الآية ، (الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض) الآية ، (الحمد لله فاطر السموات والأرض) الآية ، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، الحمد لله الذي من تكلم سمع كلامه ، ومن سكت علم ما في نفسه ، ومن عاش فعليه رزقه ، ومن مات فعليه معاده ، والحمد لله بما قدر ، ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ما أمكن من الدعاء ، والله أعلم .



# البـــاب السابع والعشـرون
# فـي التسليم

ومن كتاب «بيان الشرع» من كتاب ابن جعفر ، وعن النبي ﷺ انه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، يعني اذا كبر فقد دخل في الصلاة والتسليم هو اذن للناس بالانصراف أي قد انصرف .

وفي حديث أيضا قال : رأيت رسول الله ﷺ ينفتل على يمينه وعن شماله ، ورأيته يصلي حافيا ومنتعلا ، ورأيته يصوم في السفر ويفطر ، ورأيته يشرب قائما وقاعدا .

وقيل : كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه فتحول الناس عن يمينه لذلك فسلم عن يمينه وشماله . وان قال المسلم : (السلام عليكم) سواء فلا بأس .

وقيل : كان صُمَّام يسلم مرتين .

ومن غيره ؛ قال أبوالحواري : من سلم تسليمتين فلا فساد عليه ، ولا يكفره ذلك وليس هو من فعل المسلمين .

وقال أبوعبدالله : بلغنا ان النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة وسلم بعده أبوبكر تسليمة واحدة وسلم بعده عمر تسليمة واحدة ، ثم سلم عثمان بعدهم تسليمتين .

وروي عن النبي ﷺ انه سلم واحدة وسلم اثنتين .

رجـــع

ومن غيره ؛ وسألته عن امام قوم لما أراد أن يسلم قال : (سلام عليكم) ؟ قال : كان بعض فقهاء البصرة من المسلمين يفعلون ذلك هو له جائز ولا بأس عليه .

**(مســألة)** : وسئل عن الذي يسلم في صـلاته ما تكون نيته والمسلم على من يسلم ؟ قال : معي ؛ انه يعتقد النية في السلام على ملائكته لله وعلى المؤمنين .

ومن غيره ؛ وقيل : السلام على يمينه على الحفظة وعلى يساره بمعنى الدعاء ، بالرحمة للمؤمنين .

رجـــع

قلت له : فالنية تجزيه في أول ما يعتقد الصلاة أم عليه ان يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة ؟ قال ؛ معي ؛ انه ان كان له نية فيما مضى ثم نسي وقت تسليمه ذلك أن يحضر النية أجزاه ذلك .

وقال غيره : وقال بعض : النية في التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين ، والانصراف من الصلاة ، وفي التسليم على

الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين وإباحة الخروج من الصلاة .

## رجـــع

(مســألة) : ومن غيره ؛ واذا سلم المصلي انحرف عن يمينه نوى في التسليمة الأولى عن يمينه الرجال والنساء والحفظة ، وعن يساره الرجال والنساء والحفظة .

(مســألة) : عن أبي الحواري وعن رجل يسلم اذا قضى صلاته تسليمتين ، هل يجوز له ذلك ؟ فأما التسليم مرتين فليس ذلك من فعل المسلمين فمن فعل ذلك لم يبلغ به ذلك الى مكفرة (نسخة) مكروه ، وإلا الى فساد صلاته .

ومن كتاب الاشراف ؛ ثبت ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله) ، وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله) .

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ من بعدهم في عدد التسليم .

فقالت طائفة : يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله . وروينا هذا القول عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ، ونافع بن الحرث وعطا بن أبي رباح ، والشعبي ، وعلقمة ، وعبدالرحمن السلمي ، وبه قال الشافعي والثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يسلم تسليمة .

وكذلك قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع وعائشة أم المؤمنين والحسن ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال مالك والأوزاعي .

وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ، وبالقول الأول أقول .

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان الصلاة من اقتصر على تسليمه جائزة .

وقال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في التسليم في أمر الصلاة انه واحدة يصفح بها عن يمينه وشماله في أكثر معاني قولهم .

وقد روي عن بعضهم انه ان يسلم عن يمينه .

وقد روي عن بعضهم انه لم يكن يصفح يمينا ولا شمالا ، ويسلم وهو على هيئة مستقبل القبلة بوجهه ، ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم عن التسليم ، بل في معنى أقوالهم انه كان ﷺ يسلم عن يمينه وشماله ، فاعتدل الناس يمينا وشمالا ، ولا نعلم الا انها تسليمة واحدة وليس في زيادة التسليم عنف بل هو فضيلة ما لم يرد مخالفة السنة وما عليه المسلمون .

ومنه ؛ قال أبوبكر : واختلفوا في السلام على الامام عند التسليم في الصلاة فرأت طائفة أن يسلم على الامام ، فمن روي عنه انه رأى

ذلك ، أبوهريرة وابن عمر وبه قال عطا بن أبي رباح والشعبي وابن سيرين وقتادة وأبوثور .

وفيه قول ثان : وهو أن يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وشماله ، هذا قول ابراهيم النخعي .

وقال أحمد بن حنبل : ما أدري ما هو وما فيه حديث يعتمد عليه عن يساره ، وكان لا يفعله .

وفيه قول ثالث : وهو اذا كان الامام عن يمينك سلمت عن يمينه ونويت الامام في ذلك . وكذلك اذا كان على يسارك ، وان كان بين يديك فسلم عليه في نفسك ثم تسلم عليه عن يمينك وعن يسارك هذا قول حماد بن أبي سليمان .

قال أبوسعيد : لا أعلم انه يخرج معي في قول أصحابنا تجديد رد السلام ولا القصد به على الامام والذي خلفه ، ومن أثبت الدليل على ذلك انه يخرج في معاني الاتفاق ان التسليم من الذين خلف الامام سرا ولو كان كما حكي في معاني ما قيل : ان التسليم من الذين خلف الامام يدخل فيه الرد على الامام والتسليم عليه ، كان ذلك جهرا ، كما قد ثبت في النية بالتسليم على المسلم بالجهر ، وإنما عندي انه إنما قيل : ان التسليم من الامام إذن منه لمن خلفه فيما يخرج في المعنى ، مع انه قد قيل عن النبي ﷺ انه قال : «احلال الصلاة بالتسليم» فاذا كان هو احلالا للصلاة فذلك مما يدل انه ليس بتحية ولا تسليم من الامام على من خلفه لثبوته من معنى الصلاة انه إحلال منها ، وانما سمعنا أن يكون تسليم

المسلم من الصلاة احلالا منها ، وانما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة يقصد بذلك الى موافقة السنة بالتسليم من الصلاة بالخروج منها ، ويقصد بذلك الى التسليم على الملائكة عن يمينه وعن شماله وعلى المؤمنين والمسلمين عامة ، فيكون في ذلك على اعتقاده . . ونحب أن تكون نيته ان ذكر الوقت وإلا فهو على نيته .

(**مســألة**) : من جامع أبي محمد ، اختلف أصحابنا في المصلي يخرج من الصلاة بغير تسليم .

فقال بعضهم : ليس له الخروج من الصلاة إلا بعد التسليم وقراءة التحيات ، فان قصر عن ذلك كانت عليه الاعادة ، والحجة لمن ذهب إلى هذا الرأي قول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، فلما كان الدخول فيها لا يصح الا بتكبير ، كان الخروج منها لا يصح إلا بالتسليم .

وقال بعضهم : ان الدخول فيها لا يصح الا بالتكبير ، والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم لأن الاحرام عليه الاتفاق ، والخروج من الصلاة فيه الاختلاف ، والحجة لأصحاب هذا القول ، ان الخروج لم يكن معلقا بالتسليم دون غيره ، وقد يكون الخروج كنحوه بالتسليم وبغيره . وهذا نحو مما قال النبي ﷺ : «الشهر تسعة وعشرون يوما» ليس يوجب أن تكون الأشهر تسعة وعشرين يوما .

وكذلك قوله عليه السلام : «العمد قود» وليس كل الغمد قودا .

وكذلك قوله ﷺ : «الامامة في قريش»ان لا إمامة إلا في قريش ،

مع قول عمر رضوان الله عليه وهو أحد الرواة لهذا الخبر لو كان سالم حيا ما خالجني فيه الشكوك .

وكقوله عليه السلام : «اذا ماتت الفارة في السمن الذائب فأريقوه» فليس الحكم معلقا بها دون غيرها ، وان لم يذكر بالعصفور ونحوها بل يكون ذلك معلق الحكم بالمذكور ، وما كان في معناه .

وكذلك قوله عليه السلام : «لا قطع الا في ربع دينار» كان هذا الحكم معلقا بالمذكور وغيره ، والله أعلم ، وهذا القول عندي أنظر وعليه أكثر أصحابنا .

وقد روي عنه ﷺ انه قال لبعض من كان يعلمه الصلاة : «فإذا رفعت رأسك من السجود فقعدت وقلت فقد تمت صلاتك» . وهذا يدل أيضا على صحة أخبارنا .

فان قال قائل : هذا الخبر وصحته تبيح اسقاط قراءة التحيات اذا كان التخيير مباحا من القول والترك ، وهو مما عبتموه من قول أبي حنيفة ؟ قيل له : ان أبا حنيفة أغفل المعنى في هذا الخبر وذهب عنه تأويله وليس بتخيير وانما معنى الخبر، والله أعلم ، انك اذا قعدت وقلت فقد تمت صلاتك ، وقال الله جل ذكره : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن**﴾[1] لا انها تبدي لواحد منهم دون الآخر على معنى التخيير وانما معنى الآية ، والله أعلم ، (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وآبائهن) ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) سورة النور جزء الآية ٣١

ومن الكتاب ؛ وأما التسليم فواحدة وهو أن يصفح بوجهه على يمينه ثم يصفح على يساره ويقول : (السلام عليكم ورحمة الله) ، وقد روي عن النبي ﷺ واحدة وسلم اثنتين .

وكيف فعل المصلي فقد خرج من الصلاة .

وقول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، وكل ما وقع عليه ما استحق أن يسمى به المصلي مسلما فقد خرج به من الصلاة ، ومعنى قوله ﷺ : «تحريمها التكبير» يريد ، والله أعلم ، انه قد حرم عليه ما كان محللا له قبل ذلك من الكلام وغيره ، والله أعلم وأحكم .

ومن الكتاب ؛ اختلف أصحابنا في المصلي وحده أو الداخل في صلاة الإمام اذا أحدث وهو في التشهد .

فقال بعضهم : اذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ولو كان مأموما .

واختلفوا في صلاته اذا تشهد وانصرف من غير تسليم .

فقال بعضهم : صلاته تامة .

وقال بعضهم : صلاته فاسدة ، اذا تعمد لذلك ولا يفسد بالنسيان .

وقال بعضهم : حتى يسلم كان ناسيا أو متعمدا .

(مسألة) : من المصنف ؛ قال أبومحمد : من نسي فسلم ثم دعا وأتى بالدعاء فانه يقوم ويأتي بما بقي ولو دعا في حال القراءة أو الركوع أو

السجود ناسيا فصلاته فاسدة ، لأن الأول أتى به في موضعه وهذا في غير موضعه ، والله أعلم .

(**مسـألة**) : ومنه ؛ ومن جواب أبي علي أبي عبدالله ـ رحمهما الله ـ واذا سها المصلي في صلاته وسلم على الغلط فقام ، أتم صلاته ما لم يدبر بالقبلة أو يوجه لنافلة أو يحرم النافلة .

(**مسـألة**) : وفي الإمام اذا نسي التسليم حتى انصرف فذكر وقد تعدى الموضع الذي صلى فيه ، أعليه أن يرجع ويسلم أم لا ؟ فمعي ؛ انه اذا كان ذلك على النسيان فليس عليه الرجعة يسلم فيما يؤمر ولا أعلم عليه فساداً في صلاته اذا نسي ذلك ، وللذين خلفه أن يسلموا أو ينصرفوا اذا قضوا التحيات ولا يضرهم عندي انصرافه قبل التسليم وان سلم ، وقبل أن يرجع بعد تمام التحيات لم يضرهم عندي ولا يضره ذلك ان رجع الى موضع وسلم فيه اذا كان قد قضى التحيات ، والله أعلم .

(**مسـألة**) : فيمن صار في الدعاء ثم شك في التحيات .

قال من قال : يرجع يقولها .

وقيل : لا يرجع .

وقيل : يرجع ما لم يسلم .

وقيل : ولو سلم ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصلاة ، والله أعلم .

انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

(مســألة) : من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي ، وحيث قيل : ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في التشهد الأخير من الصلاة أيكفي بذلك قوله ﷺ بعد قوله (عبده ورسوله) ، أم يحتاج الى أن يقال غير ذلك ؟ الجواب : فكافٍ إن شاء الله ، والله أعلم .

(مســألة) : من جوابه ؛ ان المصلي اذا سلم يصفح بوجهه يمينا وشمالا حتى يكاد ذقنه ينال منكبيه من غير تحريك يديه فهذا يؤ مر به والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ الصبحي ؛ واذا قرأ المصلي التحيات إلى (عبده ورسوله) ، أيقول : (صلى الله عليه وسلم) ؟ الجواب : لا يقول ذلك في التحيات الأولى ، والله أعلم .

(مســألة) : ومن غيره ؛ واختلف في وجوب الجلوس في التشهد الأول وقيل : لا يزيد في هذا التشهد على قول : (وأن محمدا عبده ورسوله) .

وقيل : يصلي على النبي ﷺ .

والجلسة في آخر الصلاة فرض من فرائض الصلاة ثم اختلف في الفرض منها .

فقيل : هو الى أن يسلم على النبي ، وما عدا ذلك مسنون .

واختلف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

فقيل : واجب .

وقيل : مستحب .

واختلف في كيفية الصلاة عليه .

فقال بعض : يقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد) .

وقال بعض : يقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) .

وقيل : يصلي على النبي ﷺ .

(مسـألة) : ومن نسي فأتم التحيات الى : (أرسله بالهدى ودين الحق) ولم ينصرف ونظر الى المشرق فتتم صلاته ويسجد لسهوه ، وان تعمد لم آمن عليه البدل ، ومن كان يصلي ويتم التحيات الركعتين الأولتين الى (ولو كره المشركون) فهو جاهل فليرجع عن ذلك ولا أعلم يلزمه غير ذلك مع التوبة ، من خطئه .

ومن أتم التحيات إلى (ولو كره المشركون) فلا بدل عليه فيما صلى على قول من أجاز ذلك من الفقهاء ، وفيه اختلاف ويرجع إلى الحق ولا يعود .

(مسـألة) : والمصلي اذا سلم ناسيا وذكر انه باق عليه شيء من الصلاة ، كذلك اذا أتم الصلاة في القعدة الأولى وقرأ القرآن في القعود أو قرأ التحيات في القيام ؟ الجواب : يعجبني ؛ يبني على صلاته في جميع ما ذكرته .

قال العبادي : يعجبني ؛ اذا سلم المصلي وبقي عليه شيء من صلاته وانحرف مدبرا بالقبلة ، أو دعا لشيء مما لا يجوز أن يتكلم به في الصلاة ، فيعجبني له أن يستأنف صلاته على هذا ، والله أعلم .

(مسـألة) : وقيل : معنى (السلام عليكم) الله عليكم .

وقال قوم : السلامة عليكم .

ومن جامع ابن جعفر : ومن قرأ التحيات إلى (عبده ورسوله) ، ثم سلم متعمدا فقد صحت صلاته .

(مسـألة) : من كتاب المصنف ؛ واذا أطال الإمام التشهد وللمأموم حاجة . قال الربيع : اذا قضى تشهده فليسلم ويذهب ولا ينتظر الإمام .

(مسـألة) : ومنه ؛ قال هاشم : من نسي التسليم وقام ثم ذكر سلم وهو قائم ، قال أبوالوليد : إن كان لم يتكلم فليسلم إذا ذكر ، وإن تكلم فلا تسليم عليه . ورأى ذلك أبوعبدالله .

(مسـألة) : ومنه ؛ والتسليم سنة .

وقيل : يستحب وليس بلازم .

واختلف فيه أيضا ان تركه .

فقول : يفسد لأنه منها .

وقول : ان ذلك يقع موقع احلال الصلاة ، واذن لا يفسد تركه كإحلال المحرم .

# البـــاب الثـامن والعشـرون

# في سجدتي الســـهو (نسخة) الوهم وأحكامها

ومن كتاب «بيان الشرع» من كتاب الاشراف ، قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله ﷺ سلَّم في سجدتي السهو ، وقد اختلف فيه فكان النخعي يسلم تسليم السهو والجنازة واحدة فيها بتشهد وسلام .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : يسلم تسليمتين .

قال أبوبكر : واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو .

فقالت طائفة : ليس فيها تشهد . وكذلك قال أنس بن مالك والحسن البصري وعطا .

وقال الحكـم وحماد وزيد بن عبـد الله بن قسـيط والنخعي : فيهمـا تشهـد وتسليم ، روي ذلـك عن ابن مسعـود والنعي وقتادة ، وبـه قال الثـوري والأوزاعـي والشـافعي وأصحـاب الـرأي .

وقيل قول رابع : وهو أن يسلم فيها ولا يتشهد ، كذلك قال ابن سيرين .

وفيه قول خامس : وهو إن شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل ؛ حكي ذلك عن عطا .

وفيه قول سادس : قال أحمد بن حنبل : اذا سجد قبل التسليم لم يتشهد ، واذا سجد بعد التسليم تشهد .

قال أبوبكر : السلام من سجدتي الوهم ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه ، وثبت عنه فيها انه كبر أربع تكبيرات ، وقد سلم النبي ﷺ فيها ، وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيها نظر .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف وان لم يكن كالنصّ منه ، وكالمعاني .

فيخرج في بعض قولهم : ان لهما التسليم بلا تشهد .

وفي بعض قولهم : ان لهما التشهد والتسليم . وفي بعض قولهم ، لا تشهد لهما ولا تسليم .

وفي بعض قولهم : انه يسلم فيهما على النبي ﷺ ، ولا يسلم تسليم الصلاة .

كذلك هذا يخرج عندي في معاني قولهم ، انه جائز لأن معاني قولهم يخرج انهما يسجدان بعد التسليم من الصلاة وانما هما اضافة الى الصلاة بعد تمامها لقول النبي ﷺ : «واحلالها التسليم» ، فاذا سلم المصلي فقد خرج من صلاته ولا تسليم ثابت بعد الاحلال .

وأما الصلاة على الجنازة فيخرج عندي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : ان لها التسليم كتسليم الصلاة .

وأما التشهد فلا أعلم من قول أحد منهم إلا انه في معاني قولهم ، انه يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة ، فان تشهد هاهنا فلا معنى يمنع ذلك فيها عندي لأنه ذكر وفضل .

وفي بعض قولهم : ان التوجيه بها بعض لها كالتوجيه للصلاة ، وهو أول حد منها .

فان قال قائل : ان التشهد فيها كالتشهد في الصلاة ؟ لم يمتنع ذلك عندي اذا تشهد وصلى على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات . .

(مسـألة) : ومنه ؛ واختلفوا في المصلي يسهو مرارا .

فقال أكثر أهل العلم : يجزيه لجميع سهوه سجدتان ، وكذلك قال النخعي ومالك والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو ، أن على من عليه سهوين مختلفين أربع سجدات ، هذا قول الأوزاعي .

وقال ابن أبي حاتم ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة : اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة فيه ما سجد له قبل السلام وفيه ما يسلم بعد السلام يسجدهما قبل السلام وبعد السلام .

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف فيما يلزم في السهوين .

وفي بعض قولهم : ان لكل صلاة سجود سهو واحداً ولو كثر سهوه .

وفي بعض قولهم : ان لكل سهو سجدتين ولو كثر ذلك السهو في الصلاة ، ولا أعلم في قولهم ان سجود السهو يكون قبل التسليم بمعاني النصّ ، فان خرج في معاني التأويل فلا يبعد ذلك .

وان ثبت عن النبي ﷺ انه يسلم في سجدتي السهو مع قوله : «ان احلالها التسليم» ، يخرج بعد التسليم بعد سجدتي السهو ، وإن تمام الصلاة إنما هو بعد تمام السجدتين ، وهذا كله عندي قريب المعاني في الاختلاف والاتفاق ما لم يرد بذلك خلافا للمسلمين أو معنى لا يسع في الارادة .

ومنه ؛ قال أبوبكر : كان الحسن البصري وابن سيرين يقولان : اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبنِ ولم يسجد سجدتي السهو .

وقال الحسن : ان ذكرهما وهو قاعد سجدهما .

قال الحكم وابن شبرمة : اذا خرج من المسجد أعاد الصلاة .

وقال أحمد : ما دام لم يخرج من المسجد أرجو ، يعني يركع ويسجد .

وقال الأوزاعي : يسجدهما اذا ذكرهما .

وفيه قول خامس : قال مالك : يسجد ولو بعد شهر اذا ذكر

ولا يعيد لهما الصلاة وان كان وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي حتى قام وتباعد فليعد الصلاة .

وقد اختلف عنه في هذه المسألة وكان للشافعي بالعراق ، فيهما قولان أحدهما : كما قال الأوزاعي والآخر : يعيد لهما .

وقال بمصر لا يعيد لها الصلاة .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس على تاركها .

وقال أصحاب الرأي ، وكان أبوثور شاذا فيهما اذا كان النقصان من الصلاة اذا عمد فسلم وهما عليه اعادة الصلاة ، وان كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدتي السهو .

وقال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان سجودهما بعد التسليم وانه ان نسي أن يسجدهما على أثر تلك الصلاة التي وهم فيها ، فعليه أن يسجدهما في أثر صلاة أخرى ان كانت فريضة ، ففريضة وان كانت نافلة فنافلة .

ويخرج عندي في معاني قولهم : انه اذا قام من مجلسه لصلاته وخرج الى حال غير معنى الصلاة ، ان لا سجود بعد ذلك لهما .

ويعجبني ؛ أن يكون ما دام في مجلسه ولو أدبر بالقبلة وتكلم بشيء من الكلام ان له أن يسجدهما لثبوت معناها عنهم انهما خارجان من الصلاة ، وانما على أثر الصلاة .

ومعي ؛ انه في بعض قولهم : انه لا بأس أن يسجدهما على أثر ما كان من الصلاة من فريضة كانت أو نافلة .

وفي بعض قولهم : أن يسجد لنافلة خلف النافلة والفريضة ولا يسجد لوهمه في الفريضة خلف النافلة .

واذا ثبت معاني هذا كله لم يبعد عندي أن يسجد لبعض معاني ما قالوا مما حكى ما دام في المسجد أو من بعد اذا كان في حال يجوز له السجود من الطهارة ، ولا أعلم في تركهما اذا وجبتا ترخيصا .

ومعي ؛ انه قيل في تاركهما انه خسيس الحال ، ان تركهما على العمد لغير عذر لانه سبب في معاني ما قيل عن النبي ﷺ أمرا وفعلا .

ومنه ؛ وأكثر ما نحفظ عنه من أهل العلم يقولون ليس على من سها خلف الامام سهو . روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال الشعبي ومكحول والزهري وعن الأنصاري وربيعة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي . وذكر اسحاق انه اجماع من أهل العلم . درينا عن مكحول انه قام عن قعوده والامام ، سجد سجدتي السهو .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ان السهو على من سها في صلاته من امام أو مأموم . ولا سهو على المأموم بسهو الإمام ، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع الامام .

ومنه ؛ قال أبوبكر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون ان على المأموم اذا سها إمامه وسجد أن يسجد معه . وقال النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

واختلفوا في الإمام يسهو أفلا يسجد لسهوه ؟ فقال عطاء والحسن البصري والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي : اذا لم يسجد لم يسجدوا .

معي ؛ انه قد مضى القول بمعاني قول انه لا سهو الا على من سها ويخرج عندي في معاني قولهم تمام صلاة المأموم ولو سها الإمام . ولم يسجد ، الاتفاق قولهم انما السجود بعد التسليم ، ولا يكون التسليم إلا بعد تمام الصلاة ولعله يلزم في معاني غيرهم اذ السجود عنده قبل التسليم أن يأتم بالإمام ما لم يخرج من الصلاة فيكون عليه سهو الإمام ، والسجود لسجود الإمام فلا يخرج ذلك في المعروف من قول أصحابنا .

ومنه قال أبوبكر : واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو ، فروينا عن الشعبي وعطاء والحسن البصري والنخعي ، انهم قالوا يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ما عليه وبه قال أحمد وأبوثور وأصحاب الرأي .

وقال ابن سيرين واسحاق بن راهويه يقضي ثم يسجد .

قال الامام والليث بن سعد : اذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وان سجدهما بعد التسليم سجدهما اذا قضى ما عليه .

وفيه قول رابع وهو : ان يسجدهما مع الإمام لم يسجدهما ثم يقوم فيقضي ، هذا قول الشافعي .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه قد مضى القول ان السهو على من سها ولم يلحق أحدا من سهو أحد شيئا .

ويخرج معاني قول أصحابنا انه اذا سها من خلف الإمام وقد كان سبقه الإمام بشيء من الصلاة انه اذا سلم الامام قام فأبدل ما فاته فاذا أتم صلاته وسلم سجد لسهوه ، وأحسب ان هذا يخرج على معاني قول من قال منهم : ان الداخل في صلاة الامام اذا تشهد بالتشهد الأول أمسك ولم يزد شيئا حتى يسلم الامام ، وفي بعض قولهم ان الداخل تبع للإمام في حاله ذلك يدعو كما يدعو ويتشهد كما يتشهد اذ هو في صلاته .

قال المضيف : وذلك عندي على قول من يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ومما يبدله مما سبقوه به أول صلاته ، والله أعلم .

## رجـــع

إلى قول أبي سعيد حتى قال بعضهم فيما يوجد انه ان كان ناسيا ولزمه سجود السهو ان هذا آخر صلاته ثم قام فأبدل ما فاته من صلاة الامام ، ومعنى هذا القول : اذا ثبت دل على إجازة السجود للوهم قبل التسليم في قولهم .

ومنه ؛ قال أبوبكر : نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ، فذكر وصلى بقية صلاة الفريضة ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ، وبه قال الحكم والأوزاعي .

وقال الحسن : اذا دخلت بطلت عليه المكتوبة ويستأنف ، وبه قال حماد بن أبي سليمان .

وقال مالك : أحب إليّ أن يبتدىء اذا تطوع بين فريضة .

وفيه قول ثالث : وهو ان ما عمل في النافلة قليلا رجع الى المكتوبة ، فأتمها وسجد لسهوه ، وإن تطاول بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها ، هذا قول الشافعي .

قال أبوسعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه القول الذي قيل به اذا نسى حتى دخل في عمل نافلة في فريضة ان صلاته تفسد عليه لأن الفريضة لا تصح فيها النافلة ، ولا يكون النفل فرضا .

وقد يخرج في معاني قول أصحابنا ان الفريضة فيها النافلة ، ولا يكون النفل فرضا . وقد يخرج في معاني قولهم وما يشبه ما قيل ، وان كان غير مصرح لأنه قد قيل لو أنه سها حتى وجّه في صلاته وقصد إلى التوجيه لم يلزمه الا السهو والفرض ، خارج من معنى التوجيه وأشياء كثيرة مما يخرج في معاني قولهم ، انه اذا عملها على النسيان من غير معاني الفرض لم يفسده ما لم يتطاول ذلك .

ومنه ؛ قال أبوبكر : روينا عن ابن عباس انه قال : اذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين ، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والثوري .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ،

وقال ابن سيرين : اذا وهم في التطوع فلا سجود عليه .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج قد مضى القول بمعنى هذا واذا ثبت معناه فهو في النفل تطوع وهو في الفرض ألزم منه في التطوع ، فاذا ثبت معناه في الفرض فمثله في التطوع من اتمامه إذا دخل فيه المتطوع ،

وقد كان مخيراً ما لم يدخل فيه أم لا يدخل فيه ، فإذا دخل فيه ثبت عليه إتمامه بجميع معانيه حتى يتم .

ومنه ؛ قال أبوبكر : كان النخعي والحسن البصري والمغيرة الليثي وابن أبي ليلى ومنصور بن أبي رازان ومالك والثوري والليث بن سعد والحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق يقولون فيمن سها في سجدتي السهو : ليس عليه سهو . وبه قال أصحاب الرأي .

وقال اسحاق : هو اجماع من التابعين .

وقال قتادة : يعيد سجدتي السهو .

قال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لا سهو في السهو وإنما عليه أن يسجد سجدتي السهو وما قد لزمه من السهو في الصلاة ، فاذا سها أن يسجدهما فليس عليه في سهوه فيهما سهو وإنما عليه أن يأتي بالسهو .

ومنه قال أبوبكر : واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما فقال الأوزاعي : يمضي ، فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتي الوهم وهو جالس . وان كان في صلاة الليل فذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد .

وقال مالك : يمضي في صلاة الليل حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين .

وقال الشافعي بالعراق : ان وصلهما حتى يكون أربعاً سجد سجدتين .

وقال أبوسعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا سها قبل أن يسلم في التطوع حتى قام في التطوع من غير تسليم ان صلاته تامة ، الأولى والآخرة ، ولا سهو عليه ، وان شاء رجع فقعد وسلم حيثما كان ، وهذا اذا كان قد قعد للركعتين من التطوع ، وتشهد ، وإن لم يكن قعد للركعتين ولا تشهد فيخرج في معاني قولهم ان عليه سجدتي الوهم إذا زاد في صلاته ، ويقعد حيثما ذكر ويتشهد ويسلم وعليه سجدتا الوهم ، وان أتم الركعة التي دخل فيها حتى يتمها فلا يبعد ذلك لأنه قد ثبتت الصلاة في الفرائض وترا فليس ببعيد ثبوتها في التطوع وترا (المعنى) .

وكذلك إن أتمها وقد دخل في الرابعة لموضع الوهم فلا يبعد عندي ذلك ، بحسب معاني ما قالوه لهذا المعنى .

(مسألة) : ومن جامع أبي محمد وسجود السهو بعد التسليم في رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ انه سجد بعد الصلاة .

ومن الكتاب وسجدتا السهو واجبتان على مَنْ سها بالسنة المفعولة (لعله) المنقولة عن النبي ﷺ انه فعل ذلك .

واختلف الناس في حكمها من الصلاة .

فقال قوم : هما خير ما لحق من الصلاة من ثلم ، (نسخة) من خلل .

وقال قوم : هما ترغيم للشيطان لعنه الله وكسر لكيده ، والله أعلم .

ومن غيره ؛ وعن النبي ﷺ انهما تسميان (المرغمتان للشيطان المصلحتان للصلاة) .

وقيل : انهما اذا سجدتا ترغيما للشيطان وكسرا لكيده على ما يؤمر أساء ذلك الشيطان .

وقيل : انه يعفر على رأسه التراب ، ويقول : أمر بذلك كما أمرت .

وعن أبي سعيد ؛ ويقول تأويله هذا أمر بالسجود لزوما واجبا كما أمر هو بالسجود الذي أمر به وعصى فيه فعصى هو فيما أمر به ولم يعص هذا فيما أمر به فتدخل عليه مساء شديدة فيما قيل وهذا سبب ما قيل انهما مرغمات للشيطان وكذلك كل طاعة مرغمة للشيطان .

رجـــع

ومن كتاب ابن جعفر وفي بعض آثار المسلمين ان المصلي اذا نسي عند قراءة السجدة أن يسجد ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد وهو في الصلاة أن يسجد حيث ذكر ويسجد سجدتي الوهم اذا سلم فينظر في ذلك .

قال : وقد قيل : اذا جاوزها ناسياً ثم ذكر لم يسجد حتى يتم .

قال محمد بن المسبح : وعلى من استمع السجود .

ومن غيره ؛ ويوجد عن سجدتي السهو الوهم وهو أصح عندي

على ما عرفت من قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ لقول الله تعالى : ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[1] .

(مسألة) : وزعم هاشم ان من نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فانه يسجد للفريضة على أثر الفريضة ، وللنافلة على أثر النافلة .

قال أبوسعيد : وقد قيل هذا .

وقد قيل : انه يسجد على أثر صلاة كانت فريضة أو نافلة كان سها في فريضة أو نافلة .

ومعي ؛ انه قد قيل : يسجد للنافلة على أثر الفريضة ولا يسجد للفريضة على أثر النافلة .

(مسألة) : أخبرنا الفيض برد الشيخ ورد بن أحمد ، انه الفائض عن أبي هاشم الخراساني عن الربيع انه قال : إذا سها الرجل في صلاته ثم انصرف عنها ونسي أن يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود .

قال الفيض : قال سليمان بن عثمان : اذا سها الرجل في الفريضة فنسي أن يسجد انتظر حتى يسجد على اثر فريضة أخرى ، فان كانت نافلة فعلى اثر نافلة ، ولو بعد شهرين ، وروي ذلك عن أبي المهاجر .

وقال أبوسعيد : القول الآخر انه يسجد متى ذلك أحبّ إلينا لأنه

---

(١) سورة الماعون الآية (٥)

متعلق عليه السجود في السنة من بعد الصلاة .

(مسـألة) : وسألته عن سجدتي الوهم فيما يجب أن يسجد من الوهم ، قال : قد قيل انه فيمن كان عليه القيام فقعد أو القعود فقام أو الركوع فسجد أو السجود فركع وأشباه هذا .

ومثله مما معي ؛ انه مجتمع عليه أن يؤ تي به في سجدتي الوهم .

قلت له : فان كان في التحيات الأولى فقرأ الى (عبده ورسوله) وسها أن يقوم الى القراءة ، فأخذ في الدعاء ثم ذكر فقام إلى القراءة هل عليه سجدتا الوهم ؟ قال : قد قيل ذلك .

قلت : وكذلك إن زاد تكبيرة توهما انه لم يكبرها أعليه أن يسجد الوهم ؟ قال : لا أعلم ذلك ، اذا شك انه لم يكن يكبر فكبر لأنه في حد التكبير وان سجد للوهم فحسن .

وعندي انه مما يخرج فيه الاختلاف في سجدتي الوهم .

وقال من قال : عليه أن يسجد للوهم لكل وهم دخل عليه في صلاته بزيادة أو نقصان .

(مسـألة) : من كتاب المصنف ، ومن وهم خلف الإمام ثم سلم الامام قبله أنه يسجد قبل أن يقضي ما فاته .

وقيل : ليس له ذلك إلا بعد فراغه .

(مسـألة) : فيمن شك في السجود انه ثنتان أو ثلاث ، أو في القعود الأول أو الآخر فزاد حتى استيقن انه عليه سجدتا الوهم .

## رجـــع

(مســألة) : ومن كتاب أبي قحطان : ومن جمع الصلاة فوهم في الأولى منهما فلا يسجد سجدتي الوهم حتى يقضي الصلاة .

ومن الكتاب ؛ وكذلك كل من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة فقال به في الحد الآخر ، أو كان عليه القعود فقام أو القيام فقعد أو الركوع فسجد أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة ، ففي كل هذا يرجع الى حده ويقول بما يؤمر فيه ، فاذا سلم سجد سجدتي الوهم ، ويسبح فيهما بما يسبح في سجود الصلاة .

ومن غيره ؛ وسجود السهو عندنا بعد التسليم من الصلاة ، ولسنا نأخذ بقول من قال قبل التسليم .

## رجـــع

(مســألة) : قال أبوالمؤثر : وقد قال بعض أهل الرأي : اذا نسي سجد سجدتي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود .

قال المضيف : وهو عندي قول الربيع وقولنا : انه يسجد على ما وصفنا . واذا كانت صلاة إيماء أو هي لسجـود الوهم كما يومىء لسجود الصلاة .

ومن غيره ؛ وقال أبوسعيد : ويعجبني ؛ أن يكون ما دام في مجلسه ولو أدبر بالقبلة وتكلم بشيء من الكلام ان له أن يسجدهما لأنهما خارجتان من الصلاة .

## رجــــع

(مســألة) : وسألته عمن سها وهو خلف الامام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم منها شيئا ؟ قال : عليه البدل .

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ انه قال : يتم صلاته ، ويسجد لسهوه سجدتين وكذلك يوجد عن غيره .

ومن غيره قلت : فان سمع مقدار آية تجزيه ؟ قال : نعم .

ومنه قال : وليس على من سجد سجدتي الوهم تسليم لأنه قد يستحب بعضهم أن يقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ولا يصفح بذلك ، ولكن يقول ووجهه إلى القبلة .

قال أبوالمؤثر : يصْفحُ كما يصفح بتسليم الصلاة .

(مســألة) : ومن غيره ، وسألته عمن سها في صلاته سهوين ؟ قال : عليه سهوان ، والوهم على من صلى فريضة أو تطوعا أو صلاة سنة من عيـد أو غير ذلك ، أو صلاة خوف أو صلاة راكب ، أو صلاة ماشٍ أو عريان ، أو قاعدا ، كل ذلك عليه الوهم إلا من صلى تكبيراً أو صلى على جنازة فليس عليه وهم .

وإن سها حتى قام ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها ، أو تكلم بكلام غير ذكر الله أو الدعاء أو أدبر بالقبلة رجع فقعد يسجدهما .

فان أحرم لغيرهما تكلم أو أدبر بالقبلة ، فانه يحفظ ذلك ، فاذا صلى صلاة أخرى سجدهما ، فان نسيهما فمتى ما ذكرهما على أثر صلاة أو

سجدهما فلا بأس .

(مسألة) : وان سجد للتطوع على أثر الفريضة ويسجد للفريضة على أثر الفريضة أو التطوع ؟ قال أبوالمؤثر : يسجد لوهم الفريضة على أثر الفريضة ، ويسجد لوهم التطوع على أثر التطوع .

قال أبوالمؤثر : وقد قال بعض أهل الرأي : اذا نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود ، وقولنا : أن يسجد على ما وصفنا .

(مسألة) : وقال محمد بن أحمد : روى إليَّ من لا أتهمه عن عبدالله بن محمد بن بركة انه قال : انما الوهم الذي يجب فيه السجود في سبع مواضع ، من كان عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، أو الركوع فسجد ، أو السجود فركع ، أو قرأ التحيات في القيام ، أو القراءة في موضع التحيات ، أو نسي فسلم ، ففي هذا يلزمه سجدتا الوهم .

قال أبوسعيد ـ رحمه الله ـ : ان المصلي اذا جهر في صلاته في موضع السر في الصلاة أو أسر في موضع الجهر بما يكون به مخالفا للسنة في صلاته لحقه معاني وجوب السهو (لعله) أراد الوهم بذلك .

وكذلك كما أتى المصلي على النسيان من جميع الأمور في صلاته ما إذا أتاه على التعمد فسدت صلاته . ولا تفسد في الخطأ ولا في النسيان ، فقال ذلك على الخطأ والنسيان .

فمعي ؛ انه قد قيل : عليه سجدتا الوهم في هذا الموضع ، وأما

مثل التوجيه والدعاء في الصلاة أو الذكر الذي هو مطلوب بالاتفاق في الصلاة ، فاذا سها المصلي حتى قاله في موضع من مواضع صلاته ، فمعي ؛ انه في بعض القول تفسد صلاته .

وفي بعض القول انها لا تفسد بذلك ، وعليه السهو لعله أراد الوهم .

وأما ما قاله المصلي مما هو خارج من معاني أمر الصلاة وفعله من الأفعال والمقال الذي هو خارج من أسباب الدنيا وأعمالها . فهذا المعنى عندي انه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد .

وأما من كبر في موضع (سمع الله لمن حمده) أو قال : (سمع الله لمن حمده) في موضع التكبير أو سبح في موضع هذا أو كبر في موضع التسبيح والركوع والسجود ، فهذا وأشباهه من معاني الصلاة اذا قال المصلي على التعمد خيف فساد الصلاة بالاتفاق . وان قال خطأ أو نسيانا ، فمعي ؛ انه يختلف في لزوم السهو له في ذلك .

فقال من قال : عليه السهو .

وقال من قال : من قرأ في موضع الركعتين الأولتين من صلاة النهار لم يكن عليه سهو ، وان كان من الآخرتين من العشاء الآخرة ، أو في الآخرة من المغرب ، فكل هذا سهو عليه فيه .

وقال من قال : يلزمه السهو له في جميعه .

قال من قال : عليه السهو في جميعه .

(مســألة) : وعن رجل عليه القعود في صلاته فأراد أن يقوم ثم

ذكر ؟ قال : ما لم ينهض يخرج فلا وهم عليه .

ومن غيره ؛ وقيل : انما يلزمه سجود السهو اذا أتم سهوه ، وأما اذا لم يتم سهوه بعد فلا سهو عليه ، وصفة تمام سهوه أن يتم القيام أو يتمكن قاعدا وهو عليه القيام .

## رجـــع

(مســألة) : قال أبوالمؤثر : يستحب أن يقول على أثر سجدتي الوهم والسجود للقراءة (نسخة) القراءة ، السجدة (سبحانك ، اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم ، لك سجدت طوعا لا كرها ، وإيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنتك وسنة نبيك ﷺ) ، ثم يقول : (اللهم اغفر لي واقبل سجودي) . ويستحب هذا ان قاله وكان متمهلا وان لم يقله فلا بأس عليه .

(مســألة) : أخبرنا أبوزياد عن منذر بن الحكم بن بشير عن سليمان بن عثمان انه كان يقول في تسليم سجدتي الوهم : (السلام على من اتبع الهدى) .

قال أبوزياد : وبلغني عن عبدالمقتدر انه قال : (السلام على رسول الله ﷺ) .

وقيل عن ابن مسعود ـ رحمه الله ـ ان رسول الله ﷺ سها في صلاته وصلى بهم خمسا ، فقيل صلى الله عليك هل أحدث عليك في الصلاة بشيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قال : انك صليت بنا خمسا . وقال :

فسجد سجدتين حيث ثم سلم ثم قال : «إنما أنا بشر» ، ومن سها في صلاته فليصنع هكذا .

(مسألة) : من كتاب ابن جعفر ، وأما من ركع قبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع ثم علم فيرجع يقرأ ثم يركع أو يركع ثم يسجد ، فاذا قضى صلاته سجد سجدتي الوهم .

وقال من قال : ليس عليه أن يرجع يركع اذا كان قد ركع قبل أن يقرأ ، ولكن يقرأ ثم يسجد ، والقول الأول أحب إليّ . انه يقرأ ثم يرجع يركع ثم يسجد ، فاذا تعدى إلى الحدّ الثالث وقد نسي الأول ، فسدت صلاته .

ومن غيره ، ومعي ؛ انه قد قيل : ما لم يزد على النسيان ركعة تامة ، فيرجع إلى حيث كان ويبني عليها .

(مسألة) : وقيل : ان النبي ﷺ سجد سجدتي الوهم وأمر بها من وهم أن يسجدهما ، فقيل عن بعض الفقهاء : ان من ترك سجودهما متعمدا من غير استخفاف فمنزلته خسيسة .

(مسألة) : وحفظت في الذي يجمع الصلاتين ؛ أبوسعيد انه اذا وهم في الأولى انه يسجد سجدتي الوهم اذا سلم من الأولى .

قال أبوعلي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ : وقد قيل : اذا تم الصلاة .

## رجـــع

(مسألة) : ومن غيره وعن رجل سها في صلاته عن القراءة الى

أن يسجد ثم ذكر ما يصنع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف .

فبعض يقول : اذا ترك ذلك وصار إلى غيره ثم ذكر أنه يبتديء صلاته .

وبعض يقول : حتى يصير في حد ثالث ، فما لم يصل فيه فإنه يرجع الى ما تركه ولا ينقض صلاته .

وبعض يقول : ما لم يصل أكثر صلاته فيرجع الى ما تركه ولا نقض عليه .

وبعض يقول : ما لم يصلّ ركعة تامة فانه يرجع الى ما تركه ولا يعيد .

وبعض يقول : ما لم يتم صلاته فانه يرجع الى ما تركه ولا ينقض صلاته .

قلت له : فإن رجع الى ما تركه (لعله) ذكره على أحد الأقاويل وقد عمل[1] شيئا من ذلك ففعل ما كان عليه ما يصنع يستأنف ما كان عليه أو يرجع الى ما تركه ويتم له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف .

فالذي لا يفسد ذلك ويتممه له يقول : انه يرجع الى ما ترك ويبني على صلاته وينفعه ذلك .

والذي يقول : انه يبتدىء لم يتم له ذلك على معنى قوله .

ومن جامع ابن جعفر ، وقيل : من قرأ : (الحمد) في قعوده ولم

يكن أتم التشهد والتحيات فانه يدع القراءة ويعود في التحيات ، وان كان قرأ التحيات في قيامه بعد أن قضى الحمد فيرجع يقرأ السورة ، وقد قرأ الحمد ويسجد سجدتي الوهم اذا سلم .

وكذلك من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة ، فقال به في الحد الآخر ، وكان عليه القعود فقام أو القيام فقعد ، أو الركوع فسجد ، أو السجود فركع ، أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة ، ففي كل هذا يرجع الى حده ويقول بما يؤمر به ، فاذا سلم سجد سجدتي الوهم ويسبح فيهما مما يسبح للصلاة ، ثم يقول : (سبحان ربي الأعلى) ، وان قال : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ، أو غير ذلك من التسبيح فلا بأس ، وان سلم لهما فهو المأمور به .

والتسليم أن يقول : (السلام على رسول الله والسلام على من اتبع الهدى ، والحمد لله رب العالمين) ، كل ذلك جائز .

وان سلم بتسليم الصلاة فلا بأس ، وان لم يسلم أيضا فلا نقض عليه في ذلك .

وإن وهم في صلاته مرتين أو أكثر وإنما عليه لكل ذلك سجدتان .

وإن وهم في صلاته فانصرف ونسي أن يسجد ، وسجد على أثر صلاة أخرى فريضة مثل تلك ، وإن لم يكن كمثلها فلا بأس ، ويسجد للنافلة على أثر النافلة .

وان وهم في تلك الصلاة أيضا سجد السجدتين اللتين عليه ثم يسجد لوهم هذه الصلاة أيضا .

قال المصنف : فيما أرجو وأحسب ، اني وجدت في منثورة الشيخ أبي محمد انه يسجد للحاضرة ثم يسجد السجدتين اللتين عليه ، والله أعلم .

رجـــع

وان وهم الإمام فلا يضر على من خلفه سجود الوهم . وأما سجود الوهم على من وهم .

ومن غيره ؛ قال محمد بن مداد شعرا :

ليس على المؤتم سجد الامام ** وإنما السجد على من وهم

ومن الكتاب ؛ وفي رجل أحرم لصلاة الفريضة ثم سها فمضى في قراءة سورة فظن انه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته .

قال أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ : ان مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض .

قلت : ولو لم يسلم ؟ قال : نعم ، فان هو ذكر فانتبه من قبل ذلك وذكر الى ذكر الفريضة انه فيها فلا بأس عليه .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : اذا أتم صلاته فلا نقض عليه ، لأنه دخل في الصلاة على أنها فريضة .

رجـــع

وأنا أخاف عليه النقض اذا مضى في صلاته على أنها نافلة ، إلا أن يكون ذكر ذلك وهو (لعله) في القراءة ، ويرجع الى ذكر الفريضة وصلاتها . .

**(مسـألة)** : وحفظت في الذي يجمع الصلاتين عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ انه اذا وهم في الأولى انه يسجد سجدتي الوهم اذا سلم من الأولى .

قال الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ : وقد قيل : اذا أتم الصلاة ، والله أعلم .

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

**(مسـألة)** : من كتاب المصنف من املاء الشيخ عثمان بن أبي عبدالله الأصم : سجدتا الوهم لازمتان لمن سها في الصلاة فاذا سها المصلي في صلاته وقضاها وسلم سجد عقب ذلك سجدتين بدلا لما قد وهم في صلاته أكان وهمه في أولها أو وسطها أو آخرها فكل ذلك سواء .

**(مسـألة)** : ومنه ؛ ويسجد هاتين السجدتين في جميع الصلوات ، وعلى أثر صلاة العصر وبعد فريضة المغرب ومن ترك هاتين السجدتين فلا يلزمه شيء .

**(مسـألة)** : من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان من كتاب له كبير .

الوجه السابع اجماع في انه من الوسائل وذلك مثل سجدتي الشكر بعد الصلاة المكتوبة في التي يجوز صلاة النفل بعدها ، فبالاجماع انها من الوسائل ولها دليل من السنة أو في كتاب الأحاديث الذي سنأتيه في الجزء السادس ان شاء الله تعالى ، انه ﷺ انه كلما أنعم الله تعالى عليه نعمة

سجد لله تعالى معها شكرا له جل وعلا . . فاذا كان كذلك فأعانه الله تعالى له على إتمام صلاته هي من أعظم النعم ، فيصح انه كان يسجدهما بعد الصلاة التي تصح صلاة النفل بعدها ، وهكذا كل أمر لا يصح الا أن يكون من عبادة الله تعالى من سجود أو دعاء أو غير ذلك ، إلا أن يكون جائزا بإجماع من العلماء على ذلك .

وخالفنا بعض أهل المذاهب الأربعة ، أنكروا سجدتي الشكر ولم يجيزوهما ، وقالوا : انهما بدعة لم يفعلها النبي ﷺ ، ولو كان ذلك حسنا وأفضل لفعلها ، وفي كتابهم ان النبي ﷺ اذا أحدث الله له نعمة سجد سجدتين شكرا لله تعالى ، فكيف يصح قولهم مع ذلك انه لم يفعلها وأوائلهم هم الرافعون عن النبي ﷺ وذلك على العموم في كل نعمة يحدثها الله تعالى عليه وأعانه الله تعالى له على تمام كل صلاة يصليها هي نعمة محدثة من الله تعالى عليه ، وكذلك ينبغي ، وقال تعالى حاكيا عن النبي داود عليه السلام : ﴿**إنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب**﴾

يحتمل انه صلى وركع وسجد ، ويحتمل انه سجد من غير أن يصلي فلما كان يحتمل الوجهين كان كل منهما حسنا فعله ، وان كان هو قد فعل أحدهما ، ولكن لما بين الله تعالى أحد الوجهين ذكر الوجه الذي فعله وأبهمه ليدخل الوجه الآخر لمن شاء أن يفعل أيهما شاء ، وذلك الخشوع لله تعالى ولما أنعم عليه حين نبه على الأمر الأحسن له فيما بينه وبين الله

---

(١) جزء الآية (٢٤) من سورة (ص)

تعالى ، وخضوعا لله في أوبته إليه ، ولم يقل : (وثاب) ، بل قال : (وأثاب) ، دليل على أنه يفعل أمراً غير جائز له ، بل نبهه الله تعالى على الأمر الأصح قبل أن يعمل بالأوهن ، فلذلك خر ساجدا شكرا لله تعالى ، فصح انه كل عمل هو طاعة لله تعالى بلا اختلاف ، فبالاجماع انه فعله من الوسائل لله تعالى .

ومن قال برأيه انه يراه غير جائز ، ولو يخطىء المسلمين على فعلهم ذلك وصوبهم في ذلك فغير هالك ما لم يدن بذلك أو يخطىء المسلمين ، ولا يكون ذلك قوله رأيا في الرأي ، ويصح أن يقال هو قول باطل خارج من الصواب بالكلية ، ولا مدخل له في الحق أبدا أو البتة ، وانما لم يهلك به ما لم يدن به ولم يخطىء المسلمين بخلافهم له .

فان قيل : كيف لا يهلك من قال بالباطل أو اعتقد به ؟ قلنا : ليس كل باطل يهلك به المرء ، ان كان ضالا به عن الحق وذلك نحو مثل من أخطأ في اللغة أو النحو أو الصرف والمعاني أو البيان أو في البديع أو عروض الشعر ، أو قوافيه أو في شيء من العلوم خطأ لا مخرج له الى الصواب ، فيصح أن يقال هذا باطل من قوله ، وقد ضل عن الصواب فيه ضلالا بعيدا ، ولا يضره ذلك الضلال وقوله ذلك الباطل في ذلك العلم واعتقاده .

كذلك خلافه الاجماع من غير اللازم من الذين لا تهلك بخلافه برأي لا يدين ولا يقال انه اذا كان كذلك جاز فيه القول بالرأي ، لأن الرأي بخلافه لا شك في بطلانه بالاجماع انه رأي باطل ولا يهلك بذلك

ما لم يدن لأن ما كان جائزا بالاجماع فلا يحيله الى حَيز الرأي وانه محل رأي في جوازه لمخالفة من خالفه انه باطل خلافه فيه بالاجماع فافهم ذلك ..

(مســألة) : من كتاب مختصر الخصال .

قال أبواسحاق : وسبع خصال توجب سجود السهو .

أحدها : أن ينسى شيئا من سننها التي اذا تركها عامداً بطلت صلاته هذا قلته قياسا .

والثاني : ان يفعل من أركانها أو من سننها في غير موضعه مثل أن يتشهد في موضع القراءة ، أو يقرأ في موضع التشهد ونحو ذلك ناسيا .

والثالث : أن يزيد فيها ناسيا .

والرابع : أن يسلم منها قبل تمامها ناسيا .

والخامس : أن يتكلم فيها ناسيا .

والسادس : أن يجهر فيما يسر به ناسيا ويسر فيما يجهر فيه ناسيا .

والسابع : أن يشك في صلاة فلم يدر صلّى ثلاثا أو أربعا فيبني على يقينه فاذا سلم سجد هذا على قول بعض أصحابنا .

قال الناظر : صحيح ما في هذا الباب ، وعندنا لا سهو في القرآن في أكثر القول اذا قرأ قرآنا في غير موضعه من الصلاة فُلا سهو عليه فانما نعمل به وقوله يسجد سجدتي السهو اذا تكلم فكلام الآدميين هو ينقض الصلاة ، لقول النبي ﷺ : «صلاتنا هذه لا يحسن فيها كلام الآدميين» ولعل هذا القول بالكلام منقطع من القرآن أو هو ذكر الله ، ومثل ذلك (سبحان الله والحمد لله) ، و(لا إله إلا الله والله أكبر) ، فهذا كله من

القرآن أصله منقطع أو ما أشبه ذلك من ذكر الله ففيه سجدتا السهو اذا تكلم به ناسيا ، وان قال هو عامدا انتقضت صلاته ، فهذا ما عندنا في الكلام ولا يحسن في الصلاة الا هذا ، والله أعلم .

(مســألة) : من كتاب المصنف وموضع الوهم اذا قرأ في موضع القراءة أو قرأ التحيات في غير موضعها أو سلم في غير موضع التسليم أو وجه بعد الاحرام أو تشهد قبل أن يقضي الصلاة أو ركع في غير موضع الركوع أو سجد في غير موضع السجود أو شك في السجود فسجد حتى صار على يقين من اثنتين أو شك أو قام في موضع القعود ، أو شك فلم يدر أهو في القعود الأول ، أو الآخر فزاد حتى استيقن على تمام الصلاة ، فأي شيء فعل من هذه ، فعليه فيه سجدتا الوهم اذا سلم سجدهما كسجود الصلاة .

(مســألة) : الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، واذا سلم أيضا من صلاته وسجد في الصلوات التي يسجد بعد تمامهن ما ينوي بذلك السجود لأنه بعد تسليمه من الصلاة ؟ الجواب : ليس عليه في هذا سجود الا لسهوٍ عناه وان سجد فليكن احتياطا عن السهو .

قيل له : وهذا السجود مأمور به أم لا وتركه فيه كراهية أم لا ؟ قال : اذا لم يكن سهو فلا عليه في تركه وان سجد فلا يضيق وليكن احتياطا أو شكرا أو خضوعا وتذللا ولا يضيق هذا ، وان لزمه سجود سهوٍ أيستحب له أن يسجد هذا السجود ويسجد أيضا للسهو أم لا ؟

الجواب : ان لزمه سجود فإنه يسجده ويستحب أن يقول على أثره : (سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اللهم سجدت لك طوعا لا كرها ، إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنتك ، وسنة نبيك ، اللهم تقبّل سجودي واغفر ذنوبي) ، ثم يسلم وان شاء انصرف ، أو انتقل .

قيل له : وان أحب هو أن يفعل ذلك كله فما يبدأ منهما سجود السهو أم سجود الصلاة ؟ قال : سجود السهو . وان ثنّى وثلّث فلا يضيق وكله خير ، ومن عمل لله بصدق نية وارادة فله الثواب .

قيل له : وهو فرق السهو والوهم في المعنى أم كله سواء ؟ قال : كله سواء ، والسهو هو الوهم .

**(مسـألة)** : ومنه ؛ وفي المصلي اذا اعتقد ان سجوده آخر صلاته بعد التسليم هو عما يلزمه من السهو في صلاته فلما أن أتم صلاته سجد لعله لا على نية للسهو الا كما كان يسجد من قبل آخر صلاته أيجزيه ذلك عن سجود السهو اذا كان لزمه سجود السهو أم حتى ينويه ؟ الجواب : إذا أراد بهما عما عليه من السهو أو احتياطا للسهو وقصد بجميع سجوده لذلك أجزاه عن جميع سهوه وهكذا ما يشبه هذا الباب ، والله أعلم .

واذا لزمه سجود السهو أيستحب له أن يسجد للسهو ثم يسجد بعده السجدتين المعتادتين آخر الصلاة أم لا ؟ وبمَ يبدأ منهما عرفني ذلك ؟ الجواب : لا سجود بعد التسليم الا سجود سهو أو احتياطا له ولا أعلم غير ذلك ، إلا أن يسـمع من غيره قراءة سجدة ، وهو يصلي ،

فعليه أن يسجد بعد التسليم ، والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وفيمن كبر به بول أو غائط وهو يصلي وعليه سجود سهو ولم يمكنه اتمام التحيات إلى (ولو كره المشركون) ويسجد بعد ذلك ما أولى به اذا وصل (عبده ورسوله) أن يسلم ويسجد للسهو ويترك بقية التحيات أم يتم التحيات ويترك سجود السهو ؟ الجواب : وبالله التوفيق ؛ أحب إليّ القيام سجود السهو ولو وقع سلامه بعد (عبده ورسوله) قبل التحيات ، وان أتم التحيات الى (ولو كره المشركون) مع علمه انه لا يمكنه سجود السهو بعد ذلك أيكون كتارك سجود السهو متعمدا أم ماذا يكون حكمه وماذا عليه ؟ الجواب : لا يلحقه معنى التقصير اذا استحسن الدعاء وانما يسجد للفرض اثر فرض صلاة أخرى .

وقال في جواب ذلك الشيخ ناصر بن خميس : يتم التحيات ويؤخر سجدتي الوهم ، وان أتم الى قوله : (ولو كره المشركون) مع علمه انه لا يمكنه بعد ذلك سجود الوهم فسلم بعد ذلك ومضى لحاجته وترك السجود للوهم ، انه يكون معذورا ويأتي به بعد في وقت الامكان ، والمعذور كالناسي ، والناسي لا لوم عليه .

وان سجد لذلك على اثر صلاة أخرى فقد قيل : بمعنى ذلك ، والله أعلم . هذا على معنى قوله .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ أعني الصبحي والمصلي اذا شك انه سجد

سجدة أو سجدتين وأغلب ظنه أنه (سجدتين) فزاد سجدة ليكون على يقين ولم يمض على أغلب ظنه ، أيضره ذلك ؟ قال : فيما عندي ان له ذلك ولا يضره ان فعله وإن ترك السجدة ومضى على أقوى ظنه جاز له ذلك ، لأنه قد قيل هذا وهذا في هذه المسألة ، والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سأله عن سجدتي السهو اللتين يأتي بهما المصلي بعد التسليم من صلاته . فنرى كثيرا من المتفقهين بهذا الزمان لم يأتوا بهما بعد التسليم من السنن كسنة الظهر بل يقومون لركعتي الطاعة والنفل اين الذي تستحسنه أنت ؟ قال : يعجبني ؛ أن يأتي بهما المصلي حال نشاطه وفراغه واقبال قلبه وحضوره في صلاته ومع تردده واشتغال قلبه بأمور دنياه وهو في حال المكايدة له والمحاربة للشيطان ووسواسه ، فعلى هذا من شأنه يعجبني ؛ المسارعة لإتيان ما هو أولى أن يؤ تى به والاقتصار فيها بالمطابقة بين ركعتي السنة وركعتي النفل حتى للفرض والسنة ، وحين الاختصار في القراءة لما يجزي فيها فوق الفاتحة وليبادر فيها منتهزا فرصة الفراغ لها وانا على هذا لم أزل عاملا بهذا في حال ، وبالآخر في حال على حال لما بي من البلوى بالتردد في هذه الشواغل فأتى لـي والتجرد عنها بجزما هيهات لم أره والشيطان لسخفه ينشر عليّ من صحفه ، والله المستعان .

قال غيره : سمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان - يرحمهما الله - يرفع عن والده في سجدتي السهو يقول : ان الناس يستخفون بهما بعد الصلاة ، وما كان الله فعلى المرء أن يجتهد في ذلك .

ثم قلت للشيخ ناصر : أيسلم كتسليم الصلاة لسجدتي السهو ؟
قال : يعجبني هذا الرأي .

ثم سألت السيد مهنا بن خلفان ، فقال : أسلم لسجدتي السهو ، وما قالاه فهو الحق .

(مســألة) : من جواب الشيخ ناصر بن خميس وفي السجود بعد التسليم من الصلوات في مثل فريضة الظهر والعشاء الآخرة وركعتي الفجر والوتر بعد السنن والنوافل أيكون ذلك مستحبا وتاركه تلحقه كراهية ، وأما النية فيه لأن الصلاة قد تمت حين سلم منها ، بيّن لي معناه ؟ الجواب : وبالله التوفيق ؛ استحبابا لا ايجابا ولا يبلغ بتاركه الى معصية إلا أن يريد بذلك خلافا للمسلمين والنية فيه امتثالا لأمر المسلمين أهل الاستقامة في الدين وجبرا للصلاة ، والله أعلم .

واذا سها في صلاته أيسجد للسهو بعد التسليم قبل هذا السجود المذكور ويسجد هذا السجود بعد سجود السهو أم يبتدىء بهذا السجود قبل سجود السهو عرفني ما عندك في ذلك يرحمك الله ؟ الجواب : وبالله التوفيق انه كاف للسهو فيما نعمل عليه ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفي المصلي اذا لزمه سجدتا الوهم في صلاته فلم يسجدهما متعمدا ؟ قال : ففي معنى ما ذكرت ان في صلاته اختلافا فأقول هي تامة وعليه التوبة ويسجد لسهوه ذلك على أثر صلاة أخرى .
وقول : عليه بدلها .

ويعجبني ؛ اذا تركهما على العمد والعلم منه بوجوبهما عليه أن يلزمه بدل صلاته ، والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ والذي يسهو في صلاته اذا جاء يسجد له أن يقول (لعله) كما في سجود الصلاة وينوي بذلك طاعة للرحمن ورغماً للشيطان وهما سجدتان يسجدهما بعد التسليم من صلاته ، ويجزيان لكل صلاة يسجد في أثرها أو لم يسجد في أثرها ، والنية بالقلب تجزي لهما ، والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ واختلف في سجود السهو على المسافر اذا جمع الصلاتين فقول : يسجدهما حينما يسلم من الصلاة الأولى .

وقول : اذا سلم من الآخرة ، وهو أكثر القول لأنهما بمنزلة صلاة واحدة على معنى قوله ، والله أعلم .

(مسألة) : الصبحي وفي المصلي اذا كان يصلي الظهر وصلى ركعتين وقعد للتحيات الأولى وأتمها وسلم سهوا منه أيجوز له أن يبني على صلاته ويأتي بالركعتين الآخرتين أم يبتدىء بها ؟ قال : في ذلك اختلاف وأكثر ما جاء في الأثر تمام صلاته ويسجد للوهم ..

وقول : تنتقض صلاته ، والله أعلم .

(مسألة) : ابن عبيدان والمسلّم اذا سلم أولا على يساره وقال : سلام عليكم على اليسار ورحمة الله على اليمين متعمدا فلا نقض عليه في صلاته وذلك مكروه على العمد ، والله أعلم .

(مســألة) : من منثورة قديمة لبعض المسلمين واذا جمع المسافر الصلاتين ولزمه سجدتا الوهم في الأولى فبعض يرخص أن يسجد بينهما قبل الثانية .

وعن ابن محبوب انه رخص في ذلك .

وأجاز ابن جعفر أن يتكلم ويصرف دابة تأكل طعامه ويصلي الثانية .

ولم ير ذلك أبوالحسن ورأى انهما واحدة ولا يفرق بينهما .

(مســألة) : ومن سها في صلاته ولم يسجد للسهو حتى حضرت صلاة أخرى فسها فيها ثانية ثم أراد أن يسجد فلينو لهما جميعا سجدتين وهو جائز ، وان أراد أن يسجد أربعا فيبدأ فيسجد للصلاة التي هو فيها ثم يسجد للأولى ، والله أعلم .

(مســألة) : من كتاب قواعد الاسلام ان النبي ﷺ قال : «ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك يسجد سجدتين وهو جالس» .

قال الربيع ، قال أبوعبيدة : ذلك اذا كان الرجل خلف إمامه وأما اذا كان وحده فليعد صلاته ، والله أعلم .

ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ : «الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم» .

قال الشيخ ناصر بن حامد : هذا حديث لفظه متغير لأن من لم

يعرف كم ركعة صلى فلا صلاة له ولا ينفعه ذلك السجود ، ولكن المراد من صلى وسها في صلاته ثم انتبه أو عمل فيها عملا منها يظن انه كذلك هو فيها متعمدا فعليه على السهو سجدتا السهو ، وعلى الوجه الثاني سجدتا الوهم بعد التسليم ، ولكن اذا سجدهما قرأ بعدهما (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ويسلم ثانية هكذا استحبابا . وسجدتا السهو ندب لأنه لو نسيهما لم تفسد ويجوز أن يسجدهما بعد أي صلاة مكتوبة عن مكتوبة ذكرها .

(مسـألة) : الزاملي يستحب أن يسجد لسهوه سجدتين من غير السجدتين المعتادتين بعد التسليم ويسجد للسهو خلف كل صلاة سها فيها من فريضة أو سنة أو نافلة ، والله أعلم .

(مسـألة) : وسألت أبا سعيد عن سجدتي السهو بعد الصلاة أهما سنة أم نافلة ومن سجدهما في صلاته من غير سهو لحقه هل ينتفع بهما ؟ قال : معي ؛ انهما سنة في موضع لزومهما وفي موضع يكون لازمتان يكون ذلك لازما بالاتفاق وفي موضع ما يكون مختلفا فيه يكون لازما بالاختلاف كسائر اللوازم والطاعات من أمر الدين .

وقد سند عن النبي ﷺ فعلا وأمرا ولا نعلم ان أحدا من أصحابنا ولا من قومنا اختلفوا فيهما ولا في وجوبهما .

ومن غيره ، من كتاب قواعد الاسلام وعن الربيع - رحمه الله - كان يسجد سجدتي الوهم وان لم يوهم ، والله أعلم . ومن كتاب بيان الشرع .



# الباب التاسع والعشرون
# ما يقال من الدعاء آخر الصلاة

ومن قال في دبر كل صلاة المغرب قبل أن ينحرف ثلاث مرات ، (بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء منها الجنون والجذام والبرص .

فقلت : ثلاث مرات ؟ قال : هكذا جاء الحديث ، وأنا أقولها مائة مرة .

ومن غيره ؛ بلغنا ان الله عز وجل أوحى الى موسى بن عمران صلوات الله عليه انه قال : (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين وثواب النبيين ، وأعمال الصديقين ، وبسط عليه يمينه بالرحمة ولم يحجبه من الجنة شيء الا ملك الموت يأتيه ينزل به فيقبض روحه فيدخل الجنة .

قال موسى : ومن يدوم على هذا ؟ قال : نبي أو صديق أو عامل رضيت عنه ، أو عبد قتل في سبيلي) .

(مسـألة) : من كتاب ابن جعفر وقيل : كان النبي ﷺ اذا صلى مسح بيده اليمنى جبهته وقال : «اللهم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أسألك أن تذهب عني الهم والغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن» ، واذا انصرف قال : «اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من سوء ما اقترفت» .

ومن غيره ؛ وان قال : (أستغفرك منه» أعجبني ذلك لتثبت له التوبة .

منه ؛ ومن الكتاب : وقيل عن بعض الفقهاء فيمن يقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة وما في ذلك من الفضل والشرف ؟ وقال : لا يدوم على ذلك إلا نبي أو صديق أو شهيد أو عبد قد رضي عنه وصلى الله على رسوله ﷺ تسليما .

(مسـألة) : من كتاب الأشياخ ، وسمعت ان ثلاثا من الجفا : ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة بعد الصلاة ، ومسحها في الصلاة .

ومن غيره : روي ان من الجفا أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة .

قال الشيخ ناصر بن جاعد : في الحديث دلالة ان المستحب اذا فرغ من الصلاة والدعاء أن يقول الشهادتين وهو يمسح وجهه بيديه لأنه جعل ذلك قبل التسليم في التشهد أي في قراءة التشهد الأخير من الجفا ، فلو لم يكن فعل ذلك كما ذكرناه معهم مستعملا لما ذكره ممن عمله في غير

محله ، لأنه ربما لا يفعله أحد البتة .

رجـــع

قال محمد بن مداد :

ثـلاث هـن من فعـل الجفـاة كمسح الوجـه أوّل في الصلاة
وتـركـك عنـد حيعلة المنـادي اذا نـادى بحي عـلى الصـلاة
وتـرك المسـح آخـر مـا تصـلي ثـلاث هن من فعـل الجفـــاة
وخوضك في حديث المنزّهـات وأنـــت مـرابـط للواجـــبـات

(مســألة) : قال : يستحب الدعاء في صلاة الفجر والعصر ، وأما غير ذلك من الصلوات فيسلم ويقوم .

(مســألة) : قيل : لا يدعو لأمر الدنيا حتى يسلم .

قال أبومعاوية : قد قيل ذلك .

وقيل : لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة . انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

(مســألة) : عن الشيخ الفقيه الصبحي وفيما يوجد في الأثر يستحب للانسان بعد الصلاة أن يستغفر الله ولوالديه وللمسلمين ، كيف يقول عند استغفاره اذا قال : أستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولجميع المسلمين أَحَسَن هذا أم لا وان قال : رب اغفر لي ولوالدي والمؤمنين ليوم الحساب ، وأمثال هذا أيكون استغفارا أم لا ؟ الجواب : هذا استغفار وكله حسن جائز ، والله أعلم .

(مســألة) : عن أبي نبهان ، وفيمن لم يعرف والديه انهما في

الولاية ولا الوقوف ولا البراءة ، أله أن يدعو لهما بالرحمة والمغفرة أم لا ؟ قال : قد قيل في هذا انه لا يجوز له ، والله أعلم .

**(مسـألة)** : وعن النبي ﷺ انه قال لعمر بن الخطاب : «مقاليد السموات والأرض سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله الأول والآخر والظاهر والباطن يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» من قالها مرة واحدة حقا جعل الله له أربع خصال : خصلة يحرز من الشيطان وجنوده ، وخصلة يحصد اثنا عشر ألفا من الملائكة ، وخصلة يرفع الله له درجة يوم القيامة ، وخصلة إن مات كان شهيدا ، والله أعلم .



# الباب الثلاثون
# فيما يقال في سجود الشكر

ومن كتاب بيان الشرع من كتاب الاشراف ، قال أبوبكر : واختلفوا في سجود الشكر .

فاستحب الشافعي سجود الشكر .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به .

وقال الأوزاعي ، وقال اسحاق بن راهويه : سنة .

وكره ابراهيم ذلك ، وزعم انه بدعة ، وكره ذلك مالك بن أنس والنعمان .

قال أبوبكر : بالقول الأول أقول لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وكعب بن مالك .

قال أبوسعيد : لا أعلم هذا لقول من قول أصحابنا منصوص بأمر فيه ولا نهي عنه ولكن يعجبني أن يكون جائزا وفضلا لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له من حيث ما خلصت نية العبد وسجد شكرا لله وتواضعا وتقربا اليه كان ذلك ثابتا معناه .

(مســألة) : عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان اذا جاءه أمر يكرهه قال : «الحمد لله على حال» ، واذا جاءه أمر يسره خرّ لله ساجدا وقال : «اللهم لك الحمد شكرا ولك المنّ فضلا» .

(مســألة) : وسجود الشكر تقول وأنت ساجد بعد الصلاة : (اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وأنبني إليك يا كريم) .

وكان أبوجعفر يقول وهو ساجد : (يا كائن قبل كل شيء وكائن بعد كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فإنك عليّ قادر ، اللهم إني أعوذ بك من العزلة عند الموت ومن سوء المرجع الى ما في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخزي ولا فاضح) .

قال غيره : وقد تكلم بعض في الكائن ولم يروا جوازها .

رجـــع

وكان أبوعبدالله يقول وهو ساجد : (اللهم لك الحمد ان أطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا طمع لي ولا لغيري إلا باحسان منك يا كريم) .

وكان أبوالحسن يقول وهو ساجد : (اللهم أعني على ديني ودنياي ، وأعني على آخرتي بتقواي ، اللهم احفظني فيما غبت عنه ، ولا تكلني على نفسي فيما خطر به ، يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما) .

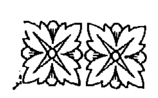
## فصـــــل

عن النبي ﷺ انه قال : «سيد الاستغفار أن تقول وأنت ساجد اللهم لا إلـه إلا أنت خلقتني وأنا عبـدك على عهـدك ووعـدك ما استطعتك ، أبوء بذنبي وتبوء بنعمتك عليّ فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» من قالها صباحا فمات قبل أن يمسي غفر له وأدخل الجنة ، ومن قالها حين يمسي فمات قبل الصبح غفر له وأدخل الجنة .

سجدة أخرى تقولها وأنت ساجد : (سجد وجهي الفاني البالي لوجهك الكريم الباقي ، ربنا لا تكبنا على وجوهنا في النار) .

بعد السجود الثاني لك ، (اللهم زدنا خشوعا كما ازداد أعداؤك نفورا) .

سجدة أخرى : (اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم ، سبحانك لا إله إلا أنت لئن لم تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ، أستغفرك من سوء ما اقترفت ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم ، نسخة الا بك يا رحيم) ، انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .





# الباب الحادي والثلاثون
# ما على العاطس في الصلاة
# وما يجوز فيها من الذكر

ومن كتاب «بيان الشرع» ، وسألته عمن جهر بالحمد في الصلاة بعد أن عطس متعمدا ما تقول في صلاته تامة أم لا ؟ قال : فاذا جهر متعمدا فقد قيل : ان صلاته فاسدة .

وقيل : تامة .

وأحب إليّ على الجهل والنسيان أن تتم ، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد . .

ومن غيره ، قلت : وكيف يحمد الله العاطس اذا عطس وهو في الصلاة ؟ قال : قالوا : يحمد الله في نفسه يقول : الحمد لله رب العالمين لا شريك له .

قلت له : فان حمد الله بذلك فجهر ؟ قال : أكره له أن يجهر ولا أتقدم على نقض صلاته .

(مسألة) : وعن رجل يصلي فجشأ آخر فحمد الله هو هل تتم

صلاته ؟ قال : قد قيل باختلاف ، وأحب الي أن تتم صلاته على النسيان ويعيد في الجهل وعلى العمد .

(مســألة) : وقال أبوعبدالله - رحمه الله - في الرجل يكون في الصلاة فيعطس ؟ قال : يقول الحمد لله فإن رجع عطس فيقول الحمد لله ولا يجهر بها .

وعن الرجل اذا عطس فقال : (الحمد لله) ، بينه وبين نفسه ، وحرك بها شفتيه هل تنتقض صلاته ؟ قال عندي : انه يختلف فيه .

قيل : فان جهر بقول (الحمد لله) لما عطس على أثر العطاس هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ؛ انه ان قال ذلك بينه وبين نفسه كما يقرأ في صلاته وكبّر اذا كان وحده فيسمعه من كان خلفه أو من كان قربه ، ولم يخرج ذلك جهرا على وجه الجهر ، فعندي ؛ ان هذا مما يختلف فيه وان كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهرا من غير عذر فعندي انه قد أتى لما لا يجوز له أن يأتيه في الصلاة على معنى قوله .

(مســألة) : ويوجد في قول المصلي : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ونحو هذا فقد قيل : لا فساد عليه في صلاته في العمد ولا في الخطأ .

وقيل : تفسد صلاته في العمد ولا تفسد في الخطأ في هذا .

وقال من سمى فقال : لا اله إلا الله وسبحان الله ، لم تنقض صلاته .

(مســألة) : وسألته عن رجل كان إماما في صلاة فيها قراءة سورة

فلما كان في بعض السورة تعالى في قراءته وتردد فاستعاذ وجهر بالاستعاذة هل تفسد صلاته وصلاتهم أم لا ؟ قال : لا .

قال وقد كان الامام عبدالملك بن حميد ـ رحمه الله ـ عناه ذلك في صلاة الجمعة فأمر العلا بن أبي حذيفة بالاعادة ، فأعاد الناس من حينه فعيب ذلك على العلا فقال أبو عبدالله : ولم يكن عليه اعادة الصلاة .

(مسـألة) : ومن كتاب ابن جعفر ، والرجل يقول في صلاته : (سبحان الله) عند المعنى الذي يعرض له وان قال غير ذلك فسدت صلاته .

قال غيره : وقد قيل : ان جهر بما هو فيه من الصلاة لما يعرض له كان له ذلك وهو مخير بين التسبيح والجهر .

رجـع

قال محمد بن المسبح : يقول : (سبحان الله وسبحان الله وبحمده) لأنه هكذا جاء الأثر .

رجـع

وقيل : لا يجوز له في الصلاة ، إلا قول سبحان الله .

وقال من قال من الفقهاء : إن قول : (سبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر) لا ينقض الصلاة .

قال هؤلاء الأربع جميعا أو فرقهّن في الصلاة ، والقول الأول هو الأكثر ، والله أعلم بالحق .

انقضى الذي من كتاب «بيان الشرع» .

(مســألة) : من كتاب منهج الطالبين وقيل : من عطس في صلاته حمد الله في نفسه يقول : (الحمد لله أو الحمد لله لا شريك له) ، وان جهر بالحمد فيكره له ولا يبلغ به إلى فساد ، وان جهر بغير الحمد خيف عليه الفساد اذا قال بغير ما أمر به .

ومن غيره ؛ وفي (نسخة) وان جهر بغير الحمد لله لا شريك له وأزاد عليها ، فعن أبي عبدالله قال : أخاف عليه أن يفسد عليه صلاته ، اذا قال بغير ما أمر به .

رجــع

وان تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس ثم حمد الله من بعد فعليه النقض ، إلا أن يحمد الله على أثر العطاس .

وعن بعض أهل العلم ان الذي يعطس في الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد ولا يجهر بذلك .

وقال الأكثر : انه يحمد الله سرا في نفسه . انقضــى .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي : أما الحمدلة والتشهد بعد العطاس فلا أعلم على العاطس مسح وجهه بيده وأما بعد الصلاة فيستحب له من غير الزام ، والله أعلم .

(مســألة) : ومن غيره ، واذا سجد المصلي وعناه عطاس فرفع رأسه الى أن عطس ثم رده كان مأموما أو وحده لأنه خاف اذا عطس وهو ساجد أن يضرب جبينه الأرض ، فلم أحفظ في هذا منصوصا وعندي ان فعل هذا من رفع رأسه ورده جائز وواسع وهذا مما له فيه العذر ، والله أعلم .

(مسألة) : وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن المصلي اذا عطس في صلاته كيف يحمد الله ؟ قال : يوجد في بعض الكتب انه يحمد الله وأما نحن فنؤخره إلى تمام الصلاة فنحمد الله تعالى بعد ذلك إذ ليس ذلك بفرضٍ ، والله أعلم .

(مسألة) : ابن عبيدان وجائز للعاطس في الصلاة أن يحمد الله سرا في نفسه ولا يجهر بذلك ، فان جهر بذلك على السهو فأكثر القول لا تنتقض صلاته . وان جهر على العمد فأكثر القول تنتقض . وكذلك في التجشي يدخله الاختلاف وهو عندي أشد من العطاس ، والله أعلم .

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

ويستحب للذي يؤذن ... في مسجد والصوت فيه يعلن
أن يترك الأجر على الأذان ... ويضع الأصبع في الآذان
قلت له اذا مشى المؤذن ... وهو يقيم هل تراه يحسن
فقال لا بأس وبعض كرّها ... ذلك فاحذر يا أخي الشرها
وقيل لا بأس اذا ما أذنا ... في مسجد اثنان فيها عندنا
وهكذا ثلاثة أو أكثر ... جوازه في كتبنا لا ينكر
وقيل لا تؤذن الفتاة ... ولا تقيم قد روى الثقات
لأنها مأمورة بخفض ... الصوت عن شيخ العلوم حفظ[1]
وقال لي قد أذن الجنب ... به اختلاف واردٌ في الكتب
وهكذا قد قيل في اكتفاء ... الناس به في الصيف والشتاء

(١) نسخة (عن شيخ وارد في الكتب) .

ولو ان أهل مسجد قد صلوا  بـلا أذان كـلهـم تـولـوا
فـلا أرى عليهـم من بـاس  ان الأذان لاجتمـاع الـنـاس
وفسـروا حي عـلى الـفـلاح  هـو النجـاة يـا أخـا الصـلاح
وقـال قـوم انها الحـيـاة  روى لنـا قـدوتنـا الثقـات
وقال قـوم ان معناه الـظفـر  قـد أفلح المؤمن معنـاه ظفـر
وقـال قـوم انها الـسـعـادة  طـوبى لمـن وفـق لـلعـبـادة
ومن يكن لم يحسـن القـرآنـا  في وقتـه يسبـح الـرحمـانـا
وقـال لي من قال في الـركوع  سبحـان ربي صـانـع المصنـوع
خـطأ وعمدا تـارك التعـظيمـا  يتم مـا صـلى فكن فـهيـمـا
وقـد أسا لا شـك في الخلاف  لـسنـة المـختـار والاشـراف
حـد الركـوع قبـل أن يصيرا  جبهتـه في الأرض كن بصيـرا
وقـال بعضهم حـده القيـام  من الـركوع جاءت الأحكـام
ورافـع عند السجـود القـدمـا  فيه اختلاف صح بين العلمـا
وان يـكـن رفـعـهـا جميـعـا  صـلاتـه قـد فسـدت سـريعـا
عـلى المصلي عنـدنا أن ينـويـا  الخـروج بـالتسليم فيمـا رويـا

تم الجزء التاسع عشر

في الاذان والاقامة وتكبيرة الاحرام والاستعاذة والقراءة والركوع والسجود والتحيات وتفسير جميع ذلك من كتاب «قاموس الشريعة» يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء العشرون «فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها» من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي وكان تمامه بقلم العبد الفقير ذي الزلل والتقصير راجي برحمته ربه القدير محمد بن جميل بن خميس بن لافي السعدي بيده الفانية والصلاة والسلام على خير خلقه ﷺ وأستغفر الله من الخطأ ومن ذنوبي كلها والحمد لله حق حمده



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

| الباب | الفهرست | الصفحة |
| --- | --- | --- |





رقم الايداع بوزارة الاعلام
٨٨/٤٧٠ م

طبع بمطابع
دار جريدة عُمان للصحافة والنشر
روي - ص.ب (٦٠٠٢)
سلطنة عُمان
١٩٨٨



















